

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولي ، قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجج ، صاحب التصانيف
المتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثالث

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

اصحابها ومديرها محمد منير الدمشقى
بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى
حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع السحكين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال عليّ: هلا قالوا: إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه لولا فضل علم كان عنده أثبت^(١) من فعل أبيه؟

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح: أن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين كانتا تركعان^(٢) ركعتين بعد العصر. وروينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة، قال حماد: عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير قال: كانت عائشة أم المؤمنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة، وكانت ميمونة^(٣) أم المؤمنين تصلي أربعاً وهي قاعدة، فسئلت عن ذلك، فقالت عن عائشة: إنها شابة وأنا عجوز فأصلي أربعاً بدل ركعتيها^(٤).

قال علي هذا يبطل رواية من روى عن أم سلمة: «أنقضها نحن؟ قال: لا»

وقال هشام عن أبيه: كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين.

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة: كنا نصلي مع ابن الزبير «العصر في المسجد الحرام»^(٥) فكان يصلي بعد العصر

(١) في المصرية «بأثبت» وما هنا أصح (٢) في اليمينية «كانت الركعات» وهو سخف (٣) في اليمينية بحذف اسم «ميمونة» وهو خطأ (٤) في اليمينية «فأصلي أربعاً تمام ركعتيها» (٥) هذه زيادة من المصرية*

ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفا خلفه »

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال
سبح المنكدر بعد العصر فضر به عمر .

قال علي : المنكدر والسائب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : أن أبا أيوب
الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف
عمر تركهما ، فلما توفي عمر ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : ان عمر ان
يضرب الناس عليهما .

قال علي : في هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان
رضي الله عنهما كانا يجزان الركوع بعد العصر .

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي . ثنا شعبة وسفيان جميعا قالا : ثنا
أبو إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة : أن علي بن أبي طالب كان في سفر
فصلى العصر ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين .

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال : سألت
أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال : إن لم ينفعاك ^(١) لم يضرك .

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة : ثنا يزيد بن خمير ^(٢) عن عبد الله
ابن يزيد عن جبير بن نفير قال : كتب عمر إلى عمير بن سعد ^(٣) ينهاه عن

(١) في اليمينية « يشفئك » وهو خطأ (٢) خير بالخاء المعجمة مصغر و يزيد هذا ثقة
(٣) عمير مصغر وسعد باسكان العين ، وفي المصرية « عمير بن سعيد » ولكننا
رجحنا أنه « عمير بن سعد » لأن عمير بن سعيد متأخر عن ادراك عمر . وأما عمير
ابن سعد الأنصاري الأوسي فإنه صحابي وشهد فتوح الشام واستعمله عمر على
حمص . وكان معجبا به وكان من عجبته به بسميه نسيج وحده كما روى ابن سيرين
ويقال : ان عمر قال لأصحابه : تمنوا ، فتمنى كل رجل أمنية ، فقال عمر : لكي
أتمنى أن يكون لي رجال مثل عمير أستعين بهم على أمور المسلمين اه

الركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أتركهما، فمن شاء أن ينحضج فليتحضج^(١).

وعن حماد بن زيد: ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع انس بن مالك إلى أرضه ببندق^(٢) سيرين، وهي خمسة فراسخ،^(٣) فحضرت صلاة العصر، فأما قاعداً على بساط في السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين.

وعن يزيد بن هرون عن عمار بن أبي معاوية الذهني عن أبي شعبة التيمي قال: رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلي. وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود في حديث: سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه؛ قليل علمائه، يطيلون^(٤) الخطبة ويؤخرون الصلاة؛ حتى يقال: هذا شرق الموتى؛

(١) بالحاء المهملة والضاد المعجمة وآخره جيم. وحضج النار — من باب قتل أوقدها، والحضج — بكسر الحاء واسكان الضاد — كل ما لاق بالأرض، والحضج الرجل التهب غضباً واتقد من الغيظ فلزق بالأرض، وأيضاً التحضج ضرب بنفسه الأرض غيظاً، فاذا فعلت به أنت ذلك قلت: حضجته، وفي حديث أبي الدرداء: فمن شاء أن ينحضج فليتحضج. أى يتقد من الغيظ وينشق. اه من اللسان وغيره. وكل هذه المعاني متقاربة مأخوذة من المعنيين الأولين. ونسخ الحلى هنا مصحفة ففي المصرية بالحاء بدل الحاء وفي اليمنية «ينحضع» (٢) كذا رسمها ناسخ هذه النسخة، ورسمها آخر «بيد» وفي اليمنية «سدف» بدون اعجام وقد أعجزني أن أعرف هذا الموضع أو صححة اسمه فيراجع ان شاء الله (٣) في اليمنية «وهي رأس خمسة فراسخ» (٤) في اليمنية «يخطبون» وهو خطأ*

قلت: وما شرق^(١) الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدا؛ فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها؛ فإن احتبس فليصل معهم؛ وليجعل صلاته وحده الفريضة؛ وصلاته معهم تطوعا^(٢).

قال علي: فهو لاء أكابر الصحابة رضى الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهات المؤمنين، وابن الزبير، ومن بحضرته من الصحابة، وتميم الدارى، والمنكدر، وزيد بن خالد الجهنى، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الانصارى، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس^(٣)، والحسن بن على، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود، وروى أيضا عن النعمان بن بشير وغيرهم، فمن بقى؟

وما نعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن أبى سعيد الخدرى، جعلها خاصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. واذا قال صاحب: هى خاصة، وقال آخرون منهم: هى عامة، فالسير^(٤) على العموم حتى يأتى نص صحيح بأنها خصوص، ولا سبيل الى وجوده، وأخرى عن معاوية ليس، فيها نهى عنهما، بل فيها: ان الناس كانوا يصلونها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأخرى مرسلات تصح عن ابن

(١) بالشين المعجمة والقاف وفى اليمينى «سرف» بالمهمله فى الاولى و«سرف» بالمعجمة فى الثانية مع الفاء فيهما وهو تصحيف. وشرق الموتى هو أن يشرق الانسان بريقه عند الموت، يقال: شرقت الشمس شرقا — من باب فرح — اذا ضعف ضوءها. وسئل محمد بن الحنفية عنه فقال: «ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة: فذلك شرق الموتى» اه من اللسان (٢) روى بمضه مسلم باسناد آخر (ج ١: ص ١٥٠) (٣) حذف اسم «أنس» من اليمينى وهو خطأ فقد سبق حديثه قبل أسطر (٤) فى اليمينى «فالسفن» وهو خطأ*

مسعود؛ ليس فيها أيضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر؛ وقد صح عن عمر وعن ابن مسعود إباحة ذلك؛ وعن أبي بكر المنع من الصلاة جملة من حين صفره الشمس. والحنفيون والمالكيون مخالفون له في ذلك، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما التابعون فكثير؛ منهم: هشام بن عروة؛ وأنس بن سيرين؛ كما ذكرنا آنفاً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال: كان أبي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر.

وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن ابن اليلماني^(١) كان يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً صلى بحضرة ركعتين بعد العصر، ثم قال له: أتصلي بعد العصر؟ قلت نعم، قال: أكرمت والله.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء^(٢) هو أشعث بن سلم قال: سافرت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود ومسروق وأبي وأهل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت شريحاً القاضي يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين.

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وبينهما ياء مثناة ساكنة، وفي المصرية «السلماني» وهو خطأ وتصحيف (٢) في المصرية «عن أشعث عن أبي الشعثاء» وهو خطأ*

وعن محمد بن المثني ثنا أبو عاصم النبيل^(١) عن عمر بن سعيد^(٢) قال: رأيت القاسم بن محمد بن أبي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين. وكذلك أيضا عن الحسن .

فهؤلاء هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، وطاوس وعبد الرحمن ابن البيهقي^(٣) و ابراهيم بن ميسرة، و ابو الشعثاء، وأشعث ابنه، وعمرو ابن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضي، وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، كعبد الله بن أبي الهذيل، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمن^(٤) بن الأسود والأحنف بن قيس وبهما يقول أبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمي^(٥)؛ وبه نأخذ ان شاء الله تعالى .

٢٨٦ — مسألة ولا يجوز تعمد تأخير مانسي^(٦) أونيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها؛ وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال؛ ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض، ويقضى في هذه الاوقات كل مالم يذكر الا فيها؛ من صلاة منسية أونيم عنها؛ من فرض^(٧) أو تطوع، وصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد؛ ومن توطأ للصلاة في أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ مالم^(٨) يتعمد المرء ترك

(١) ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد (٢) هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي، وفي اليمينية «عمرو بن شعيب» وهو خطأ (٣) في المصرية «السلمااني» وهو خطأ (٤) في اليمينية بتكرار اسم «عبد الرحمن» مرتين وهو خطأ (٥) أبو أيوب الهاشمي هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس روى عن محمد بن ادريس الشافعي وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخاري والامام احمد وغيرهم، وقد سبق أن حكى المؤلف قوله في بعض الخلافات (٦) في اليمينية «تأخير قضاء مانسي» وزيادة كلمة «قضاء» لالزوم لها (٧) كلمة «من فرض» سقطت من أصل المصرية وزادها ناسخها ونبه عليها، وهو الصواب الذي في اليمينية (٨) في المصرية «حينئذ عندما» الخ وزيادة «عند» لاموضع لها

كل ذلك وهو ذا كرهه حتى تدخل (١) الأوقات المذكورة . فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً .

وهذا نص نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تحرى الصلاة في هذه الأوقات .

وأما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوع حينئذ جائز حسن ما أحب المرء . وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب .

وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا ؛ حاشا التطوع بعد العصر ، فإنه عنده جائز الى بعد غروب الشمس ؛ ورأى النهى عن ذلك منسوخاً .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة أوقات لا يصلى فيها فرض فائت أو غير فائت ، ولا نفل (٢) بوجه من الوجوه ؛ وهى : عند أول طلوع قرص الشمس (٣)

الا أن تبيض وتصفو ؛ أو عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، حاشا يوم الجمعة خاصة ؛ فإنها (٤) يصلى فيها من جاء الى الجامع (٥) وقت استواء الشمس ؛ وعند أخذ أول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها ؛ حاشا عصر يومه خاصة فإنه يصلى عند الغروب وقبله وبعده ، وتكره الصلاة على الجنائز (٦) في هذه الأوقات ؛ فإن صلى عليها فيهن أجزأ ذلك .

وثلاثة أوقات يصلى فيهن الفروض كلها ؛ وعلى الجنائز ؛ ويسجد بسجود التلاوة ولا يصلى فيها التطوع ؛ ولا الركعتان إثر الطواف ؛ ولا الصلاة المنذورة ؛ وهى إثر طلوع الفجر الثانى حتى يصلى الصبح ؛ إلا رعتي الفجر فقط ؛ وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب ؛ إلا أنه كره الصلاة على الجنائز إذا اصفرت الشمس ، (٧) وكذلك بسجود

(١) فى المصرىة «يدخل» وهو خطأ (٢) فى اليمينية «ولا يقبل» وهو خطأ (٣) فى اليمينية «طلوع الشمس» (٤) فى اليمينية «فانه» (٥) فى اليمينية «من جاء الجامع» (٦) فى اليمينية «الجنائز» (٧) فى اليمينية «حتى تأخذ الشمس فى الغروب وبعد صلاة الجنائز إذا اصفرت الشمس» وهو خطأ *

التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصلي المغرب؛ ومن جاء عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا آخرأ (١).

قال أبو حنيفة: فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى أقلها أو أكثرها بطلت صلاته تلك، ولو أنه قدم مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر ذلك كله (٢) وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاته؛ ولو قهقهه حينئذ لا ينقض وضوءه؛ ولو أنه أحدث عمداً أو نسياناً أو تكلم عمداً أو نسياناً بعد أن قدم مقدار التشهد وقبل أن يسلم: فصلاته تامة كاملة؛ ولو قهقهه حينئذ لم ينقض وضوءه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قدم مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس فصلاته تامة، فلو دخل في صلاة العصر فصلي أو لها ولو تكبيرة أو أكثرها فغربت له الشمس كلها أو بعضها فليتماد في صلاته، ولا يضرها ذلك شيئاً عند أبي حنيفة وأصحابه.

قالوا: فان صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء الى المسجد فليجلس ولا يركع.

قال أبو حنيفة: فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة، ولا يجلس ولا يركع، قال أبو يوسف: يجلس (٣) ولا يركع.

وقال مالك: يصلي الفروض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الأوقات، ولا يتطوع بعد صلاة الصبح (٤) حتى تبيض الشمس وتصفو، ولا (٥) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد غروبها حتى تصلي المغرب،

(١) في اليمينية «اجزا» وهو خطأ (٢) في اليمينية «اتركه» وهو خطأ (٣) في اليمينية «ولا يجلس» وهو خطأ (٤) في اليمينية بجذف «بعد صلاة الصبح» وهو خطأ (٥) في اليمينية «أولا» وهو خطأ*

ومن دخل المسجد حينئذ^(١) قعد ولا يركع، ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر، حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه، فانه لا بأس بأن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم أتى المسجد فان شاء ركع ركعتين، وان شاء جلس ولم يركع، وقد روى عنه: ان كان^(٢) مصباحاً فليجلس ولا يركع. والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس، ولم يكره ذلك، وأجاز الصلاة على الجنابة بعد صلاة الصبح ما لم يسفر جدا، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وعنه في سجود التلاوة قولان: أحدهما: لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو^(٣) الشمس، ولا بعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس، والآخر: أنه لا بأس بالسجود لها ما لم يسفر وما لم تصفر الشمس، وقال: من قراها في الوقت المنهي فيه عن السجود فليسقط الآية التي فيها السجدة، ويصل^(٤) التي قبلها بالتي بعدها.

وقال الشافعي: يقضى الفائتات من الفروض ويصلى كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات، وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة، فانه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها*
قال علي: أما تقاسيم أبي حنيفة فدعاو فاسدة متناقضة، لا دليل على شيء منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأى سديد.

وأقوال مالك لا دليل على تقسيمها، لا سيما قوله باسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد^(٥) نظم القرآن، وقول ما سبقه إليه أحد، وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،

(١) في الميمنية بحذف «حينئذ» (٢) في الميمنية «انه كان» وهو خطأ (٣) في الميمنية «تصفر» وهو تصحيف (٤) في الميمنية «ويصلى» وهو خطأ غريب (٥) في الميمنية «فساد» وهو خطأ*

فهو خلاف الثابت^(١) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا^(٢) معارض له*
وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره: فلا أثرين
ساقطين رويناهما، في أحدهما النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلا بمكة^(٣)
وفي الآخر: «يوم الجمعة صلاة كله»^(٤) وليس كما يشتغل به، ولا أورده أحد من
أئمة أهل الحديث، فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة، والاقبال
على السنن الواردة في هذا الباب، والنظر في استعمالها كلها، وفي تغليب^(٥)
أحد الحكمين على الآخر، على ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم،
وعن التابعين رحمهم الله.

قال علي: حدثنا حماد ثنا عباس بن إصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن
ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ثنا
قتادة حدثنا^(٦) أبو العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون،
وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد
صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»

(١) في اليمنية «خلاف الثابت» (٢) في اليمنية «فلا». وهو خطأ (٣) الحديث رواه
البيهقي (ج ٢: ص ٤٦١) من طريق الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن
قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر، ثم رواه ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان عن حميد،
وعبد الله بن المؤمل ضعيف من قبل حفظه ومتابعة ابن طهمان تقويه وضعف البيهقي الحديث
بجميد الاعرج لانه ليس بالقوى، واستدرك عليه ابن الترمذي بأن حميدا قيل فيه انه منكر
الحديث ورمى بوضع الحديث، وهذا خطأ فاحش، فان الذي روى به هذا هو حميد الاعرج
الكوفي القاص وأما الذي في الاسناد فهو حميد بن قيس الاعرج المكي ابرص عوان مولى
عفراء وهو ثقة روى له الشيخان، وانما علة الحديث انه مرسل، لأن مجاهد الاثبت له نماع
من أبي ذر كما قال البيهقي، ثم رواه من وجه آخر عن مجاهد: «بلغنا أن أبا ذر» الخ وهو يدل
على ارساله (٤) هذا اللفظ لم أجده مرفوعا وانما هو كلمة لا حسن رواها البيهقي (ج ٢: ص ٤٦٥)
وروى أيضا حديث آخر في استثناء يوم الجمعة (ج ٢: ص ٤٦٤ و ٤٦٥) وكماها ضعيفة، حاشا
الأول منها وليس فيه دلالة على ما أراد (٥) في اليمنية «أو في تغليب» (٦) في اليمنية «حدثني» *

ورويناه هكذا من طرق، اكتفينا بهذا لصحته^(١)، ولها صحاح .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح^(٢) عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا^(٣) أن نصلى فيهن^(٤) أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس^(٥) للغروب حتى تغرب»^(٦) وروينا أيضا في هذه الأوقات عن الصنابحي^(٧) وغيره.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا الربيع بن نافع هو أبو توبة - ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام^(٨) عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة^(٩) السلمي أنه قال: «قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع^(١٠)؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ماشئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس ربح^(١١) أو ربحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفا، ثم صل ماشئت، فإن الصلاة مشهودة

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٢) «على» بضم العين بالتصغير، و«رباح» بفتح الزاء (٣) في الأصلين «ينهى» وصحناه من مسلم (ج ١: ص ٢٢٨) (٤) في الأصل «فيها» والتصحيح من مسلم (٥) كلمة «الشمس» زدناها من صحيح مسلم، وتضيف أصلها تتضيف فحذف التاء الأولى، ومعناها تميل للغروب ومنه سمى الضيف ضيفا من ضاف عنه بضيف (٦) رواه الجماعة الا البخاري، ورواه أيضا البيهقي (ج ٢: ص ٤٥٤) (٧) سيأتي بعد الحديث التالي ان شاء الله (٨) قوله «عن أبي سلام» حذف من اليمنية وهو خطأ (٩) عبسة بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وكذا مفتوح، وفي المصرية «عمبسة» وفي اليمنية «عمر بن عبسة» وكلاهما خطأ (١٠) يعني: أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة، قلبه الخطابي (١١) قيس ربح: بكسر القاف أي قدر ربح في رأى العين، وفي اليمنية «ربح» بدون نقط وهو خطأ لا معنى له*

مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، وأقصر^(١) فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاعت فصل ما شئت، فإن العملاء مشهوردة بمكة توبة، حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار^(٢) وذكر الحديث.

وروينا من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات»

قال علي: والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر، وهو من رواية

شيخهم.

قال علي: فذهب إلى هذه الآثار قوم، فلم يروا الصلاة أصلاً في هذه

الأوقات.

كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان أبو بكر في بستان له فنام عن العصر، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين: أن أبا بكر أتاها في بستان لهم فنام عن العصر فقام^(٣) فتوضأ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس.

(١) في أبي داود (ج ١: ص ٤٩٣) «ثم أقصر» (٢) إلى هنا، ما رواه أبو داود، ثم قال «وقص

حديثا طويلا» وهو بطوله في صحيح مسلم (ج ١: ص ٢٢٨ و ٢٢٩) وسنن البيهقي

(ج ٢: ص ٤٥٤ و ٤٥٥) من طريق شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة عن

عمرو بن عبدسة (٣) كلمة «فقام» حذف من اليمنية*

وبه ، إلى سفيان الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة : أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : فقمتم أصلي فدعاني كعب بن عجرة فأجلسني حتى ارتفعت الشمس وابتضت ، ثم قال : قم فصل .

وروينا عن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي كلاهما عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير عن أبي البختری قال : كان عمر بن الخطاب ، يضرب على الصلاة بنصف النهار . أبو البختری ^(١) هذا هو صاحب ابن مسعود وعلى .

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات في هذه الأوقات ، وإلى التماذي في صلاة الصبح إذا طلعت الشمس وهو فيها ، أو إذا غربت له وهو فيها ، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر .

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثني حجاج الأحمول ^(٢) عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ؟ فقال : كفارتها أن يصلها إذا ذكرها . »

(١) أبو البختری — بفتح الباء واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء — اسمه سعيد بن فيروز وهو تابعي روى عن بعض الصحابة ، ولم يسمع من كثير منهم بل روى عنهم مراسلاً كذلك قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ : ص ٢٠٤) وقال ابن حجر في التهذيب « أرسل عن عمر وعلى وحذيفة وسلمان وابن مسعود » وقال ابن معين « لم يسمع من علي شيئاً » وكذلك قال ابن المديني وأبو زرعة وشعبة وانظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٢٧ و ٢٨) ولعل المؤلف رأى بعض الروايات له عن علي وابن مسعود فظنه من أصحابهما ، وهو ظن خطأ (٢) في اليمنية « يزيد بن زريع بن حجاج الأحمول » وهو خطأ بل حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الأحمول ، وصحناه من سنن النسائي (ج ١ : ص ١٠٠) *

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه ليس في النوم تفریط، إنما التفریط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها^(١)».

وهذا عموم^(٢) لكل صلاة فرض أو نافلة، وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف وبالركعتين عند دخول المسجد وبالصلاة على الجنائز وسائر ما أمر به من التطوع عليه السلام.

وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتيبة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه، فنام ابن عباس وانسل المسور، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلामه: أتراني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً — يعني العشاء — وثلاثاً — يعني الوتر — ور كعتين — يعني ركعتي الفجر — وواحدة — يعني ركعة من الصبح —؟ قال: نعم، فصلاهن.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن عطاء ابن يحنس^(٣) أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من الصبح فواتا فبادر^(٤) بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها.

وبه إلى عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: صليت

(١) رواه النسائي (ج ١: ص ١٠٠ و ١٠١) وقد رواه هكذا مختصراً وهو جزء من حديث أبي قتادة الطويل في سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. وسيأتي بأسانيد مختلفة (٢) في اليمين «وعموماً» وهو خطأ (٣) كذا في الأصلين، ولم أجد ذكر العطاء بن يحنس هذا، ويوجد في الصحابة اثنتان اسم كل منهما «يحنس» فهل هو ابن أحدهما. لا أدري. ثم عطاء بن أبي رباح من أصحاب أبي هريرة فهل يبعد أن يكون الصواب حذف «عن عطاء بن يحنس» أظنه الأقرب للصواب، ولم أجد هذا الأثر في غير هذا الكتاب (٤) في المصرية «فبادرت» وما هنا أحسن وأصح *

خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين؛ فقال عمر حين فرغ (١) يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين (٢).

وبه إلى معمر عن عاصم بن سليمان (٣) عن أبي عثمان النهدي (٤) قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين (٥).

قال علي: فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما (٦) من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح.

والعجب من الحنفيين الذين يرون انكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها — وهذا ضد ما يدل عليه انكار عمر —: ثم لا يرون تجوز أبي بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس حجة في ذلك! بل خالفوا جميع ما جاء عن الصحابة في ذلك (٧) من مبيح ومانع!! وخالفوا أبا بكر في تأخير صلاة العصر حتى غابت الشمس، وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر، ومن أمر بالاعادة مع الجماعة، وإلى صفة الشمس في المسألة التي قبل هذه، فأغنى عن اعادته.

(١) هنا في المصرية زيادة «قال» وحذفها أحسن (٢) رواه البيهقي (ج ١: ص ٣٧٩) من طريق هشام عن قتادة عن أنس. وفيه ان أبا بكر قرأ آل عمران (٣) في اليمينية «عن عاصم» بحذف اسم أبيه (٤) في اليمينية «الهدلى» وهو خطأ (٥) رواه أيضا البيهقي (ج ١: ص ٣٧٩) من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول — هو ابن سليمان — باسناده وعنه وفيه «فاسلم حتى ظن الرجال ذو والعقول أن الشمس قد طلعت» (٦) في المصرية «معهم» وما هنا أصح (٧) قوله «في ذلك» حذف من اليمينية *

ورويثا عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم^(١) عن إبراهيم النخعي في الصلاة التي تسمى ، قال: يصليها حين يذگرها وان كان في وقت تكره فيه الصلاة . ومثله أيضا عن عطاء وطاوس وغيرهم :

ورويثا عن طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا شعبه عن موسى بن عقبة قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول : إن أباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع الشمس ، قال موسى : وكان نافع يكره ذلك ، فحدثه عن سالم فقال لي نافع^(٢) : سالم أقدم مني وأعلم .

قال علي : هذا يدل على رجوع نافع الى القول بهذا ، وعلى أنه قول موسى ابن عقبة .

قال علي : فغلب هؤلاء أحاديث الأوامر على أحاديث النهي ، وقالوا : إن معنى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أي إلا أن تكون صلاة أمرتم بها ، فصلوها فيها وفي غيرها ، وقال الآخرون^(٣) : معنى الأمر بهذه الصلوات أي إلا أن تكون وقتانهي فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه .

قال علي : فلما كان لدى العمالين^(٤) ممكنا ، لم يكن واحد منهما أولى من الآخر إلا بيهان ، فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى : قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر^(٥) بن سعيدو عبد الرحمن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة (٢) في اليمية «فقال يانافع» وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمية «وقال آخرون» (٤) كذا في اليمية «كلى العمالين» واعراب كلا وكذا اعراب المثني لغة بعض العرب ، وقد اعتاد المؤلف الجرى عليها هنا وفي الاحكام كفي (ج ٧ ص ٣٢) منه وفي مواضع آخر (٥) بسر — بضم الباء واسكان السين المهملة . وفي المصرية بالمعجمة ، وهو تصحيف . وفي الموطأ (ص ٢ و ٣) ومسلم (ج ١ ص ١٦٩) «وعن بسر بن سعيدو عن الأعرج» *

صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فكان هذا مبيناً غاية البيان أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض، وإن الأمر مستثنى من النهى بلا شك.

فإن قيل: فلم قلتم: إن من أدرك أقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فإنه يصليهما؟ قلنا: لما نذكره — إن شاء الله عز وجل في أوقات الصلوات — من قوله عليه السلام: «وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشمس، ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس» فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكناً أن يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين، وممكناً أن يريد به وقت الدخول فيها، فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبيناً أن بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر يقيين، فصح أنه عليه السلام إنما أراد وقت الدخول فيهما، وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي فيه «من أدرك ركعة»، والزيادة واجب قبولها، فوضح أن الأمر مغلب^(١) على النهى.

فوجدنا^(٢) الآخرين قد احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي^(٣) ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد^(٤) المقرئ حدثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير^(٥) قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه، فحدثنا قال: حدثنا أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في اليمينية «تغلب» (٢) كذا في الأصاين، والأحسن «ووجدنا» (٣) في اليمينية «محمد بن الأعرابي» وهو خطأ لأنه «أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد» (٤) في اليمينية «عبد الله بن يزيد» وهو خطأ (٥) في اليمينية «نمير» بالنون وهو خطأ وصوابه «سمير» بضم السين المهملة كما ضبطه الذهبي في المشتهة والزبيدي في شرح القاموس ونقله شارح أبي داود عن الزبيري وأنه الصحيح المعتمد. وضبطه في الخلاصة بالمعجمة وهو خطأ

جيش الأمراء^(١)، فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين^(٢) للصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زويداً زويداً، حتى تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فإيركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فيؤذن بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انصرف قال: إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا» وذكر الحديث^(٣).

(١) قال ابن حجر في ترجمة خالد بن سمير «ذكر له ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثاً خطأ في لفظة منه وهو قوله في الحديث: كنف في جيش الأمراء، يني مؤتة، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحضرها» وهذه اللفظة أيضاً رواها أبو داود في هذا الحديث (ج ١ ص ١٦٨ و١٦٩) وأما الطبري فأنما فيه قصة غزوة مؤتة من طريق خلد هذا وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حضرها (انظر الطبري ج ٣ ص ١٠٩) وكذلك رواها أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٥ ص ٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١) وليس فيه حضوره. فأظن خلداهم في هذا الحديث، وإنما يرجح أنه روى القصتين قصة مؤتة وقصة النوم عن الصلاة في حكاية واحدة فلما اختصرهما الرواة اختلطتا فظاهرا كأن قصة النوم وقعت في غزوة مؤتة وليس كذلك بل إنما وقعت في غزوة خيبر على الصحيح في الرجوع منها. ويؤيد هذا لفظ أبي داود «قول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصة فلم توقظنا إلا الشمس طالعة»

(٢) أي فزعين (٣) باق الحديث كفي أبي داود: «ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أني شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليصمها» وكذلك في سنن البيهقي (ج ٢ ص ٢١٦ و٢١٧) وفي نسخة من البيهقي بدل قوله «من غد صالحا» لفظ: «من غد صلاها». وهذه الجملة الأخيرة في الحديث فيها علة. فقد صح من حديث عمران بن الحصين أنهم قالوا بعد الصلاة: «يا رسول الله ألا تقضيهم الوقت من الغد؟ فقال: لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم» كسند كره في الحديث الذي بعده هذا. وقد روى القصة أربعة عشر صاحباً، ورواها كثير من عن أبي قتادة فلم يذكرها فيها الأمر بصلاحتها من الغد، وهذا دليل على خطأ المتفرد بهذه الجملة. ثم وجدت في سنن النسائي (ج ١ ص ١٠١) من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما نأمواعن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فليصمها أحدكم من الغد لوقتها» وكذلك في صحيح مسلم «فمن فعل ذلك فليصمها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصمها

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن الحصين قال: «أسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس بنا من آخر الليل، فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارتحلوا، قال: فارتحلنا، حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا، نقضينا من حوائجنا، ثم توضأنا، ثم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم» وذكر الحديث (١).

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أخبرنا حصين ثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أيه قال: «سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ونحن في سفر ذات

عند وقتها» (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) وكذلك في سنن أبي داود «ومن الغد لوقت» وهو ظاهر في الأمر بالحرص على ادائها في اليوم الثاني لو تمها، فلعل خالد بن سمير المسموع هذا فهم أن معناه يعيد الصلاة ثانياً يوم مع صلاة الوقت فروى الحديث بالمعنى الذي فهم فأخذه آفیه . وهو قريب جدا (١) الحديث سيرويه المؤلف قرياً من داريق أبي داود مختصراً . وقد رواه البيهقي (ج ٢: ص ٢١٧) من داريق بكر بن ابراهيم عن هشام، والدارقطني (ص ١٤٨) من طريقين عن روح بن عباد عن هشام، ومن طريق الثالثة عن الأعشى عن اسماعيل عن الحسن . ورواه ابن حزم في الاحكام (ج ٧: ص ١٠٨) من طريق ابن المديني عن عبد الأعلى عن هشام وعندهم كالم في آخره «فقلنا يا رسول الله ألا نقضها لوقتها من الغد؟ فقال: لا، إنها كم الله عن الربا وبقوله منكم» هذا لفظ الاحكام . وقد ضعف المؤلف هذا الحديث هناك بالاختلاف في سماع الحسن بن عمران وقد رجح البزار أنه سمع منه، وكذلك رجح الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٢٧٤) حيث روى الحديث مختصراً وقل «صحیح علی ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن بن عمران» ووافقه الذهبي في مختصره . ويؤيده ان ابن حزم نفسه سيحتاج بعد بحف قليلة برواية يونس عن الحسن بن عمران ويرجحها على غيرها . فهل لنا أن نقول له كما يقول لخصومه انه لا ينظر إلا الى نضر المسئلة الحاضرة فقط ، وان ناقض كلامه في ذات البحث في مسئلة أخرى !!! اللهم غفرا (٢) في اليمين «سرنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» *

ليلة، فقلنا: يا رسول الله، لو عرست بنا؟ قال: إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا بالصلاة؟ قال بلال: أنا يا رسول الله، فعرس القوم، واستند^(١) بلال إلى راحلته، فغابته عيناه، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بدا حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما أقيت على نومة مثلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشر والحاجاتهم^(٢)، وتوضؤوا، وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر^(٣).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر أنا اسمعيل — هو ابن جعفر — ثنا العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال: وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: صليت^(٤) العصر؟ قلنا: لا، إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافقين^(٥)»، جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكرك الله فيها إلا قليلاً.

ورويانه من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافقين^(٦)» يجلس أحدكم^(٧)

(١) في البيهية «فاستند» (٢) في البيهية «لحاجتهم» (٣) رواه البخاري في الواقيت (ج ١: ص ٨٧) وفي التوحيد (ج ٣: ص ٣٣٩) باسنادين عن حصين مختصراً. ورواه البيهقي أيضاً مختصراً (ج ١: ص ٤٠٣ و ٤٠٤ ج ٢: ص ٢١٦) ورواه غيرهما (٤) في النسائي (ج ١: ص ٨٩) «أصائيم» باثبات همزة الاستفهام (٥) في النسائي «تلك صلاة المنافق» وهو أجد (٦) في المودأ (ص ٧٦) بتكرار «تلك صلاة المنافقين» ثلاث مرات (٧) في الاصلين «أحدكم» وصحناه من المودأ

حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان ^(١) او على قرنى الشيطان قام ففر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ^(٢) .

وبما ذكرناه ^(٣) قبل في مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود : يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى ، فقيل لابن مسعود : وما شرق الموتى ؟ قال : اذا اصفرت الشمس جدا ، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها ، فان احتبس فليصل معهم ، وليجعل صلاته وحده الفريضة ، وصلاته معهم تطوعاً .

والحديث الذى ذكرناه من طريق أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ ! قلت فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصل ، فانها لك نافلة » .

وقالوا : صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة فى الأوقات المذكورة ، ونهيه عليه السلام عن الصيام جملة ^(٤) فى يوم الفطار ويوم الأضحى وأيام التشريق ، وصح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها ، وبالندى ، وبما ذكرتم من النوافل ، وبقضاء الصوم للحائض والمرضى والمسافر ،

(١) فى المصرية « شيطان » وهو خطأ (٢) هكذا ورد فى هذا الحديث وفى أحاديث أخرى أن الشمس تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان ، فظن بعض الشارحين انها على ظاهرها ، واعترض كثير من الناس على هذه الأحاديث من أشربت أنفسهم الجرأة على تكذيب كل حديث لا يوافق آراءهم بل أهواءهم ، وهم خليون إلا من الأهواء . وبديه أن الشمس فى كل لحظة تشرق على قوم وتغرب عن آخرين . فالمراد من الحديث ومن الأحاديث الأخرى التمثيل أى ان الشيطان يقارن عبدة الشمس فيسول لهم أن يسجدوا لها عند الشروق وعند الاستواء وعند الغروب ، فكأنهم اذ يسجدون لها يسجدون لوجه الشيطان الذى يزين لهم ذلك فى قلوبهم . والحديث رواه أيضاً مسلم وابوداود والترمذى والنسائى (٣) فى اليمنية « ولما ذكرناه » وما هنا أصح (٤) فى اليمنية « جملة واحدة » وهذه الزيادة لا معنى لها *

والندرو الكفارات — فلم تختلفوا معنا في أن لا يصام شيء^(١) من ذلك في الأيام المنهى^(٢) عن صيامها، وغلبتم النهي على الأمر، فوجب أن يكون كذلك في نفيه عن الصلاة في الأوقات المذكورة، مع أمره عليه السلام بما أمر به من الصلوات وقضائها، وإلا فلم فرقتم بين النهيين والأميرين؟ فغلبتم في الصوم النهي على الأمر، وغلبتم في الصلاة الأمر على النهي؟! وهذا تحكّم لا يجوز .

وقالوا: يمكن أن يكون قوله عليه السلام فيمن أدرك ركعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس^(٣) وقبل غروبها فقد أدرك الصبح: قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة .

قال علي: هذا كل ما اعترضوا به، ما لهم اعتراض غيره أصلا، ولسنا نغني أصحاب أبي حنيفة، فانهم لا متعلق لهم بشيء مما ذكرنا، إذ ليس منها خبر إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه بالآراء الفاسدة، وانما نغني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب النهي جملة فقط .

قال علي: وكذلك أيضا لا متعلق للمالكيين بشيء مما ذكرنا من الآثار، لأنه ليس منها شيء إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه، وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان، وانما نغني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الأمر جملة: والكلام انما هو بين هاتين الطائفتين فقط .

قال علي: كل هذا لا حجة لهم فيه .

أما حديثنا^(٤) أبي قتادة وعمران بن الحصين فانهما قد جاءا ببيان زائد، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن

(١) في اليمينية «بشيء» وهو خطأ (٢) في اليمينية «النهي» وهو خطأ (٣) كلمة «الشمس» محذوفة هنا في اليمينية وهو خطأ (٤) في الاصلين «حديث» بالافراد، وهو خطأ *

رباح عن أبي قتادة - فذكر الحديث وفيه - : « مال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب ^(٢)، هذا راكبان ^(٣)، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إحتفظوا علينا صلواتنا يعنى صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس؛ فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤوا ^(٤)؛ وأذن بلال فصلاوا ركعتي الفجر، ثم صلاوا الفجر وربوا، فقال بعضهم لبعض: لقد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تفریط في النوم، إنما التفریط في اليقظة، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ^(٥) إذا ذكرها» و ذكر باقي الخبر ^(٦) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن الحصين: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيره، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر ^(٧)». فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح ^(٨) وهما أحفظ

(١) في الاصلين «قال» وهو خطأ ظاهر (٢) في اليمينية «هذا راكب» وهو خطأ (٣) في المصرية «هذا راكبان» وهو خطأ (٤) في اليمينية «فتبادروا» وهو خطأ (٥) في اليمينية «فليصلها» وهو خطأ (٦) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨) عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن مختصر كاهنا، وفي آخره «فليصلها حين يذكرها ومن الند للوقت» ورواه أحمد (ج ٥: ص ٢٩٨) عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت مطولا. ورواه مسلم مطولا أيضا (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت، وكذلك البيهقي (ج ٢: ص ٢١٦) (٧) في اليمينية بحذف كلمة «الفجر» وهو خطأ، والحديث في أبي داود (ج ١: ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس، وكذلك رواه البيهقي (ج ١: ص ٤٠٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن يونس. وقد سبق قرينا باسناد آخر وتكلمنا عليه (٨) رباح بفتح الراء والباء الموحدة، وفي اليمينية «رياح» بالياء المثناة وهو تصحيف *

من خالد بن سير ومن هشام بن حسان يذكران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بجر الشمس، وبضرورة الحس والمشاهدة يدرى كل أحد أن حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وايضا ضهاها وارتفاعها، وأما قبل ذلك فلا. وليس في حديث عبد الله بن أبي قتادة أنه عليه السلام أمرهم بالانتظار أصلا، وإنما أمرهم بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط *

وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ننظر ما الذي من أجله أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم؟ وحتى لو لم يذكر حر الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت: لأنه ليس في شيء من الأخبار أصلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أخرت الصلاة من أجل أن الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد، ولا أنه عليه السلام قال: امهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض، وإنما ذلك ظن من بعض الرواة وقد قال الله تعالى: (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) *

على أنه لم يقل قط أبو قتادة ولا عمران رضي الله عنهما: أن تأخيره عليه السلام الصلاة إنما كان لأن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت، وإنما ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط، فحصل من قطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت: على قفو ما ليس له به علم، وعلى الحكم بالظن، وكلاهما محرم بنص القرآن: وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا عظيم جدا *

فوجب أن نطلب السبب الذي من أجله أخر عليه السلام الصلاة في

ذلك اليوم: ففعلنا، فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج: حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد هو القطان ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم هو سلمان^(١) الأشجعي - عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٢)» *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان هو ابن يزيد العطار^(٣) ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - في هذا الخبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى^(٤)» *

قال علي: فارتفع الأشكال جملة والحمد لله، وصح يقيناً أنه عليه السلام إنما أخرج الصلاة ليزولوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، وحضرهم فيه الشيطان فقط، لا لأن الشمس لم تكن ارتفعت. *

(١) في المصرية «سلمان» وهو خطأ (٢) صحيح مسلم (ج ١: ص ١٨٩) (٣) بالعين وآخره راء، وفي اليمنية «القطان» وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٦ و ١٦٧) وقال عقبه «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر أحدهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يستنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر». ولا بأس عليهما من ذلك، فانهاز يادة ثقة وهي مقبولة. وقد تأيدت برواية هشام ويونس عن الحسن عن عمران وروايات حديث أبي قتادة وفيها كلها أنه أمر بالأذان *

وقد قال (١) بعضهم انها حينئذ بين قرني الشيطان فالعلة موجودة *
 قال علي: وهذا تخديش في الرخام (٢)، ولم يقل عليه السلام: إن تأخير الصلاة
 من أجل كون الشمس بين قرني الشيطان، وإنما قال: «منزل حضر نافية الشيطان»
 وحضور الشيطان في منزل قوم هو — بلا شك من كل ذي فهم — غير كون
 الشمس بين قرني الشيطان: فظهر كذب هذا القائل يقينا. وباللہ تعالی التوفيق *
 ووجه رابع هو: أنه حتى لو صح لهم أن تردده عليه السلام كان من
 أجل أن الشمس لم تكن ابضت بعد — وهذا لا يصح أبداً — لكان قوله في
 ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا
 ذكرها» وفي بعض الفاظ الرواة «فليصلها حين يذكرها» —: ناسخاً لفعله في
 تأخير الصلاة لأنه بعده *

فان قيل (٣): فهلا جعلتموه ناسخاً لتحوّلهم عن المكان؟ قلنا: لا يجوز
 ذلك، لأن قوله عليه السلام: «اذا ذكرها» و«حين يذكرها»، قصد منه الى
 زمان تأديتها، وليس فيه حكم لمكان (٤) تأديتها، فلا يكون للماليس فيه خلاف
 بحكمه أصلاً، وهذا غاية الحقيقة والبيان. والله الحمد *
 واما حديث انس «تلك صلاة المنافقين» —: فلا حجة لهم فيه أصلاً،
 لوجوه *

أحدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم في ذلك الحديث تأخير
 الصلاة فقط وحده، وإنما ذم التأخير مع كونه ينقرها اربعا لا يذكر الله
 فيها إلا قليلا؛ وهذا بلا شك مذموم، أخر الصلاة او لم يؤخرها. وهذا مثل

(١) في المصرية «وقال» (٢) هكذا في المصرية بالخاء المعجمة، فان كان صوابا
 فعناه أن المعترض بهذا كمن يحاول خدش الرخام الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله في الرخام
 الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله في الرخام ولكنه يؤذي نفسه. وفي اليمينية بالخاء المهملة. والله
 أعلم بالصواب (٣) في اليمينية «فان قولوا» (٤) في اليمينية «لزمان» وهو خطأ *

قوله تعالى: (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً)*

وأيضاً فإنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاتين، فمن الباطل المحال أن يكون المدرك للصلاة عاصياً بها ومصلياً صلاة المنافقين، ولا يختلف اثنان في أن من أدرك الصلاة في وقتها فقد أدى ما أمر، وليس عاصياً، وإن كان قد ترك الأفضل*

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري أنا اسمعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني العصر والفجر^(١)»*

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد ومسعر بن كدام أنهما سمعا أبا بكر بن عمارة بن رؤيبة^(٢) عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني الفجر والعصر». هكذا في الحديث نصاً*

قال علي: فاذ هذا كذلك فظاهر الخبر^(٣) أنه عليه السلام عني من آخر صلاة لا يحل تأخيرها إلى ذلك الوقت، وهذا في غير العصر بلا شك، لكن

(١) هو في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٥) (٢) بضم الراء مصغر. وفي اليمينية «دوية» بالبدال

وهو خطأ والحديث في مسلم (ج ١: ص ١٧٥) (٣) في اليمينية «فظاهر الحديث»*

في الظهر المتعين تحريم تأخيرها الى ذلك الوقت^(١)، كما أخبر عليه السلام أن التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى*
فان قالوا^(٢) في خبر أنس: «جلس يرقب^(٣) وقت العصر» قلنا: نعم، واذا أخر الظهر الى وقت العصر راقباً للعصر فقد عصى الله تعالى، فبطل تعلقهم بهذا أيضاً. والحمد لله رب العالمين *

وأما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة، لأنه لم يعن بيقين إلا صلاة الجمعة تؤخر الى ذلك الوقت، بقوله «يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة» وأيضاً فإنه رضى الله عنه أجاز التطوع معهم اذا اصفرت الشمس، في ذلك الخبر نفسه، فصح أن ابن مسعود موافق لنا في هذا *

وأما حديث أبي ذر فكذلك أيضاً، وهو خبر موافق لنا، والله الحمد، لأن نصه^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يؤخرون الصلاة عن وقتها» وقد صح أن ما لم تغرب الشمس فهو وقت للدخول في صلاة العصر، وما لم تطلع الشمس فهو وقت للدخول في صلاة الصبح. فبطل تعلقهم بجميع الآثار. والله الحمد *

وأما قولهم: لعل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح» كان قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة-: خطأ، لأن لعل لاحكم لها، وإنما هي ظن. وأيضاً فالبرهان قد صح أن^(٥) قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة» متأخر عن أخبار النهي أن أبا هريرة هو روى «من أدرك ركعة» وهو متأخر الصحبة

(١) قوله «لسكن في الظهر» الى هنا سقط من المنيمة وهو خطأ (٢) في المصرية «وان

قالوا» (٣) في المنيمة بحذف كلمة «يرقب» وهو خطأ (٤) في المنيمة «لان نفسه» وهو خطأ

لامعنى له. (٥) في المنيمة «وأيضاً فان البرهان قد صح بأن» الخ *

وروى أخبار النهى عمر بن الخطاب وعمر بن عبسة^(١)، وإسلامهما قديم .
وبالجملة فلا يقدح^(٢) في أحد الخبرين تأخره^(٣) ولا تقدمه، إذا أمكن استعمالهما
وضم أحدهما إلى الآخر، فالواجب الأخذ بجميعها كما قدمنا . وبالله تعالى
التوفيق*

وأما قولهم: إننا قد أجمعنا^(٤) على تغليب خبر النهى عن صوم يومى^(٥)
الفرط والنحر وأيام التشريق على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر
والكفارات، فكذلك يجب أن تغلب^(٦) أخبار النهى عن الصلاة في
الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها^(٧)
والنذر وسائر ما أمر به من التطوع -: فهذا قياس، والقياس كله باطل*
ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين، إلا أنهم أيضا
يعارضون الحنفيين في هذا القياس، بأن يقولوا لهم: أتم أول من نقض
هذا القياس، ولم يطرده، فأجزتم^(٨) صلاة عصر اليوم في الوقت المنهى عن
الصلاة فيه، ولم تقيسوا عليه الصبح، ولا قسموها على الصبح، ثم زدم
ابطالا لهذا القياس، فجعلتم بعض الوقت المنهى عن الصلاة فيه جملة يقضى
فيه الفرض^(٩) ويسجد فيه للتلاوة ويصلى فيه على الجنابة ولا يصلى فيه
صلاة مندورة، وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من ذلك كله، فلم تقيسوا
صلاة في بعض الوقت على صلاة في سائر، وكان هذا أصح في القياس،

(١) عبسة - بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، وفي الأصلين «عبسة بزيادة
نون وهو خطأ وتحريف (٢) في المصرية «ولا يقدح» وفي اليمنية «فلا يلاح» بدون نقط ولا
معنى لليمنية، والمصرية أصح إلا أن الواو لا موضع لها في سياق الكلام، فجمعنا بينهما ورأينا
الصواب أن يكون «فلا يقدح» (٣) في المصرية «تأخيره» وما هنا أصح. (٤) في اليمنية
«وأما قولهم إذا قد أجمعنا» وما هنا أصح (٥) في المصرية «يوم» وهو خطأ (٦) في المصرية
«تغلب» (٧) في اليمنية «والنوم عنها» وهو خطأ (٨) في المصرية «فأجزتم» وهو تصحيف
(٩) في اليمنية «تقضي فيه الفروض»*

وأولى من قياس حكم صلاة على صوم*
 وأما قولهم لنا: لم فرقتم بين الأمرين والنهيين؟ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق:
 اننا فعلنا ذلك لأن النصوص جاءت مثبتة^(١) لتغليب أحاديث الأمر بالصلوات
 جملة على أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وبعضها متأخر ناسخ
 للمتقدم، ولم يأت نص أصلاً بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهي،
 بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام يوم الفطر^(٢)
 والنحر^(٣) على أحاديث إيجاب القضاء والندور والكفارات، وكان قوله عليه
 السلام في أيام التشريق إنها^(٤) «أيام أكل وشرب» موجباً للأكل والشرب
 فيها، فلم يجوز أن تصام بغير نص جلي فيها بخلاف ما جاء في الصلاة. وبالله
 تعالى التوفيق. فسقط كل ما شغبوا به والله الحمد*

وأما جواز ابتداء التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وجواز التطوع
 بعد الفجر ما لم تصل صلاة الفجر على كل حال: فلما حدثناه عبد الله بن ربيع
 ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال
 ابن يساف^(٥) عن وهب بن الاجدع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس
 مرتفعة»*

وهب بن الاجدع تابع ثقة مشهور. وسائر الرواة أشهر من أن يسأل
 عنهم. وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها*

(١) من أول قوله «جوابنا» الى هنا سقط من اليمين وهو خطأ (٢) في اليمين «تغليب النهي على
 صيام الفطر» وهو خطأ (٣) في المصرية «وعلى» وزيادة الواو خطأ. (٤) في اليمين بخذف
 «انها» (٥) يساف - بكسر الياء المثناة وتخفيف السين المهملة. ويقال «اساف» بالهمزة
 بدل الياء وهكذا هو في المصرية، وفي اليمين «يسار» بالراء في آخره وهو خطأ*

وأما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة (١) الذى ذكرنا فى صدر هذه المسألة، الذى فيه: «فصل (٢) ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس».*
 وبما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر وابن السرح أنا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه (٣) عن عبد الرحمن بن عبد القارى (٤) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين (٥) صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».*
 قال علي: والرواية فى أن «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» ساقطة مطرحة (٦) مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم (٧)؛ وهو هالك، أو من طريق أبى بكر بن محمد، وهو مجهول

(١) فى المصرية «عبسة» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «فصل» باثبات الياء وهو لحن (٣) فى اليمنية «وأخبراه» وهو خطأ (٤) «عبد» بالتونين، و«القارى» بتشديد الباء نسبة الى أحد اجداده وهو التارة ابن الدبش (٥) فى مسلم (ج ١: ص ٢٠٧) «فيما بين» (٦) فى لسان الميزان نقلا عن المحلى «مطروحة» وما هنا أحسن. (٧) أنعم - بفتح الهمزة واسكان النون وضم العين المهملة. وعبد الرحمن هذا هو الافريقى القاضى بفر يقية مات سنة ١٥٦ وقد جاوز المائة، وليس بها لك كازعم ابن حزم، وهو ثقة عدل أنكروا عليه أحاديث، وهذا ما لا يخلو منه اكثر الرواة. قال أبو داود: «قلت لا احمد بن صالح: يحتج بحديث الافريقى؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم» وقال الترمذى: «رأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث». وقال احمد بن صالح أيضا: «من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات». وقال أبو العرب القيروانى: «كان ابن أنعم من أجلة التابعين، عدلا فى قضائه صلبا، أنكروا عليه أحاديث». ووثقه سحرز بن أيضا. وقال أبو بكر بن أبى داود: «انما تكلم الناس فى الافريقى وضعفوه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيس له: أين رأيت؟ فقال:

لا يدري من هو، وليس هو ابن حزم، أو من طريق أبي هريرة العبدى، وهو ساقط، أو من طريق يسار مولى ابن عمر، وهو مجهول ومدلس، عن كعب بن مرة عن لا يدري من هو^(١).

بافر يقية، فقالوا، ما دخل مسلم بن يسار افر يقية قط، يعنون البصرى، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى وكان افر بقى رجلا صالحا، وهذه الاقوال نقلناها من التهذيب، الآن كلمة أبي بكر بن أبي داود الاخيرة ففيها ساقط من الطبع في التهذيب صححناه من نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤١)

(١) قوله «عن كعب بن مرة» هكذا هو في الاصلين «عن» وكذلك نقله ابن حجر في لسان الميزان عن المؤلف. وهو خطأ في أصل الكتاب صوابه «وعن كعب بن مرة» بزيادة الواو أى انها استنادان فى أحدهما يسار مولى ابن عمر، وفى الآخر كعب، والدليل على هذا أن يسارا انما روى الحديث عن مولاة عبدالله بن عمر. كما سترى.

أما الحديث المذكور فان ابن حزم شرط جدا فى الحكم بكذبه. قال ابن حجر فى لسان الميزان فى ترجمة المؤلف (ج ٤ : ص ٢٠١) : «ذكر نبذة من أغلاطه فى وصف الرواة: قال فى الكلام على حديث - لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر - الرواية فى هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة، فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة قال: ويسار مجهول ومدلس وكعب لا يدري من هو. قال القطب: يسار قال أبو زرعة ثقة». وأيضا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ٣: ص ١١١) من الطبعة النيرة «وقد أفرط ابن حزم فقال» الخوذ كر كلام المؤلف.

وحديث يسار هذا رواه أبو داود (ج ١: ص ٤٩٤) والدارقطنى من طريقه (ص ١٦١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٦٥) من طريق وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر. ورواه البيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق سليمان بن بلال عن قدامة عن أيوب بهذا. ورواه الترمذى (ج ١: ص ٨٥) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٧٩) والبيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق الدراوردى عن قدامة بهذا الاسناد إلا أنه سمي شيخ قدامة «محمد بن الحصين» والفاظهم متقاربة*

وأطولها لفظ البيهقى من طريق سليمان بن بلال. قال يسار: «قت أصلى بمد الفجر فصليت صلاة كثيرة، فحصبني عبدالله بن عمر، وقال: يا يسار كم صليت؟ قال قلت: لأدري، فقال عبد الله:

وقد قال بهذا جماعة من السلف، كما روينا من طريق وكيع عن أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كنا نأتى عائشة أم المؤمنين قبل

لادريت ! ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيط علينا تغيطا شديدا، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» وكذلك هذه القصة في رواية المروزي والدارقطني، وفي رواية ابى داود أن ابن عمر رأى يسارا يصلى فاخبره بالحديث. فلا أدري بمد هذا كيف يضعفه المؤلف بأن يسارا مداس !!، وما وصفه بهذا أحد، ولو كان مدلسا فالقصة صريحة في أنه سمعه من ابن عمر فزال خوف التدليس.

واسناد الحديث كما هم ثقات، وإنما اختلفوا في محمد بن الحسن فقال الدارقطني مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلفوا في اسمه هل هو محمد أو أيوب قليل الاثر، فقد رجح أبو حاتم أنه «محمد» وكذلك ابن حجر وقال: «أما ابوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه» وهو قريب جدا. فالضعف في هذه الاسانيد محتمل، وقد جبر روايته من طرق أخرى.

فان الحديث اذا روى من طريقين فيهما ضعف قليل وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخطأ في الرواية أيدت احدى الروايتين الاخرى. أما اذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالراوى لتهتمته في العدالة فلا ولا كرامة بل لايزيده ذلك الاضعفا.

وأما طريق عبد الرحمن بن أنعم الافريقى فقد روى المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى بن يونس والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢: ص ٦٥ و ٦٦) من طريق سفيان الثوري والبيهقي أيضا (ج ٢: ص ٦٥) من طريق ابن وهب كما هم عن الافريقى عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» وهذا اسناد صحيح على ما رجحناه في الافريقى انه ثقة وقد تأيد بحديث ابن عمر.

وأما طريق أبى بكر بن محمد فقد ذكرها ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) فقلا عن الطبرانى من حديث عبد الرزاق عن ابى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: «وينظر في سنده» ونقله الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ١٣٤) عن الطبرانى باسناده، ولفظه كما حفظ حديث الافريقى. و ابو بكر هذا الذى فى الاسناد ظن ابن حجر فى مختصر نصب الراية أنه ابن أسبرة وأنا ارجح هذا الا انه معروف بالرواية عن موسى بن عقبة ومن شيوخ عبد الرزاق، وهو «ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن أسبرة» وقد ينسب الى جده وهو ضعيف جدا.

وأما طريقا أبى هرون العبدي وكعب بن مرة فلم أجدهما بمد طول التتبع فالله أعلم بهما.

صلاة الفجر ، فأتيناها يوم ما فإذا هي تصلى ، فقلنا : ما هذه الصلاة ؟ فقالت : إنى نمت عن حزبي فلم أكن لادعه *
 وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والمعتمر بن سليمان

التيسمى كلاهما عن ليث عن مجاهد قال : مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر ، فقال : يا هذان إما أن تصليا وإما أن تسكتا *
 وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح (١) : أن طاوسا

قال لمجاهد : أتعقل ؟ إذا طلع الفجر نصل ماشئت *
 وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيسمى عن أبيه عن الحسن

البحري قال : صل بعد الفجر ماشئت *
 ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) أنه كان لا يرى بأسا

بأن يصلي بعد الفجر أكثر من ركعتين *
 وروينا ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وغيره *

قال علي : والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر

الجهني ، وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن تقبر فيهن موتى المسلمين وهي : حين تطلع (٣) الشمس بازغة (٤) حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة

حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب ، ولم يأت قط خبر يعارض (٥) هذا النهي أصلا ، ثم لا يزالون باطراحه ، فيجيزون أن تقبر الموتى

في هذه الأوقات ، دون أن يكرهوا ذلك ، ثم يحرمون قضاء التطوع ، وبعضهم قضاء الفرض ، وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي (٦) !! *

قال علي : ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات البتة . وأما الصلاة عليهم بجائزة بها ، للامر بذلك عموما *

(١) في اليمينية «عن أبي نجيح» وهو خطأ (٢) كلمة «عن أبيه» سقطت من المصرية وزدناها

من اليمينية (٣) في اليمينية «حتى تطلع» وهو خطأ (٤) في اليمينية بحذف «بازغة» (٥) في اليمينية

«معارض» (٦) حديث عقبة بن عامر رواه الجماعة الإبخاري

ولما حدثنا حماد بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول: سمعت نافعا يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحداً صلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكنى أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (١) *

قال على: فإما نهى عليه السلام عن تحيى الصلاة والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط. وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب اليه يصلى في هذه الأوقات هو عمل الصحابة رضى الله عنهم، لان ابن عمر أخبر أنه (٢) إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون، وهو كما ذكرنا عنه آنفاً - يصلى إثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس (٣) *

وأما من رأى من أصحابنا النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر (٤) منسوخاً بصلاته (٥) عليه السلام الركعتين - فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الاعدع الذى ذكرنا، من اباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة. فبطل النسخ في ذلك، وصح أن النهى ليس إلا عن القصد بالصلاة اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب (٦) فقط. وبالله

(١) فى الموطأ (ص ٧٦) «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا يتجرى احدكم فى صلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» ورواه الشيخان من طريق مالك. وفى البخارى من طريق حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال: «اصلى كما رأيت اصحابي يصلون، لانهمى احداً يصلى بليل ولا نهار ما شاء، غير ان لا تحروا واطلوع الشمس ولا غروبها» انظر العينى (ج ٥: ص ٨٣) والفتح (ج ٢: ص ٤١ و ٤٢) والاسناد الذى روى به المؤلف اسناد صحيح (٢) كلمة «انه» زدناها من اليمينية (٣) قوله «وبعد العصر» الخ سقط من اليمينية (٤) فى اليمينية «بعد العصر» (٥) فى اليمينية «لصلاته» (٦) ضافت الشمس: مالت للغروب

تعالى التوفيق *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله ابن باباه^(١) يحدث عن جبير بن مطعم أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية^(٢) ساعة شاء من ليل أو نهار» *

قال علي : واسلام جبير متأخر جدا، إنما أسلم يوم الفتح. وهذا بلا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي. وباللله تعالى التوفيق *

٢٨٧ — مسألة ولا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي * لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب ثنا حسين^(٣) الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا^(٤) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». وذكر باقي الحديث *

٢٨٨ — مسألة. وخير الاعمال ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما دووم عليه وان قل، وذلك أحب الينامن الزيادة عليه * برهان ذلك قول الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وما كان عليه السلام ليدع الأفضل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

(١) باباه — بموحدين بينهما الف، ويقال: بابيه. بتحتانية بدل الالف الثانية، ويقال: بابي بحذف الهاء (٢) في الاصل «اي» وصحناه من النسائي (ج ١: ص ٩٨) والحديث رواه الجماعة إلا الشيخان ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كما في الشوكاني (ج ٣: ص ١١٥) ورواه ايضا البيهقي (ج ٢: ص ٤٦١) (٣) في المصرية «حسن» وهو خطأ (٤) في الاصلين «لا تختصوا» وصحناه من مسلم (ج ١: ص ٣١٤ و ٣١٥) قال النووي وقد جاء هكذا بزيادة التاء *

محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب - هو الثقفي - ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله مادوم عليه وإن قل»^(١) *

٢٨٩ - مسألة وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفردا، وكل تطوع، فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو أفضل^(٢) *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر^(٣) بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في بيته وسوقه»^(٤) خمساً وعشرين^(٥) درجة» وذكري باقي الحديث^(٦) *

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع *
وقد روينا من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه، ثم قال: قوموا فلا صلى^(٧) لكم، فقام رسول الله ﷺ، ووصفت^(٨)

(١) في مسلم (ج ١: ص ٢١٧) (٢) هنا بحاشية اليمينية ما نصه «قال ابن حزم ما كان عليه السلام ليدع الأفضل، وهذا في هذه الوجهة، ثم قال هنا: الجماعة أفضل للمتطوع وقد علم كل عالم أن عامة تنفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان منفرداً، فعلى ما اصل ابن حزم كيف كان يدع الافضل!! فعلمنا بهذا ان صلاة الجماعة تفضل بخمسة وعشرين درجة اذا كانت فرضة لا تطوعاً» وهو نقد وجيه، وهو الحق (٣) في اليمينية «ثامعاوية» وهو خطأ *
(٤) في أبي داود (ج ١: ص ٢١٩) «وصلاته في سوق» (٥) في اليمينية «خمسة وعشرين» وهو خطأ (٦) نسبه المنذرى أيضاً الى البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (٧) هكذا هو في البخارى (ج ١: ص ٦٠) من طريق مالك باثبات اليباء وكذلك في مسلم من طريق أخرى (ج ١: ص ١٨٣) وانظر توجيهه في شرح العيني على البخارى (ج ٤: ص ١٠٩ و ١١٢). وفي اليمينية «فلاصل» بخذف اليباء وما هنا أصح (٧) في اليمينية «وصفت» بفاء واحدة وهو خطأ. والحديث رواه أيضاً أبو داود

أنا واليتيم وراهو العجوز من وراثنا؛ فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين وانصرف
وقد صلى عليه السلام بالناس في المسجد تطوعا إذ أمهم على المنبر وفي بيت
عتبان بن مالك*

وقد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعة (١).
وكذلك أنس أيضا*

وبه إلى أبي داود: ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن
ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد» (٢) إلا المكتوبة*
وروي ناعن عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
والنعمان بن قيس، قال منصور: عن مجاهد قال لي أبو معمر: إذا صليت المكتوبة
فاجع إلى بيتك. وقال النعمان بن قيس ما رأيت عبيدة (٣) السلمي، متطوعا في
مسجد الحلي قط*

وروي ناعن ابن المثني: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا سفيان الثوري عن

والترمذي والنسائي كما في شرح العيني (١) في اليمينية «في جماعة» (٢) في اليمينية «في مسجدي»
وهذا الحديث لم أجده في أبي داود بهذا الاسناد واللفظ، ولكنه فيه (ج ١: ص ٥٤٢) من طريق
عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وفي النسائي (ج ١: ص ٢٣٧) من طريق موسى بن عقبة عن أبي
النضر، وفي مسلم (ج ١: ص ٢١٦) من الطريقين. ولفظ مسلم وأبي داود «فإن خير صلاة المرء
في بيته إلا المكتوبة» ولفظ النسائي مثلها إلا أنه قال «أفضل» بدل «خير». والرواية التي
هنا نسبها للشوكاني أيضا إلى إحدى روايتي أبي داود بلفظ «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته
في مسجدي هذا إلا المكتوبة» ثم نقل عن العراقي تصحيح اسناده (ج ٣: ص ٩٥) ورواه
المروزي في قيام رمضان (ص ٩٥) «حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن
ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ في
بيوتكم أفضل من صلاتكم في مسجدي هذا إلا المكتوبة» ثم وجدته في أبي داود (ج ١: ص ٤٠٣)
كما رواه المؤلف إلا أن فيه «في مسجدي هذا» (٣) عبيدة: بنتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة

منصور عن هلال بن يساف^(١) عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تطوع الرجل في بيته يز يد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده^(٢) *

وبه الى ابن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرا ئيل عن عمران بن مسلم^(٣) قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد *

وروي ناعن وكيع قال قال سفيان الثوري قال نسير بن ذعلوق^(٤) ما رايت الربيع بن خثيم^(٥) متطوعا في مسجد الحى قط *

وعن وسيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال سئل حذيفة بن اليمان عن

(١) في اليمينية «هلال بن سباق» وهو خطأ (٢) هكذا هو موقوف هنا. وذكروه المنذرى في الترغيب (ج ١: ص ١٥٩) وانظره «وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد رفعه قال: فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع. رواه البيهقي واسناده جيد ان شاء الله تعالى». وذكروه ابن حجر في الاصابة (ج ٣: ص ٢٥٥) بلفظ قريب من هذا مرفوعا من حديث صحابي اسمه صهيب بن النعمان «ونسبه الى الطبراني والمعمري في اليوم والليلة. وكذلك نسبه الشوكاني (ج ٣: ص ٩٤) الى الطبراني في الكبير عن هذا الصحابي، ورواه ابن الاثير في اسد الغابة من طريق الطبراني عن المعمري عن ايوب الوزان عن محمد بن مصعب القرقيساني عن قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعمان مرفوعا (ج ٣: ص ٣٣٣) فقد رجح الحديث الى منصور عن هلال، فرواية سفيان الثوري عن منصور - التي ذكرها المؤلف - ارجح جدا من رواية قيس لأن قيسا ضعيف من قبل حفظه، قال يعقوب بن ابي شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردىء الحفظ جدا مضطربه كثير الخطأ ضعيف في روايته»، والراوى عن قيس هو محمد بن مصعب وهو اضعف منه، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء لم يكن من اصحاب الحديث كان مغفلا واما الثوري فانه امام حافظ كبير و بعد فاني ارجح ان الصحابي الذي سماه محمد بن مصعب وشيخه قيس «صهيب بن النعمان» لا وجود له، وانما هو خطأؤها الذي بين في هذا الحديث او هو وجوده، ولم يذكره الذين ترجموا الصحابة الابهنا الحديث والاسناد وقد ظهر الوهم فيه. والله اعلم (٣) هو الجعفي الكوفي الاعمى (٤) نسير - بضم النون وفتح السين المهملة - وذعلوق - بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام و آخره قاف (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح التاء الثالثة وفي اليمينية «حتم» وهو تصحيف *

التطوع في المسجد بعد الفريضة؟ فقال: إني لأكرهه بينما هم جميعا إذا اختلفوا*
 وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العباس بن سعد^(١) قال: أدركت
 الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم*
 والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا. وكل ذلك جائز
 في المسجد أيضا*

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ذلك في المسجد أفضل*
 وقال مالك كل ذلك في المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فإنه كره التطوع في المسجد
 بعد الجمعة. واحتج بعض أصحابه بأن هذا خوف الذريعة في أن يقضيها أهل البدع
 الذين لا يعتدون بالصلاة مع الأئمة*
 قال علي: وهذا غاية في الفساد من القول لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضا في
 مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق. وأيضا: فهم قادرون على أن ينصرفوا
 إلى بيوتهم فيقضونها هناك*

روينا من طريق أبي داود: ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
 أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فينماز^(٢) عن مصلاه الذي صلى فيه
 الجمعة قليلا غير كثير، فيركع ركعتين ثم يمشی أنفـس^(٣) من ذلك فيصلي أربع
 ركعات^(٤)، رأيتـه يصنع ذلك مرارا*

وعن محمد بن المثني: ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عطاء بن السائب
 يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلي بعد الجمعة

(١) في المصرية «عن ابن العباس بن سعد» واطنه خطأ وأنه هو العباس بن سهل بن سعد،
 لأنه ادرك زمن عثمان ويروي عنه محمد بن اسحاق (٢) بالنون والميم والزاى: انفعال من الميز
 وهو الفصل، ومعنى ينماز عن مصلاه: يتحول عن مقامه الذي صلى فيه (٣) أى افسح وابد
 قليلا (٤) في ابى داود (ج ١ : ص ٤٤٠) فيركع أربع ركعات*

اربعاً فكننا صلى بعدها أربعاً حتى جاء علي بن أبي طالب فامرنا ان نصلى بعدها ستاً، فنحن نصلى بعدها ستاً *

وقد حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفیان بن عيينة ثنا عمر بن دينار قبل ان نلقى الزهرى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين» (١) *

٢٩٠ - مسألة وأفضل الوتر من آخر الليل، وتجزى ركعة واحدة، (٢) والوتر وتهجد الليل ينقسم على (٣) ثلاثة عشر وجهاً، أيها فعل أجزاءه، وأحبها اليينا وأفضلها: أن نصلى ثنتي عشرة ركعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلى ركعة واحدة ونسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القعنبى ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة (٤) ركعة، ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين (٥)» والوجه الثانى: أن يصلى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلى خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا فى آخرهن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق ابن ابراهيم ثنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

(١) رواه الترمذى عن ابن أبى عمر عن سفیان، ومسلم (ج ١: ص ٢٤٠) عن ابن ابى شيبه وزهير وابن نمير جميعاً عن سفیان. ورواه أبو داود (ج ١: ص ٤٤٠) من طريق معمر عن الزهرى والبخارى (ج ١: ص ١٣٢) من طريق نافع عن ابن عمر. ونسبه المنذرى أيضاً للنسائى وابن ماجه. وفي ابى داود فى آخره زيادة «فى بيته» (٢) فى اليمينية «وتجزى واحدة» (٣) فى اليمينية بحذف «على» (٤) فى اليمينية «ثلاثة عشرة» وهو خطأ (٥) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥١٢)

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ،
يوتر منهن بخمس ركعات ، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ، ثم
يجلس ويسلم » *
والثالث : أن يصلي عشر ركعات ، يسلم من آخر كل ركعتين ، ثم يوتر
بواحدة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى
ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين ^(١) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فيما بين أن يفرغ ^(٢) من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس ^(٣) العتمة -
إلى الفجر إحدى عشرة ^(٤) ركعة ، يسلم من كل ركعتين ^(٥) ، ثم يوتر ^(٦)
بواحدة * »

والرابع : أن يصلي ثمان ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة *
لما روينا من طريق مسلم : حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة ثنا
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : مثني مثني فاذا ، خشيت الصبح فأوتر
بركعة » ^(٧) *

والخامس : أن يصلي ثمان ركعات ، لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد
إلا في آخرها ، فاذا جلس في آخرهن وتشهد ، قام دون أن يسلم ، فأتى بركعة

(١) في صحيح مسلم « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » (ج ١ : ص ٢٠٤) (٢) في المصرية
« يصلي من أن يفرغ » وفي التيمية « يصلي بين أن يفرغ » وصححناه من مسلم (٣) في الاصلين
« يدعوها الناس » وصححناه من مسلم (٤) في المصرية « احد عشرة » (٥) في الاصلين « يسلم
بين كل ركعتين » وصححناه من مسلم (٦) في مسلم « ويوتر » (٧) في مسلم (ج ١ : ص ٢٠٨) *

واحدة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم*

لما روينا عن مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد ابن أبي عروبة^(١) عن قتادة عن زرارة بن أوفي^(٢) أن سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة فذكر سعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله ﷺ؟ وأنها قالت له: إنه^(٣) كان «يصلى تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فلما أسن رسول الله ﷺ واخذه اللحم^(٤) أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول^(٥)»*

حدثنا عبد الله بن ربيع^(٦) ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبد الله ثنا عبيد الله بن محمد ثنا أحمد عن أبي حرة^(٧) عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، يقعد في الثامنة؛ ثم يقوم فيركع ركعة»*

والسادس: أن يصلى ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين^(٨) منها؛ ويوتر

(١) في اليمينية «شعيب بن أبي عروة» وهو خطأ (٢) في اليمينية «زرارة بن أبي أوفي» وهو خطأ (٣) في اليمينية بحذف «انه» (٤) في الاصلين «واخذ اللحم» وصححناه من مسلم (٥) في الاصلين «مثل صنيعه في الاولى» وهو خطأ صححناه من مسلم. والحديث في صحيح مسلم مطول وقد اختصره المؤلف جداً، وانظره هناك (ج ١: ص ٢٠٦ و ٢٠٧) في المصرية «حدثنا عبد الله بن ربيع» وهو خطأ، وقد سبق هذا الاسناد الى النسائي مراراً (٧) ابو حرة — بضم الحاء المهملة وتشديد الراء — اسمه واصل بن عبد الرحمن البصرى. وفي اليمينية «ابن حرة» وهو خطأ (٨) في المصرية «ان يصلى ست ركعات ويسلم في آخر كل ركعة منها» وهو خطأ*

بسابعة. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة» *

والسابع: أن يصلى سبع ركعات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة
منهن، ثم يقوم دون تسليم فيأتي بالسابعة؛ ثم يجلس ويتشهد ويسلم*
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني زكرياء
ابن يحيى^(١) ثنا اسحاق أنا معاذ بن هشام الدستوائي^(٢) ثنا أبي عن قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله^(٣)
ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات ، لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض
ولا يسلم فيصلى السابعة ، ثم يسلم تسليمه » وذكر الحديث*^(٤)
والثامن: أن يصلى سبع ركعات، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن ،
فاذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم*

لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود
الجحدري^(٥) أنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة^(٦) ثنا قتادة عن
زرارة بن أوفى^(٧) عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة أم المؤمنين قالت: «لما

(١) في الاصلين «زكريا بن اسحق» وهو خطأ صححناه من النسائي (ج ٢: ص ٢٥٠) ومن كتب
الرجال فانه ليس في رجال الكتب الستة من اسمه «زكريا بن اسحق» الا المسكي، وهذا أقدم من
شيوخ عبد الرزاق وابن المبارك. واما زكريا بن يحيى الذي هنا فهو المعروف بخياط السنة، روى
عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه، وروى عنه النسائي وهو من اقرانه وتوفي زكريا سنة ٢٨٩
(٢) في اليمينية «انامعاذ بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين» وهو خطأ في اسم معاذ، جعل جده
عمر وليس كذلك، وخطأ في حذف باقي الاسناد الى عائشة (٣) في اليمينية «ان النبي» (٤) الحديث
في النسائي مطول واختصره المؤلف (٥) بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة (٦) في النسائي
في هذا الحديث (ج ١ ص ٢٥٠) «حدثنا خالد ثنا شعبة عن قتادة» وخالد روى عن شعبة
وسعيد بن ابي عروبة وكلاهما يروى عن قتادة، وكلاهما روى هذا الحديث عن قتادة. افلا حكم
بترجيح ما هنا على ما في النسائي ولا بترجيح ما هناك على ما هنا. والله اعلم (٧) في اليمينية
«زرارة بن ابي اوفى» وهو خطأ*

اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم^(١) صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، ثم يصلى ركعتين بعد أن يسلم.*

والتاسع: أن يصلى أربع ركعات؛ يتشهد ويسلم من كل ركعتين؛ ثم يوتر بواحدة. لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصباح فأوتر بواحدة».*

والعاشر: أن يصلى خمس ركعات متصلات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن.*

لما روينا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أنا اسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس، لا يجلس^(٢) إلا في آخرهن».* قال علي: وقد قال بهذا بعض السلف كما، وينامن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع^(٣) ما جلس لمثنى.*

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كذلك يوتر أهل البيت بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن.*

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الوتر كصلاة المغرب، إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة^(٤).* قال علي: قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلانقول به إذ لا حجة إلا في رسول الله ﷺ، قوله أو عمله أو إقراره فقط.*

(١) هكذا هو هنا موافقا لما في النسائي «وأخذ اللحم» بحذف الضمير وهو صحيح جائز المعنى
(٢) في النسائي (ج ١: ص ٢٥٠) «ولا يجلس» (٣) في اليمينية «أو بسبع» (٤) في اليمينية «عن ابن عباس أنه قال: إلا أنه لا يفعل إلا في الثالثة» وهذا كلام مختل ليس له معنى وما هنا هو الصواب.*

والوجه الحادى عشر: أن يصلى ثلاث ركعات، يجلس فى آخر الثانية منهن، ويتشهد ويسلم، ثم يأتى بركعة واحدة، يتشهد فى آخرها ويسلم. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». وهذا قول مالك* وقد روى بعض الناس فى هذا أثر من طريق الأوزاعى عن المطلب بن عبد الله: انه سأل ابن عمر عن الوتر؟ فامرته أن يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم، فقال له الرجل إني أخاف أن تكون البتراء؟ فقال له ابن عمر: أتر يدسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) *

والثانى عشر: أن يصلى ثلاث ركعات، يجلس فى الثانية؛ ثم يقوم دون تسليم ويأتى بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، لصلاة المغرب. وهو اختيار أبى حنيفة*

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسماعيل ابن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زارة بن أوفى^(٢) عن سعد بن هشام بن عامر: أن عائشة أم المؤمنين حدثته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى، كعتى الوتر^(٣)» *

والثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة فقط. وهو قول الشافعى وأبى سليمان وغيرهما*

لما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر ابن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبى مجلز

(١) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١: ص ١٦٥) عن سليمان بن شعيب عن بشر بن بكر عن الأوزاعى قال: «حدثنى المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلاً سأل ابن عمر» فذكر الأثر بمعناه وكذلك ذكره المروزى (ص ١١٩) عن المطلب قال «أتى عبد الله بن عمر رجل فقال «الحزبى سماع المطلب من ابن عمر خلاف . والاسناد صحيح فان صحت الرواية التى هنا انه هو الذى سأل ابن عمر كان الأثر صحيحاً. وهو الراجح عندى. (٢) فى اليمنية «ابن أبى أوفى» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «لا يسلم الا فى ركعتى الوتر». وهو خطأ فأحش، والحديث فى النسائى (ج ١: ص ٢٤٨)*

قال: سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر؟ فكل واحد منهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل»^(١) *
وروي ناعن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعوية وغيرهم الوتر بواحدة فقط، لا يزداد عليها شيء. وكذلك أبيض عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر *

قال علي: هذا كل ما صح عندنا؛ ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا قلنا به. والله تعالى التوفيق *

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء^(٢) ولا في الحديث - على سقوطه - بيان ماهي البتراء^(٣)؟. وقد روي ناعن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: الثلاث بتراء، يعني في الوتر. فعادت البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها^(٤) *

فان قيل: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة المغرب^(٥) وتر النهار، فوتروا صلاة الليل» *

قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثاً كوتر النهار. وهذا كذب ممن ينسبه إلى أرواح رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم أيضاً قد خالفتم ما قلتم، لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأولين وتسروا في الثالثة كالمغرب؛ وأن تقتنوا^(٦) في المغرب كما تقتنون في الوتر، أو أن لا تقتنوا^(٧)

(١) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) والمرزوي (ص ١١٨) والطحاوي (ج ١ ص ١٦٣) كاهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة به و أمار أية شعبة عن قتادة فرواه مسلم والطحاوي ولكن فيهما من حديث ابن عمر فقط ولم يذكر فيه ابن عباس (٢) في اليمينية «السن» بدون نقط وهو خطأ لأنه معنى له (٣) يطول الكلام على حديث البتراء - وهو ضعيف - فانظره في نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) ولسان الميزان (ج ٤ ص ١٥٢) (٤) في اليمينية «وفيهما» وزيادة الواو خطأ (٥) في اليمينية «فان قيل فانه قد صح انه عليه السلام قال: ان صلاة المغرب» الخ (٦) في اليمينية «وان تقتنوا» وهو خطأ أولغة (٧) في اليمينية «وان لا تقتنوا» بحذف الهمزة وما هنا احسن.

في الوتر كما لا تقتنون في المغرب. والقياس كله باطل. والله تعالى التوفيق*
٢٩١ — مسألة والوتر آخر الليل أفضل. ومن أوتر في أوله فحسن.

والصلاة بعد الوتر جائزة. ولا يعيد وتر^(١) آخر. ولا يشفع بركعة*
حدثنا عبد الله بن ربيع^(٢) ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا
ابن أبي خلف^(٣) ثنا أبو بكر ياء السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟
قال أول الليل^(٤) وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل^(٥). فقال عليه السلام
لأبي بكر: أخذ هذا بالخذر^(٦). وقال لعمر: اخذ هذا بالقوة»*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هشام بن
عمار عن يحيى - هو ابن حمزة قاضي دمشق - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ
كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثمانى ركعات ثم يوتر؛ ثم يصلى ركعتين؛
يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع؛ ثم ركع^(٧) بعد ذلك
ركعتي الفجر*

قال علي: وأما قوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا^(٨)»
و«بادروا الصبح بالوتر^(٩)» فندب؛ لما قد بينا من أن الوتر ليس^(١٠) فرضاً، ومن

(١) في اليمينية «ولا بعد وترًا» وهو خطأ^(٢) في المصرية «حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيع»
وهو خطأ، فان شيخ ابن حزم هو عبد الله بن ربيع، كما مضى مراراً وتكراراً أيضاً في الاحكام
(٣) في المصرية «ابن أبي يخلف» وهو خطأ واسمه محمد بن احمد بن أبي خلف^(٤) في ابى داود
(ج ١: ص ٥٣٩) «أوتر من أول الليل»^(٥) في أبى داود «أوتر آخر الليل»^(٦) هكذا في بعض
نسخ أبى داود، وفي بعضها «بالحزم» والحديث سكت عنه ابوداود والنذرى واسناده صحيح
(٧) في اليمينية «ثم يركع»^(٨) رواه أبوداود (ج ١: ص ٥٤٠) وكذلك رواه البخارى ومسلم
(٩) رواه أبوداود (ج ١: ص ٥٣٩) والترمذى (ج ١: ص ٩٣) وقال «حسن صحيح»
(١٠) في اليمينية «من أن الوتر غير ركعتي الفجر» وسقط منها ما بين قوله «الوتر» وقوله «غير

فعله عليه السلام إذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله عليه السلام لا تأتي هريرة: أن لا ينام إلا على وتر، فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض، وليس هذا مكان نسخ لكنه باحة كله. وبالله تعالى نتايد*

حدثنا عبد الله بن. بيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن^(١) بكر ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمر وثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق^(٢) قال: قال زارنا طلق بن علي في رمضان، وأمسى عندنا فأفطر^(٣) ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر^(٤) بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا، فقال أوتر بأصحابك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وتران في ليلة^(٥)» وقد روى عن عثمان رضى الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة، إذا أراد أن يصلى بعدما يوتر. ولا حجة إلا في رسول الله ﷺ *

٢٩٢ — مسألة ويقرأ في الوتر^(٦) بما تيسر من القرآن مع أم القرآن، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: فحسن، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن،^(٧) وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن قال تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)

ركعتي الفجر « وهو سقط يختل به المعنى ويضطرب وما هنا هو الصواب (١) في اليمينية ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الملك ثنا بكر وهو خطأ وخلط (٢) في اليمينية عن قيس بن طلق بن علي في رمضان وهو خطأ وسقط (٣) وفي أبي داود (ج ١: ص ٥٤٠) « في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر » (٤) في اليمينية « أوتر » بحذف حرف المعطف وهو خطأ (٥) هذا على لغة بني الحارث كقراءة من قرأ (إن هذان لساحران) قاله السيوطي والحديث رواه أيضا النسائي (ج ١: ص ٢٤٧) عن هناد بن السرى عن ملازم بن عمرو وكاهنا. وروى الترمذي المرفوع منه فقط (ج ١: ص ٩٤) عن هناد بن ملازم، وقال: « حديث حسن غريب ». وروى الطيالسي المرفوع أيضا (ص ٤١٧) رقم ١٠٩٥ عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق. ورواه المروزي (ص ١٢٨) عن محمد بن يحيى عن الطيالسي (٦) في اليمينية « ولا يقرأ في الوتر » الخوز يادة « لا » خطأ غريب (٧) قوله وإن اقتصر المحذوف من اليمينية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا احمد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي مجلز « أن أبا موسى الأشعري^(١) كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوترها، وقرأ فيها بمائة آية من النساء، وقال: ما ألوت^(٢) أن وضعت قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ، وأن أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ^(٣) »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا الحسين بن عيسى^(٤) ثنا أبو أسامة ثنا زكرياء بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٥) قال: « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن^(٦) في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يأياها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد^(٧) * »

٢٩٣ — مسألة^(٨) ويوتر المرء قائماً وقاعداً لغيره عذر إن شاء، وعلى دابته *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري^(٩) ثنا البخاري ثنا اسماعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال^(١٠): كنت أسير مع

(١) كلمة « الأشعري » محذوفة من اليمينه (٢) أي ما قصرت ولا أبطأت. ووقعت هذه الكلمة في قيام الليل للمروزي « مالوت » وتكاف مصححه تكفاغريبا في تأويلها فأتى بما لم يفهم (٣) الحديث رواه أبو داود والطيب السلي (ص ٦٩ رقم ٥١٢) عن ثابت أبي زيد عن عاصم الأحول ورواه احمد بن حنبل في مسنده (ج ١ ص ٤١٩) عن عبد الصمد عن ثابت عن عاصم. وهذه أسانيد صحيحة. ورواه النسائي (ج ١ ص ٢٥١) عن ابراهيم بن يعقوب عن أبي النعمان عن حماد بن سلمة عن عاصم. ورواه المروزي في قيام الليل (ص ١٢٧) وحذف المقرئ اسناده إذ اختصر الكتاب (٤) في المصرية « الحسن » وهو خطأ (٥) حذف « ابن عباس » من اليمينه وهو خطأ (٦) كلمة فيهن ليس في النسائي (٧) الحديث في النسائي (ج ١ ص ٢٤٩) ورواه ايضا ابن ماجه والترمذي وابن أبي شيبة (٨) في اليمينه بدل « مسألة » « قال علي » وما هنا أحسن (٩) في اليمينه ثنا ابراهيم بن احمد الفربري وهو خطأ (١٠) في البخاري (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤١) أنه قال *

ابن عمر ^(١) بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت ^(٢) فأوترت، ثم لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله ^(٣) أسوة حسنة؟ اقلت: بلى والله قال: «فان رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته ^(٤)» *

وعن جرير بن حازم سألت نافعاً مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم، وهل للوتر فضل على سائر التطوع !! *
وعن سفیان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة ^(٥) عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته *

وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيوتر الرجل وهو جالس؟ قال: نعم *
وعن وكيع عن سفیان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: الوتر لا يقضى، ولا ينبغي تركه، وهو تطوع، وهو أشرف التطوع *
وعن حماد بن سلية عن قتادة عن سعيد بن المسيب: الوتر والأضحى تطوع *
قال علي: لا خلاف في أن التطوع يصلية المرء جالساً إن شاء. كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ^(٦) عن حفصة أم المؤمنين قالت: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته ^(٧) قاعداً قط ^(٨) حتى كان قبل موته بعام، فكان يصلي في سبخته قاعداً» ^(٩)
وبالله تعالى التوفيق *

(١) في البخارى مع عبد الله بن عمر ^(٢) في البخارى «قال سعيد: فله خشيت الصبح نزلت» ^(٣) في المصرية زيادة «صلى الله عليه وسلم» ^(٤) في البخارى «على البعير» وليس في شيء من نسخها هنا فلعلها رواية المؤلف ^(٥) ثوير بالتصغير وأبوه أبو فاختة اسمه «سعيد ابن علاقة الهاشمي». وفي اليمينية «ثوير عن أبي فاختة» وهو خطأ، وثوير هذا ضعيف ^(٦) في اليمينية «السهمي» وهو خطأ ^(٧) في اليمينية «سبحة» وهو خطأ ^(٨) كلمة «قط» زيادة من الموطأ (ص ٤٨) ^(٩) نسبه الزرقاني (ج ١: ص ٢٥٢ و ٢٥٣) الى مسلم والترمذى من طريق مالك *

٢٩٤ — مسألة، ويستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر، فإن ختمه في أقل فحسن^(١). ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فإن فعل ففي ثلاثة أيام^(٢)، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك. ولا يجوز لاحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني القاسم بن زكرياء ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة^(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»^(٤)، قلت إني أجد قوة، قال: فقرأ في عشرين ليلة، قلت إني أجد قوة، قال: فقرأه في سبع، لا تزيد^(٥) على ذلك * *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشيخير - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: «أنه قال لرسول الله ﷺ: في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر» ثم ذكر الحديث، وفيه أنه عليه السلام قال له: «أقرأه في سبع، قال: إني أقوى من^(٦) ذلك، قال عليه السلام: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث^(٧)» * *

فان قيل: قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة. قلنا: قد ذكره ذلك ابن مسعود. وقال تعالى: (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله

(١) كلمة فحسن سقطت من اليمينية وهو خطأ (٢) في اليمينية «فان فعل فهي ثلاثة أيام» وما هنا أصح (٣) في اليمينية «مولى بني زهير» وهو خطأ (٤) في مسلم (ج ١: ص ٣١٩ و ٣٢٠) «في كل شهر» (٥) في مسلم «ولا تزيد» (٦) في أبي داود «أنه قال يا رسول الله» (ج ١: ص ٥٢٧) (٧) كلمة ذلك سقطت من اليمينية وهو خطأ (٨) في أبي داود لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث والحديث سكت

واليوم الآخر) وسنة رسول الله ﷺ كما ذكرنا *

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفيان كلاهما عن علي ابن بزيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز^(١) *

وعن عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف: أن سعيد بن جبير كان يقرأ القرآن في ركعة، وكان ابن مسعود يكره ذلك *

فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله^(٢) بن عمر وبن العاصي: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أقرأ القرآن؟ قال: اقرأه في يوم وليلة لا تزيد^(٣) على ذلك» فان رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة^(٤)، وعطاء قد اختلط بأخرة *

روينا هذا الخبر^(٥) نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال له: اقرأ القرآن في شهر، قال: فناقضني وناقضته^(٦)» قال عطاء: فاختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة^(٧) *

قال علي: فعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يحقق ما قال أبوه.

عنه ابوداود والمنذرى^(١) من الرجز أى كأنه يقرأ الشعر، فلا يتفقه في معانى القرآن، وفي المصرية «زاجر» بتقديم الزاى وهو تصحيف. وهذا الأثر منقطع، فقد سبق أن قلنا ان أباعبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئا. ^(٢) في اليمثية «عن أبيه عبد الله بن عمرو» وهو خطأ واضح ^(٣) هكذا في الاصلين وهو صحيح عربية ^(٤) في اليمثية «معلومة» وهو خطأ ^(٥) في اليمثية «ذلك الخبر» ^(٦) من المناقصة بالصاد المهملة، وفي المصرية «فناقضني وناقضته» بالمعجمة فيهما وهو تصحيف وفي اليمثية بالمهملة في الاولى والمعجمة في الثانية والاولى صواب والثانية خطأ ^(٧) رواه ابوداود (ج ١: ص ٥٢٦) من طريق حماد عن عطاء *

فان ذكروا أن داود عليه السلام كان يختم القرآن في ساعة. قلنا: قرآن داود هو الزبور لا هذا القرآن، وشريعته غير شريعتنا. وداود عليه السلام لم يبعث إلا الى قومه خاصة، لا الينا، ومحمد عليه السلام هو الذي بعث الينا، صح ذلك عن رسول الله ﷺ. وقال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) * وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقم ليلة قط (١) حتى الصباح *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله ﷺ: «وأحب الصلاة الى الله تعالى (٢) صلاة داود: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، ثم يقوم (٣) ثلث الليل بعد شطره» (٤)

قال علي: فاذ هذا أحب الصلاة إلى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك؛ فاذا كان دون هذا فهو عمل ضائع لا أجر فيه، فهو تكلف، وقد نهينا عن التكلف. وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما *
٢٩٥ — مسألة . والجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهاراً مباح للرجال والنساء. إذ لم يأت منع من شيء من ذلك، ولا ايجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة * *

(١) في اليمينية «لم يقم قط ليلة» (٢) قوله «وأحب الصلاة الى الله تعالى» حذف من اليمينية وهو خطأ (٣) في اليمينية «ثم يقوم» وهو خطأ (٤) اختلط على المؤلف حديثان باسنادين في مسلم فحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار لفظه (ج ١: ٣٢٠) «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ولفظ حديث ابن جرير يجمع عمرو بن دينار «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام: كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره» فدخل عليه حديث في حديث جاء باسناد الاول فجعله للفظ

فان قيل: تخفض^(١) النساء قلنا ولم؟ ولم يختلف مسلمان في أن^(٢) سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال^(٣) ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء. ^(٤) وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٦ — مسألة والجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضاً حسن وكذلك قراءة بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع أيضاً حسن^(٥) للامام والفد *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)، وقد ذكرنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قراءتهما البقرة في صلاة الفجر في الركعتين وآل عمران كذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم *

٢٩٧ — مسألة وجائز للمرء أن يتطوع مضطجاً بغير عذر الى القبلة وراكباً حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها؛ الحضر^(٦) والسفر سواء^(٧) في كل ذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد^(٨) ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة نا حسين^(٩) هو المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين: أنه سأل نبي الله ﷺ عن صلاة الرجل

الحديث الثاني (١) في اليمينية «بخفض» وما هنا أحسن (٢) في اليمينية «قلنا: ولم يختلف في أن» الخ؛ بحدف لم و حذف «مساهم» وهو خطأ (٣) «للرجال» حذف من اليمينية (٤) هنا بحاشية اليمينية ما نصه «قال الذهبي رحمه الله: نساؤه عليه السلام أمهاتنا بخلاف غيرهن» وهو تعقب غير جيد، فانهن رضي الله عنهن أمهاتنا ولكن في التعظيم والاكرام وحرمة زواجهن، فلا يباح لأحد أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته، وكما قال ابن حزم لا نجد دليلاً على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله (٥) قوله «و كذلك» الى هنا سطر من اليمينية وهو خطأ (٦) في المصرية في الحضرة الخ وزيادة في غير جيدة هنا (٧) في اليمينية «بحدف» سواء وهو خطأ (٨) في اليمينية ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد «وهو خطأ (٩) في المصرية «الحسين» وما هنا هو الموافق للبخاري

قاعدا^(١)؟ فقال عليه السلام: إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد*»

قال علي: لا يخرج من هذه الاباحة إلا مصلّي الفرض القادر على القيام أو على القعود فقط*»

وروينا من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً؛ فيقرأ وهو جالس، فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد؛ ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك»^(٢)*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؛ فقالت كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً فاذا قرأ قائماً^(٣) ركع قائماً؛ وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً*»

قال علي: كل هذا سنة ومباح؛ وكل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ*»

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري حدثنا البخاري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان^(٤) هو ابن فروخ - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن جابر بن عبد الله حدثه: «أن رسول الله ﷺ^(٥) كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة*»

(١) كلمة «قاعداً» زيادة من البخاري (ج ١: ص ١٥٦) (٢) لفظ الموطأ (٤٨ ص) «فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» (٣) في مسلم (ج ١: ص ٢٠٣) «وكان اذا قرأ قائماً» (٤) بفتح الشين المعجمة واسكان الياء. وفي المصرية «سنان» وفي اليمينية «شيرا» وكلاهما خطأ (٥) في البخاري (ج ١: ص ١٥٤) «أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم*»

و به الى البخارى: ثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى - هو ابن ابي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلى (١) على راحلته نحو المشرق، فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» *

قال على: فهذا عموم الراكب أى شىء ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر. وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه. وهو قول أبي يوسف وغيره *

ولم يأت في الراجل نص أن يتطوع ماشياً، والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير الراكب *

وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال: كانوا يصلون على راحلهم ودوابهم حيثما توجهت بهم. وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموماً فى السفى والحضر. وباللله تعالى التوفيق. *

٢٩٨ - مسألة ويكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى ايماءً. *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر يصلى (٢) فى السفر على راحلته أينما توجهت به، يومى ايماءً، وذكرا بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعلها» (٣)

٢٩٩ - مسألة وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصلها إلا واقفاً؛

(١) فى البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى» الخ (٢) فى اليمينية «عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن عمر يصلى» وهو خطأ وسقط (٣) فى البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «على راحلته أينما توجهت يومى وذكرا عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها» *

إلا العذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ أو من حيوان؛ أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام ممن كان في سفينة؛ أو من صلى مؤتماً بامام مريض أو معذور فصلى قاعداً فإن هؤلاء يصلون قعوداً، فإن لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعاً، وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد، وإن كان في كلى^(١) الوجهين مذكر - يسمع الناس تكبير الامام - صلى إن شاء قائماً الى جنب الامام، وإن شاء صلى بما يصلي إمامه*.

فاما الخائف والمريض فلقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص؛ وهذا في الخائف والمريض اجماع، مع أنه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعداً المرض بان به ولوثه برجله^(٢)*.

وأما^(٣) من صلى خلف امام يصلي قاعداً لعذر، فإن الناس اختلفوا فيه. فقال مالك ومن قبله: لا يجوز أن يؤم المريض قاعداً الاصحاء، إلا رواية رواها عن الوليد بن مسلم موافقة لقول أبي حنيفة والشافعي* وقال أبو حنيفة والشافعي يؤم المريض قاعداً الاصحاء، إلا أنهم يصلون وراءه قياماً ولا بد. قال أبو حنيفة: ولا يؤم المصلي مضطجعاً لعذر الاصحاء أصلاً*.

وقال أبو سليمان واصحابنا: يؤم المريض قاعداً الاصحاء، ولا يصلون وراءه الا قعوداً كلهم ولا بد*.

قال علي: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم

(١) في المصرية «كلا» وكل صحيح لما ذكرنا سابقاً (٢) الوثء والوثأة والوثاة: وصم يصيب اللحم ولا يبلغ العظم فيرم. وفي الأصلين «لوثنى» بالياء وهو خطأ قال الجوهري: «والعامة» تقول وثى (٣) جعل في اليمنية مذاً بدءاً مسألة ولا وجه له*.

تكبير الامام؛ فانه مخير بين أن يصلى قاعداً وبين أن يصلى قائماً *

قال علي: فنظر ناهل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان؟

فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل الامام ليؤتم به» وذكر كلامه عليه السلام، وفيه (١): «وإذا صلى جالساً فاصلوا اجلسوا أجمعون» (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة الخزاعي (٣) عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل (٤) الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فاذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فاصلوا اجلسوا أجمعون» (٥) *

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني وأبو كريب هو محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال أبو بكر (٦) واللفظ له: ثنا عبدة بن سليمان، وقال أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد، وقال أبو كريب: ثنا عبد الله بن نمير، وقال محمد بن عبد الله: ثنا أبي، ثم اتفقوا كلمهم: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فاصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم (٧): أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال:

(١) في اليمينية «ومنه» (٢) الحديث في البخاري (ج ١: ص ١٠٠) والموطأ (ص ٤٧) ومسلم (ج ١: ص ١٢١) (٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي نسبة إلى «حزام» جد جده (٤) كلمة «جعل» محذوفة في الأصلين خطأ، وزدناها من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٢٢) (٥) رواه أيضاً ابوداود باسناد آخر ولفظ أطول من هذا (ج ١: ص ٢٣٤ و٢٣٥) (٦) في اليمينية «قال علي» وهو خطأ. وانما هو «أبو بكر» يعني ابن أبي شيبة (٧) في الأصلين «فاشار عليهم» وهو خطأ في الرواية وفي الاستعمال، صححناه من مسلم (ج ١: ص ١٢١) *

انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»

وروينا أيضاً من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر : «اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال : إن كدتم أنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا وائتموا بأمتكم (١) ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً (٢) » *

ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم وهمام بن منبه وأبو علقمة وأبيونس كلهم عن أبي هريرة

ورويناه أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعائشة . ومن طريق الاسود عنهما . فصار نقل تواتر فوجب للعلم . فلم يجز (٣) لاحد خلاف ذلك .

فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض أو عذر للاصحاء ، فلم نجد لهم شيئاً أصلاً ، إلا أن قائلهم قال : هذا خصوص للنبي ﷺ ، واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن جابر عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً » .

قال علي : وهذا لا شيء . أما قولهم : ان هذا خصوص لرسول الله ﷺ فباطل ، لأن نص الحديث يكذب هذا القول ، لأنه عليه السلام قال فيه : « انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »

(١) كذا في الأصلين وفي صحيح مسلم بالجمع وهو صواب (٢) رواه مسلم (ج ١ : ص ١٢١)

عن قتبية ومحمد بن رمح عن الليث (٣) في اليمينية « ولم يجز » *

فصح أنه عليه السلام عم بذلك كل إمام بعده بلا إشكال. وقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) تكذيب^(١) لكل من ادعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو أجماع متيقن.

وأما حديث الشعبي فباطل، لانه رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول^(٢) برجة علي رضي الله عنه، ومجالد وهو ضعيف، وهو مرسل مع ذلك^(٣).*

ومن العجب^(٤) أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التي لا نظير^(٥) لها، ولا يجردون في روايات أهل المدينة أصح منها أصلاً، فما نعلم^(٦) لاهل المدينة أصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود: ثم لا يباليون ههنا بتغليب أفن^(٧) رواية لاهل^(٨) الكوفة وأخبثها على أصح رواية لاهل المدينة، كالزهري عن أنس، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وأبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كلهم عن النبي ﷺ، وما بعد هذا عجب !!، وأعجب^(٩) من ذلك أنهم يقولون: إن أفعاله عليه السلام كما أمره، ثم لم يباليوا ههنا بخلاف آخر فعله عليه السلام فإن آخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس

(١) في اليمينية «فكذيب» وهو لا معنى له (٢) في اليمينية «جابر الجعفي اللذان المشوود بالقول» الخ وهو خلط من الناسخ (٣) حديث الشعبي رواه الدارقطني (ص ١٥٣) ثم قال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث لا تقوم به حجة» (٤) في اليمينية «ومن العجائب» (٥) من الغرائب أن ناسخ اليمينية أهمل الظاء في «نظير» ووضع تحتها نقطة دلالة على تأكيد أنها طاء مهملة، ولم أر - فيما رأيت - مثل هذا التصحيف المؤكد (٦) في اليمينية «فما يعلم» (٧) في اليمينية «تغليب أفن» بدون نقط (٨) في المصرية «أهل» (٩) كلمة «واعجب» ساقطة من اليمينية *

قاعدا، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم، فكيف يؤم

الصحيح؟ *

قلنا: انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام أو قدر عليه ففسح له في القعود، وأما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ. ثم ما في هذا مما يمنع أن يؤم الانقص فضلا من هو أتم فضلا في صلاته منه؟ وقد علمنا أن لا صلاة^(١) لأحد أفضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتم بأبي بكر وبعبد الرحمن بن عوف وهما أنقص صلاة منه بلا شك. وقد يؤم عندكم المسافر - وصلاته ركعتان! - هذا^(٢) المقيم - وفرضه أربع، فلم أجز تم ذلك ومنعتم هذا؟ لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول. والله تعالى الحمد *

ثم رجعنا الى قول الشافعي وأبي حنيفة، فوجدناهم يدعون أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس لغدر أو مرض منسوخ، فسألناهم: بماذا؟

فذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين فسألتها^(٣) عن مرض رسول الله ﷺ؟ فذكرت الخبر؛ وفيه: عهد رسول الله ﷺ الى أبي بكر بالصلاة؛ وأن أبا بكر^(٤) صلى بالناس تلك الأيام، «ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجليه، أحدهما العباس،

(١) في المصرية «لا صلاة» بحذف «أن» (٢) كلمة «هذا» سقطت من المصرية

(٣) في اليمينية «فسألناها» وفي صحيح مسلم «فقلت لها الاتحدثنيني عن مرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم»؛ والحديث فيه مطول (ج: ١ ص: ١٢٢ و ١٢٣) (٤) في اليمينية «عمره صلى الله

تعالى عليه وسلم وأن أبا بكر» الخ وهو خطأ *

لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما آه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون^(١) بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد^(٢)، فذكر عبيد الله بن عبد الله أنه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا *

وبه إلى مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «لما نقل رسول الله ﷺ قال: مروا بأبوابكم فليصل بالناس» فذكرت الحديث - وفيه: «فلما دخل أبو بكر^(٣) في الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى^(٤) بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب^(٥) يتأخر فأوما إليه رسول الله ﷺ: أقم^(٦) مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر» *

وبه إلى مسلم: حدثنا منجاب بن الحارث التيمي أنا ابن مسهر - هو على - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكرت هذا الحديث وفيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(٧) قال على: فنظرنا في هذا الخبر، فلم نجد فيه لائصا^(٨) ولا دليلا على ما ادعوه من نسخ الأمر بان يصلي الأصحاء قعودا خلف الإمام المصلي قاعدا لعذر،

(١) كلمة «يصلون» زيادة من مسلم (٢) في اليمينية سقط من لفظ الحديث ما أضع المعنى (٣) لفظ «أبو بكر» ليس في صحيح مسلم (٤) في الأصلين «بتهادى» وصحناه من مسلم (ج: ١ ص: ١٢٣ و ١٢٤) (٥) في الأصلين «ذهب» وصحناه من مسلم (٦) في الأصلين «قم» (٧) في مسلم (ج: ١ ص: ١٢٤) (٨) في اليمينية «فلم نجد فيه لائصا» *

إذ ليس فيه بيان ولا إشارة بأن^(١) الناس صلوا خلفه عليه السلام قياماً حاشاً،
أبا بكر المسمع الناس^(٢) تكبيره فقط. فلم تجز مخالفة يقين أمره عليه السلام
بالنقل المتواتر بأن يصلي الناس جلوساً — : لظن كاذب لا يصح أبداً، بل
لا يحل البتة أن يظن بالصحابة رضی الله عنهم مخالفة أمره عليه السلام،*

ككيف وفي نص لفظ الحديث دليل بين على أنهم لم يصلوا إلا قعوداً
وذلك لان فيه : ان الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ، وبالضرورة ندرى
أنهم لو كانوا قياماً وأبو بكر قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الاول فقط ،
وأما سائر الصفوف فلا ، لأنهم كانوا لا يرونه ، لان الصف الاول
يحجبهم عنه ، والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوفة ، لامتنابذة
ولامتقطة . فاذنى نص الخبر ولفظه : انهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ،
فهذا خبر عن جميعهم ، فصح أنهم كانوا في حال يرونه كلهم ، فيصح لهم
الاقداء بصلاته ، ولا يكون ذلك البتة إلا في حال قعودهم ، ولا يجوز تخصيص
لفظ الخبر ولا حمله على المجاز إلا بنص جلي^(٣) *

ثم لو كان في الحديث نصاً^(٤) : أنهم صلوا قياماً — وهذا لا يوجب أبداً -
لما كان فيه^(٥) دليل على النسخ البتة ، بل كان^(٦) يكون حينئذ إباحة فقط ،
وبيان أن ذلك الامر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا في المذكور إنه جائز له أن

(١) في اليمينية «فان» وهو خطأ (٢) في اليمينية «المسمع للناس» (٣) في هذا الكلام
مفالة وتسكف غريبان. ثم ماذا يقول ابن حزم في كل الصلوات التي ام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيها الناس وكان قائماً وكانوا قياماً يزعم انه لم يكن يقتدى به إلا الصف الأول فقط
(٤) في اليمينية «ثم لو كان الحديث نصاً» (٥) في اليمينية «لما كان في ذلك» (٦) في المصرية
«بل لو كان» وزيادة «لو» خطأ*

يصلى قاعدا أو قائما، وفي الصف إن شاء أو إلى جنب الإمام (١) *
فبطل ما تعلقوا به جملة، وظهر تناقض أبي حنيفة في إجازته أن يصلى

(١) ذهب كثير من علماء الحديث إلى أن صلاة المأموم قاعدا منسوخة، منهم البخاري في صحيحه (ج ١: ص ١٠٠) قال به حديث أنس: «قال أبو عبد الله قول الحميدي: قوله: إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم، ثم دلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم» وادعى ابن حبان الإجماع على صلاة المأموم جالسا أتباعا لإمامه، فقال فيما نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ٢٤٨) «وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا، وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وتيس بن قهده، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع، فكان إجماعا، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافة، باسناد صحيح ولاواه، فكان إجماعا من التابعين أيضا، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة ثم عنه أصحابه، وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال عليه السلام: لا يؤمن أحد بعدى جالسا. وهذا الوصح أسنده لكان مرسلًا، والمرسل عندنا وما لم يروسيان، لأننا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة لزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين، وإذا قبلنا لمناقضه من اتباع التابعين، ويؤدي ذلك إلى أن يقبل من كل أحد إذا قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي هذا نقض الشريعة. والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه» ثم كلام ابن حبان ودعوى النسخ يرد هاسداً ياق أحاديث الأمر بالقعود والفاظها، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى الفاظ التأكيد مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم - يبعد معهما النسخ إلا أن ورد نص صريح يدل على إغنائهم من الأمر السابق وإن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت، وهيئات أن يوجد هذا النص، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة ولا يدل على شيء مما أرادوا. ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعدا مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، ولا يزال الإمام أماما والمأموم ملزما بالائتمام به في كل أفعال صلاته، وأمرنا بعدم الاختلاف عليه لأنه جنة للمصلين، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعتهم في أركان الصلاة. ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الإمام في الجلوس - إذا صلى جالسا - من طاعة الأئمة الواجبة أبدا - إذ هي من طاعة الله. فقد روى الطيالسي (ص ٣٣٦ رقم ٢٥٧٧)

المرضى (١) قاعداً بالاصحاء قياماً — ومنعه أن يصلى المريض مضطجعاً
الاصحاء، ولا فرق في ذلك أصلاً *

وقد اعترض بعض الناس في هذا الخبر بأنه قد روى: أن أبا بكر هو كان
لإمام، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب
أنا علي بن حجر ثنا اسماعيل ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله
ﷺ مع القوم: صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر» *

و به الى احمد بن شعيب: أنا محمد بن المثني حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبة
يذكر عن نعيم بن أبي هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة: «أن أبا بكر صلى
بالناس ورسول الله ﷺ في الصف» *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصغ ثنا محمد بن
عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار (٢) ثنا بدل بن المحبر (٣) ثنا شعبة عن موسى بن
ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة: «ان ابا بكر صلى
بالناس ورسول الله ﷺ خلفه» *

قال علي: ولا متعلق لهم بهذا، لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك، احدهما:
التي رواها الاسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس، صنفها: أنه
عليه السلام إمام الناس، والناس خلفه، وأبو بكر رضى الله عنه عن يمينه

والطحاوى من طريقه (ج ١: ص ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: «سمعت ابا علقمة
يحدث عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله، ومن عصانى فقد
عصى الله، ومن اطاع الأمير فقد اطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى، فان صلى قاعداً فصلوا
قعوداً» الحديث وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقد اخرج الشيخان اوله. وهذا قوى
في رد دعوى النسخ، والحمد لله على توفيقه (١) كلمة «المرضى» سقطت من اليمانية
(٢) في اليمانية «ثنا أحمد بن عون الله ثنا محمد بن بشار» وحذف من بينهما. وهو
خطأ ظاهر (٣) بدل بالباء والبدال المهمة المفتوحين. والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهمة
وفتح الباء الموحدة المشددة. واسناد هذا الحديث صحيح *

عليه السلام، في موقف المأموم، يسمع الناس تكبير النبي ﷺ. والصلاة الثانية: التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة، وحميد عن أنس صفتها: أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس. فارتفع الاشكال جملة،^(١) * وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض، بل في كل يوم خمس صلوات، ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوماً مرت فيها ستون صلاة أو نحو ذلك. *

وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة واهية، انفرد بها اسرائيل - وهو ضعيف - عن أنى اسحاق عن أرقم بن شرحبيل - وليس بمشهور الحال فيها: «أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة» قال: واتم لا تقولون بهذا *

قال علي: والجواب^(٢) وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الرواية المطرحة لا يعارض بها ما رواه مثل ابراهيم عن الاسود عن عائشة، وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(٣) *

وأيضاً: فلوضح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على أنه عليه السلام قرأ أم القرآن التي لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وإن لم يذكر أنه قرأها،^(٤) كما لا بد من الطهارة وإن لم تذكر في الحديث، ومن القبلة ومن التكبير وإن لم

(١) قال ابن حبان في صحيحه - فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ٢٤٧ و٢٤٨): «أقول وبالله التوفيق: أن هذه الاخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احدهما كان اماما وفي الأخرى كان مأموماً. والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة انه عليه السلام خرج بين رجلين: العباس وعلي وفي خبر مسروق عنها انه عليه السلام خرج بين بريرة وثوية» وهذا واضح ودقيق (٢) في اليمينية «الجواب» (٣) في المصرية «وعبيد الله بن عبد الله بن عباس» وهو خطأ (٤) قوله «وان لم يذكر» الخ محذوف من اليمينية *

يذكر في الحديث ، ثم بدأ عليه السلام بالقراءة في السورة من حيث وقف أبو بكر ، وهذا حسن جدا مباح جيد*
وأيضا: فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها كانت عمالة الظهر ، وهي سر ، فبطل ما رواه اسراييل (١)*

وأيضا: فلو بطل هذا الخبر من صلواته عليه السلام في مرضه الذي مات فيه - فخلص أمره عليه السلام المصلين خلفه في مرضه (٢) - إذ سقط من فرس فوثت (٣) رجله الطاهرة بالعود ، وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوسا ، الذي روينا من طريق أنس وأبي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر

(١) حديث اسراييل رواه الدارقطني (ص ١٥٣) من طريق يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن أبي السفر عن عبد الله بن الارقم بن شرحبيل - كذا في الدارقطني وهو خطأ صوابه : الارقم بن شرحبيل - عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب . وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ من المكان الذي انتهى أبو بكر من السورة » وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف . ورواه الزرار من هذا الطريق وقال « لانعلم هذا الكلام يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد » نقله عنه ازيلعي (ج ١ : ص ٢٤٩) وتعقبه بان ابن ماجه رواه باسناد آخر . وهو في ابن ماجه (ج ١ : ص ١٩٣) عن علي بن محمد عن وكيع عن اسراييل عن أبي اسحق عن الارقم ابن شرحبيل عن ابن عباس مطولا وفي آخره « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر . قال وكيع : وكذا السنة » . ونقل شارحه عن البخاري انه قال « لاندكر لابي اسحق سماعا من أرقم بن شرحبيل » وقد ضعف المؤلف هذا الاسناد باسراييل بن يونس بن أبي اسحق . وأخطأ في ذلك جدا فان اسراييل ثقة روى له الشيخان . وهو أوثق من روى عن جده أبي اسحق . قال ابن مهدي « اسراييل في أبي اسحق أثبت من شعبة والثوري » . ولذلك قال ابن حجر في التهذيب . « وأطلق ابن حزم ضعف اسراييل ورد به حديثاً من حديثه فاصنع شيئاً » . وأما أرقم فهو ثقة معروف من أشراف الناس وحديثه صحيح . وتعليل البخاري ليس مما يتبع عليه لانه يشترط شرطاً معروفاً خلفه فيه عامة العلماء بالحديث . (٢) في اليمينية « في موضعه » بدل « في مرضه » وهو نسخ (٣) في الاصلين « فوثت » وهو خطأ

باقيا لامعارض له، ولا معترض فيه لاحد^(١). والله تعالى الحمد *

قال علي: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضى الله عنهم. كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة أنه قال: الامام أمين، فان صلى قائما فسلوا قياماً، وإن صلى قاعدا فسلوا قعوداً*
ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبي الزبير قال: ان جابر بن عبد الله كان به وجع فصلى^(٢) بأصحابه قاعدا وأصحابه قعوداً^(٣)*
وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا *

قال ابن عيينة: وأخبرني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرني قيس بن قهد^(٤) الأنصارى: «أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس»^(٥) *

قال علي: فهو لاء أبو هريرة وجابر وأسيد وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده، لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلا، كلهم يرى إمامة الجالس للاصحاء، ولم ير وعن أحد منهم خلاف لابي هريرة وغيره في أن يصلى الاصحاء وراءه جلوساً *

(١) في اليمينية بحذف « فيه لاحد » (٢) في اليمينية « كان وجما يصلى »
(٣) قال ابن حجر في الفتح (ج ٢: ص ١٢٠) « روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا. وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك. واسناده صحيح أيضاً » (٤) قهد بالقاف. وفي اليمينية بدون نقط. وفي المصرية بالفاء وهو خطأ (٥) أثر ابن قهد رواه عبد الرزاق كما ذكر ابن حجر في الفتح والشوكاني في نيل الاوطار (ج ٣: ص ٢١١) ونقل عن العراقي انه قال « اسناده صحيح » وقال ابن حجر أيضا (ج ٢: ص ١١٩) « وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة. أخرجهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم »

وروينا عن عطاء: أنه^(١) أمر الأصحاء بالصلاة خلف القاعد *
وعن عبد الرزاق: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من
خلفه قعوداً؛ قال، وهي السنة عن غير واحد^(٢) *

وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال: سمعت عفان بن مسلم قال
أتينا حماد بن زيد يوماً وقد صلوا الصبح، فقال إننا أحينا اليوم سنة من سنن
رسول الله ﷺ، قلنا: ماهي يا أبا اسماعيل؟ قال: كان إمامنا من يرضى، فصلى بنا
جالساً، فصلينا خلفه جلوساً *

و بإمامة الجالس للأصحاء يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي والشافعي
وأبو ثور وأحمد بن حنبل^(٣) وإسحاق بن راهويه وداود^(٤) وجمهور أصحاب
الحديث. وما نعلم أحداً من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعداً
بالأصحاء، إلا شيئاً^(٥) روى عن المغيرة بن مقسم^(٦) أنه قال: أكره ذلك. وليس هذا
منعاً من جوازها^(٧) *

قال علي: وقال زفر بن الهذيل: يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام
ولا على القعود بالأصحاء مضطجماً، إلا أنه رأى أن يصلوا وراءه قياماً.
قال علي: وهذا خطأ، بل لا يصلون وراءه إلا مضطجعين مومئين، لقول
رسول الله ﷺ: «أما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». وهذا عموم
مانع للاختلاف على الإمام جملة، وليس في قوله عليه السلام: «إذا كبر فكبروا
وإذا رفع فارفعوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

(١) في اليمينية بحذف «أنه» (٢) في اليمينية «عن واحد» بحذف «غير»
وهو خطأ (٣) في اليمينية «وأحمد» بحذف «ابن حنبل» (٤) لم يذكر «داود»
في اليمينية (٥) في اليمينية «الاشيء» (٦) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح
السين المهملة. والمغيرة ليس من التابعين — كما يفهم من كلام ابن حزم — ولكنه من
أتباعهم مات بعد سنة ١٣٢ (٧) سبق أن نقلنا من كلام ابن حبان أن المغيرة أول من
منع من الجلوس خلف الإمام الجالس.

ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» - :بمانع من أن يأتوا به في غير هذه الوجوه فوجب الائتمام به في كل حال، إلا حالاً خصها نص أو اجماع فقط *

وأما المريض خلف الصحيح، فإن الصحيح يصلي قائماً، والمريض يأتى به ^(١) جالساً أو مضطجعاً، لأن رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها مع الناس في ^(٢) جماعة صلى قاعداً خلف أبي بكر، وأبو بكر قائم، وذلك بعد أمره عليه السلام بأن لا يختلف على الأمام. ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله عليه السلام: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ». وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٠ — مسألة. ولا يحل لأحد أن يصلى الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط، وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق، أو خاف ناراً أو سيلاً أو حيواناً عادياً أو مطراً أو فوت رفقة أو تاخراً عن بلوغ محله أو غير ذلك *

لقول الله تعالى: (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة). فلن يفسح تعالى في الصلاة راكباً أو راجلاً ماشياً إلا لمن خاف، ولم يخص عز وجل خوفاً من خوف، فلا يجوز، تخصيصه أصلاً.

والعجب أن المالكين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالباً، ^(٣) وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الأرض: أن مباح لهم أكل الميتة والمحرمات في حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها!! فخصوا ^(٤) ما عم الله تعالى بلادليل، وأتوا إلى قول الله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير

(١) في اليمنية « والمريض يصلى يأتى به » وزيادة « يصلى » لاداعى لها
 (٢) في اليمنية بجحف « في » (٣) في اليمنية « الامن خاف ظالمًا » (٤) في اليمنية « وقتل المسلمين فما يخصوا » وهو خطأ ليس له معنى

متجانف لاثم) والى قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) .
فقالوا : نعم ، ومن اضطر متجانفا لاثم و باغيا و عاديا . وهذا عظيم جدا *
وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية ، فيلزمه أن يكون
هذا مثله ، إذ هو من أصحاب القياس وأمانحن فما اتبعنا الا النص فقط ^(١) .
وبالله تعالى التوفيق .

٣٠١ — مسألة . وماعمله المرء في صلاته مما يبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك
فهو جائز ، ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم ، واطفاء النار العادية
وانقاذ المسلم ، وفتح الباب ، قل ذلك العمل أم كثر * ^(٢)
وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما يبيح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك
قل ذلك العمل أم كثر ^(٣) . وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاته مما ^(٤) يبيح له فعله
فصلاته تامة ، وليس عليه الاسجود السهو فقط ، قل ذلك العمل أم كثر * ^(٥)
وقال أبو حنيفة : لا يجوز لاحد أن يصلي وهو يقاتل ، لكن يدعون الصلاة
وان خرج وقتها ، وان ذهبت صلاتان أو أكثر ، فاذا ذهب ^(٦) القتال قضوها *
ورأى أن الكلام ناسيا يبطل الصلاة ، كما يبطلها العمد ، ^(٧) ورأى
السلام من الصلاة ^(٨) عمدا يبطلها قبل وقت وجوده ، فان كان بالنسيان ^(٩)
لم تبطل به الصلاة . قال : ^(١٠) فلو أراد مریدا أن يمر بين يدي المصلي فقال المصلي
سبحان الله أو أشار بيده ليرده كرهت ذلك ، ولا تبطل صلاته بذلك . فلو قال
له قائل كلاما فقال له المصلي : سبحان الله بطلت صلاته . فلو عطس المصلي

(١) في اليمينية « وأمانحن فأنما اتبعنا النصوص فقط » (٢) في المصرية « أو كثر » (٣) في
المصرية « قل العمل أو كثر » (٤) في اليمينية « مالم » وهو خطأ (٥) في المصرية « أو كثر »
(٦) في اليمينية « فان ذهب » (٧) في المصرية « كما يبطلها بالعمد » وزيادة الباء خطأ (٨)
قوله « من الصلاة » محذوف في اليمينية (٩) في اليمينية « بنسيان » (١٠) في اليمينية « قالوا »
وما هنا أحسن *

فقال: الحمد لله، وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته. ومن دعا لأنسان أو عليه فسماه بطلت صلاته*.

ورأى الحدث بالغلبة - من الغائط والبول - لا تبطل به الصلاة^(١) ولكن تبطل به الطهارة فقط*.

ورأى من أخرج من بين أسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا: أن صلاته تامة، وحدث بعض أصحابه ذلك بمقدار الحمصة*.

قال: وإن بدأ الصلاة راكبا ثم أمن فنزل بنى، فإن بدأها نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته*.

ورأى قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة*.

ورأى النفخ في الصلاة يبطل الصلاة*.

ورأى سائر الأعمال التي تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان*.

ورأى مالك الكلام والسلام والعمل: كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد، بعض ذلك يحد فيه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل، وبعضه بالقليل والكثير*.

ورأى أيضاً الكلام والعمل والسلام بالنسيان لا يبطل شيء منه الصلاة، فإن كثرت بالنسيان بطلت به الصلاة. واختلف عنه في النفخ،^(٢) هل تبطل به الصلاة أم لا؟*.

ورأى أن المصلي إذا بلع في صلاته مما بين أسنانه الحبة ونحوها عمدا فصلاته تامة فإن كان أكثر من ذلك بطلت صلاته*.

ولم ير التسبيح للعارض يعرض يبطل الصلاة^(٣). وكراه قول المصلي إذا عطس: «الحمد لله» ولم تبطل صلاته بذلك*.

(١) كلمة «الصلاة» محذوفة من المصرية (٢) في اليمنية «فاختلف عنه بالنفخ» وهو خطأ (٣) في اليمنية «ولم أرى النسخ للعارض يكون يبطل الصلاة» وهذا خطأ وخطأ من الناسخ*.

وكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة، ولم يرها تبطل وان تعمد ذلك (١)
 وأجاز للبصلي رمي العصفور في الصلاة، ولم يرها تبطل بذلك*
 وأمر المحارب أن يصلي ايماء، فان ابتداء الصلاة راكبا لخوف ثم أمن فنزل،
 أو ابتدأها نازلا (٢) ثم خاف فركب -: بنى في كل ذلك؛ وصلاته تامة*
 وقال الشافعي: إن اضطر المحارب الى القتال، فله أن يضرب الضربة
 ويطعن الطعنة، فان تابع الضرب والاطعن بطلت صلاته. فان صلى مبتدئا
 للصلاة وهو راكب ثم أمن فنزل بنى على صلاته، إلا أن يحول وجهه عن القبلة
 فتبطل صلاته. فان بدأ الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته
 وابتدأها*

قال: ومن خرج من بين أسنانه طعام يجرى مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير
 ذلك فصلاته تامة، فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان
 الصلاة. ورأى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا، وكل عمل خفيف جاء بمثله
 أثر لم يقطعها. ورأى العمل الكثير والمشى الكثير بالنسيان يبطل الصلاة*

قال علي: وهذه كلها أقوال (٣) متناقضة متخاذلة بلا برهان*
 وأعجب ذلك (٤) الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل. ثم ماهو
 القليل وماهو الكثير؟! وقد علمنا أنه لا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ماهو
 أقل منه، ولا كثير إلا وهو قليل بالاضافة إلى ماهو أكثر منه. وكل ذلك رأى
 فاسد بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع
 ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأى يصح!!*

فن الاشياء المباحة في الصلاة الالتفات لمن أحس بشيء*

(١) في اليمينية «لم يرها تبطل بذلك» (٢) في اليمينية «وأما المحارب أن يصلي ايماء كان
 ابتداء الصلاة راكبا لخوف ثم أمن فنزل اراها نازلا» وهو كلام لامعنى له (٣) في اليمينية
 «كل هذه أقوال» (٤) في المصرية «وأعجب من ذلك» وهو خطأ*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت (١) الصلاة، فجاء (٢) المؤذن إلى ابى بكر وقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة (٤)، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك (٥)، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف (٦) وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتم أ أكثرتم من التصفيح؟ (٧) من نابه شيء في صلاته فليسبح، فانه إذا سبح التفت إليه» *

وبه إلى أبى داود: حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبى حازم (٨) ابن دينار عن سهل بن سعد — فذكر هذا الحديث نفسه، وفي آخره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أذانا بكم شيء في الصلاة (٩) فليسبح الرجال

(١) في الأصلين «وجاءت» وصححناه من أبى داود (ج ١: ص ٣٥٤ و ٣٥٥) (٢) في الأصلين «وجاء» (٣) في اليمينية «النبي» (٤) من قوله «فصفق الناس» إلى هنا حذف من اليمينية (٥) هذه زيادة من أبى داود (٦) في اليمينية «حتى استوى الصف» وهو خطأ (٧) في المصرية «أكثرتم التصفيح» بحذف «من» وفي اليمينية بحذف «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيها أيضا «مالى أراكم» وكل ذلك خطأ. والتصفيح هو التصفيق (٨) في اليمينية «عن أبى حازب» وهو خطأ (٩) في الأصلين «شيء من الصلاة» وصححناه من أبى داود (ج ١: ص ٣٥٥ و ٣٥٦) وحديث سهل بن سعد رواه البخارى ومسلم والنسائى وروى ابن ماجه منه «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (ج ١: ص ١٦٦) وهو فى النسائى (ج ١: ص ١٢٧ و ١٢٦) *

وليصفح النساء»*

ففي هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال ، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال ، وبطلان قول من منع من ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر و راءه يحمد الله تعالى رافعا يديه على مامن به عليه ، فلم تبطل بذلك صلاته *

وفيه أن التصفيق نهى عنه الرجال ، وأمر به النساء فيما ناهن في الصلاة ، فان صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته ، لأنه فعل في صلاته ما نهى عنه ، فلم يصل كما أمر ، وان سبحت المرأة فلم تنه عن التسبيح ، بل هو ذكر لله تعالى حسن ، وان صفحت فحسن ، فان كان ذلك عبثا ولغير نائب فهو عمل في الصلاة نهينا عنه ، ومن فعل في صلاته ما لم يبيح له فلم يصل كما أمر . *

وفيه إباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة ، فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته ، لأنه فعل ما لم يبيح له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أناسو يد بن نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري قال : سمعت أبا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس ، أنه سمع أباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه انصرف عنه»^(١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أناسو يد بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة^(٢) عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في

(١) هذا الحديث رواه أيضا الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٣٦) من طريق الليث

عن يونس وصححه هو والذهبي (٢) في اليمينية «زايد» وهو خطأ *

الصلاة؟ فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة^(١) *
 قال على: من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله،
 وإذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك، وقد أيقنا^(٢) ان الالتفات الذي
 نهى الله تعالى عنه وسخطه هو^(٣) غير الالتفات الذي أمر به، وعلينا أن من
 اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يصل *
 وروينا عن وكيع عن المعلى بن عرفان^(٤) عن أبي وائل عن ابن مسعود:
 لا يقطع الصلاة الالتفات *

وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود: لا يزال
 الله تعالى مقبلاً على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث يعنى في الصلاة *
 ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر: يدعى
 قوم يوم القيامة المنقوصين، الذي ينقص أحدهم صلاته ووضوءه والتفاتة *
 وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أربع من لم
 تكن في صلاته تمت صلاته، فذكر منها: الالتفات، والإشارة باليد وبالرأس
 للحاجة، والاستماع إلى ما يأتيه وهو في صلاته لحاجة في دينه أو دنياه. فكل هذا
 مباح في الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) الحديثان في النسائي (ج ١: ص ١٧٧) وحديث أبي ذر نسبة ابن تيمية في المنتقى إلى أحمد
 وابن داود، وحديث عائشة نسبة أيضاً إليهما وإلى البخاري، انظر الشوكاني (ج ٢: ص ٣٧٨)
 (٢) في اليمينية «وقد اتفقنا» وما هنا أصح وأحسن (٣) في المصرية «فهو» ولا موضع للفاء هنا
 (٤) في المصرية «العلاء بن غزوان» وفي اليمينية «المعلى بن غزوان» وكلاهما خطأ، صححناه
 من التاريخ الصغير للبخاري (ص ١٧٤) والميزان (ج ٣: ص ١٨٦) ولسان الميزان (ج ٦:
 ص ٦٤) والمعلى هذا أسدى كوفي، وهو ابن أخي أبي وائل. قال البخاري: «روى عنه
 وكيع منكر الحديث، ويقال انه روى عن شقيق عن عبد الله أنه شهد صفين، وهذا
 لأصل له، لأن عبد الله مات قبل عثمان وقبل صفين» وقال ابن معين ليس بشيء، وقال
 النسائي: متروك الحديث. وقال الذهبي: «كان من غلاة الشيعة» *

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو - هو ابن الحارث - عن بكير - هو ابن الأشج - عن كريب - هو مولى ابن عباس - أن أم سلمة أخبرته قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر^(١) ثم رأيتهما يصليهما، فأرسلت إليه الجارية^(٢) فقلت: قومي بجنبه فقولي: تقول أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك^(٣) تنهى عن هاتين الركعتين، وارك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنت^(٤) أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر» وذكرت الحديث^(٥) *

وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده إذ صلى وهو جالس الى المصلين وراءه قياماً ينههم عن القيام . والاشارة برد السلام باليد والرأس في الصلاة جائزة^(٦) *

كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك^(٧) أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة^(٨) . وهذا عموم في كل ماناب *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «أنه أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعائي وقال: إنك سلمت على

(١) في اليمينية «يعني عن الركعتين بعد العصر» وهو على النسختين تفسير من المؤلف ليس من أصل الحديث (٢) في اليمينية «فارسلت الجارية» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١: ص ٢٢٩) (٣) في مسلم «أني اسمعك» (٤) في المصرية «يا ابنة» وما هنا هو الموافق لمسلم (٥) الحديث في مسلم مطول، واختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٦) في اليمينية «والاشارة برد السلام أو اليد في الصلاة جائزة» وهو سقط وخطأ (٧) في اليمينية بخذف «ابن مالك» (٨) رواه ابو داود (ج ١: ص ٣٥٦) من طريق عبد الرزاق وصحح الشوكاني

أنفأ وأنا أصلى^(١)» *

حدثنا حمام ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن أسلم قال قال ابن عمر : « ذهب رسول الله ﷺ الى مسجد بنى عمر وبن عوف بقباء ليصلى فيه ، فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه ؛ فسألت صهيياً وكان معه : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير اليهم»^(٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا قتيبة أن^(٣) الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه^(٤) »

ورد إشارة *

استاده (ج ٢ : ص ٣٧٧) وهو صحيح كما قال (١) اختصره المؤلف ، وهو فى النسائى (ج ١ : ص ١٧٧) واستاده صحيح . ورواه ابوداود باسناد آخر عن أبى الزبير (ج ١ : ص ٣٤٨) ونسبه المنذرى لمسلم والترمذى وابن ماجه أيضا (٢) الحديث رواه النسائى عن محمد بن منصور المكي (ج ١ : ص ١٧٧) وابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى (ج ١ : ص ١٦٥) والدارمى عن يحيى بن حسان (ص ١١٩) كلهم عن سفيان بن عيينة ، ورواه أبوداود (ج ١ : ص ٣٤٨) والترمذى (ج ١ : ص ٧٤ و ٧٥) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر ، الآن عندهما أن ابن عمر سأل بلالا بدلا من صهيب ، وزعم الترمذى وتبعه الشوكانى (ج ٢ : ص ٣٧٨) أنهما قصتان مختلفتان ، ولا دليل يؤيده ، بل الظاهر أنها قصة واحدة ، فى المدونة (ج ١ : ص ١٠٠) « ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار فجاءوا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت لبلال أولصهيب : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه ؟ وهو يصلى قال : يشير بيديه» والترمذى وأبوداود أنما رواه من طريق هشام بن سعد عن نافع ، فظهر أن القصة واحدة وإنما الشك من ابن عمر ، ثم صار الرواة يذكر بعضهم صهيياً وبعضهم بلالا (٣) فى المصرية « وأن» وزيادة الواو خطأ لامعنى لها (٤) زيادة من أبى داود (ج ١ : ص ٣٤٧ و ٣٤٨) والحديث رواه أيضا الترمذى (ج ١ : ص ٧٤) والنسائى (ج ١ : ص ١٧٧) وحسنه الترمذى

قال على : قال بعض الناس : لعل هذه الاشارة نهى لهم *
 قال على : هذا الكذب ، اذ لو كان كذلك ^(١) لنهائم اثر فراغه *
 وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال
 رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد ^(٢) على الشهادة وهو
 قائم يصلى *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية : أن عائشة أم المؤمنين
 كانت تأمر خادمها أن تقسم المرققة ، فتمر بها وهي فى الصلاة فتشير اليها :
 أن زيدى ، وتأمر بالشئ للمسكين تومىء به وهي فى الصلاة *
 وعن عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن الاعمش عن خيشمة بن
 عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير الى أول رجل فى الصف - ورأى خلا
 أن تقدم *

وعن وكيع عن أبيه عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية : أن عائشة
 أم المؤمنين أو ماتت وهي فى الصلاة الى نسوة : أن كلن *
 وعن عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن محمد بن أبي ليلي عن الحكم
 ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : انى لأعدها للرجل عندى يداً ان
 يعدلنى فى الصلاة *

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : يمر بي انسان فأقول :
 سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا فيقبل ، فأقول له ييدى : أين تذهب ؟
 فيقول : الى كذا وكذا ، وأنا فى المكتوبة ، هل انقطعت صلاتي ؟ قال : لا ،
 ولكن أكرهه ، قلت : فأسجد للسهو ؟ قال : لا *

وعن حماد بن سلمة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين :

(١) فى اليمينية « اذ لو كان ذلك » (٢) فى المصرية « يشهد » *

انها قامت الى الصلاة في درع وخمار، فأشارت الى الملمحة فناولتها^(١)، وكان عندها نسوة فأومأت اليهن بشيء من طعام بيدها، تعنى وهى تصلى*
وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع قال: كان يحيى بن الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، فيشهد انه على الشهادة، فيصغى لها سمعه، فاذا فرغ يومىء برأسه اى: نعم*
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قال: اذا كان احدكم فى الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن، وليشراشارة، فان ذلك رده*
فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام «لا غرار فى صلاة ولا تسليم»^(٢)

(١) فى الأصلين «فتولتها» ولكن لم تنقط التاء الاولى فى اليمين وكلاهما خطأ، وهذا الاثر لم أجده فى كتاب آخر، وأرجح أن صوابه «فناولتها» وأن يكون أصل رسمه «فتولتها» على قاعدة رسم المصحف فى حذف الالف من مواضع كثيرة، نحو «قاتل . يقاتلوكم . كتاب» رسمت فى المصحف «قتل . يقتلوكم . كتب» وهو كثير جدا.
(٢) رواه احمد بن حنبل فى المسند (ج ٢ : ص ٤٦١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي مالك الأشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا غرار فى صلاة ولا تسليم» - ووقع فى المسند «لا غرار» وهو خطأ مطبعي - ورواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٨) عن احمد ورواه الحاكم فى المستدرک (ج ١ : ص ٢٦٤) والبيهقى فى السنن (ج ٢ : ص ٢٦٠) عن الحاكم من طريق احمد، قال الحاكم «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ويظهرلى أن سبب عدم اخراج الشيخين له مع صحة اسناده شك بعض الرواة فى رفعه، فقد رواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٩) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة قال أراه رفعه قل: «لا غرار فى تسليم ولا صلاة»، قال ابو داود: «ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه» وهذه علة غير قادحة فى صحته فالرفع زيادة مقبولة من الثقة، ومن أوثق من عبد الرحمن بن مهدي ١٩، وشك معاوية فى الرفع لا يؤثر، فالوائق مقدم على الشاك، خصوصا اذا كان حافظا غير واهم. ووقع فى نسخة ابي داود «لا غرار فى الصلاة ولا تسليم» وأنا

قيل : ليس هذا نهياً عن رد السلام في الصلاة بالاشارة ، ولا يفهم هذا

أرجح جداً أن زيادة « أل » هذه خطأ من النساخ لأنها لا توجد في المسند ولا في المستدرک ولا في البيهقي وقد رواه عن المسند ، بل ولا في البيهقي اذ رواه عن سنن أبي داود . وقد اختلف في معناه ، فنقل أبو داود عن احمد قال : « يعني فيما أرى أن لاتسلم ولا يسلم عليك ويفرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك » وهذا المعنى يصلح على الرواية التي فيها زيادة « أل » ، ولم أجد ما يؤيدها ، وعلى الرواية الأخرى انما كان « ولا تسليم » بمنح الميم . أما اذا كان بجرها فلا ، لأنه يكون عطفاً على « صلاة » ، قال في اللسان : « قال ابو عبيد : الفرار في الصلاة التقصان في ركوعها وسجودها وطهورها وهو أن لا يتم ركوعها وسجودها ، قال أبو عبيد : فغنى الحديث : لا غرار في صلاة : أي لا ينقص من ركوعها ولا من سجودها ولا من أركانها ، كقول سلمان : الصلاة مكيال فن وفي وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قل الله في المطففين ، قل : وأما الفرار في التسليم فتراه أن يقول له : السلام عليكم ، فيرد عليه الآخر وعليكم ولا يقول : وعليكم السلام . هذا من التهذيب . قال ابن سيده : وأما الفرار في التسليم فتراه أن يقول : سلام عليك ، أو يرد فيقول عليك ، ولا يقول : وعليكم ، وقيل : لا غرار في الصلاة ولا تسليم فيها ، أي لا قليل من النوم في الصلاة ولا تسليم أي لا يسلم المصلي ولا يسلم عليه . قال ابن الأثير : ويروى بالنصب والجر فن جره كان معطوفاً على الصلاة ومن نصب كان معطوفاً على الفرار ويكون المعنى : لا تنقص ولا تسليم في صلاة ، لأن الكلام في الصلاة بنير كلامها لا يجوز » اه كلام اللسان . وقال ابن التركاني في الجوهر النقي « لا يلزم من نفي الفرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للأخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح ، بل الفرار التقصان ، والفرار في الصلاة تقصان سجودها وركوعها وجميع أركانها ، والفرار في التسليم أن يقول المحيب عليك ولا يقول وعليكم السلام .

قال أبو الاشبال عفا الله عنه : انما أطلت نقل كلامهم في معناه لأنني لم أجد أحداً من الشراح وفي الكلام فيه ، والراجح عندي أن المراد نفي الفرار عن الصلاة وعن التسليم ، وتكون الرواية الراجحة بجر تسليم لأن الرواية الأخرى بنصبها — ان صحت يلزم منها التقديم والتأخير وأن الاصل « لا غرار ولا تسليم في صلاة » وهو مخالف لظاهر الكلام فلا ينحى نحوه الا لضرورة أو قرينة ، ثم ان الرواية الأخرى التي

من هذا اللفظ، والدعوى مردودة^(١) إلا برهان *
 والترويح لمن آذاه الحر، لقول الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر) وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فلو تروح
 عبثاً بطلت صلاته *

وروينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدى عن أشعث هو ابن
 عبد الملك الحمزاني^(٢) - قال: كان الحسن لا يرى بأساً بالترويح في الصلاة *
 وعن مجاهد: أنه كان يتروح في الصلاة ويمسح العرق *
 ومن ذلك إماطته عن كل مايؤذيه ويشغله عن توفية^(٣) صلاته حقها؛
 لماذا كرنا *

وكذلك سقوط ثوب، أو حك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق،
 أو وضع دواء، أو رباط منحل: إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه
 إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته *

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
 عمر عن أبيه أنه قال: إذا رأى الانسان في ثوبه دمماً وهو في الصلاة فأنصرف
 يغسله أتم صلى^(٤) ما بقى على ماضى ما لم يتكلم *
 قال علي: وما لم ينحرف عن القبلة عامداً *

وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يتحرك في صلاته إلا أن

رواها معاوية بن هشام بالشك في رفع الحديث لفظها عند أبي داود. والحاكم والبيهقي
 « لا غرار في تسليم ولا صلاة » فهي تؤيد أن التسليم معطوف على الصلاة وأن الغرار
 منفي عنه كما هو منفي عنها، وهذا ينصر قول ابن حزم في أنه ليس نهياً عن رد السلام
 في الصلاة بالاشارة. والحمد لله رب العالمين (١) في المصرية « مردود » وهو خطأ
 (٢) في المصرية « هو أبو عبد الملك » وهو خطأ. والحمزاني بضم الحاء المهملة واسكان
 الميم وفتح الراء نسبة الى حمزان، اسم شخص (٣) في المصرية « توفيته » (٤) كذا
 في الاصلين ويحتمل أن يكون صحيحاً يجعل « صلى » الحزينا للمعنى « أتم » وتصور يرآله *

يصلح ثوباً أو يحك جلدًا *

وأما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه ، لئلا

يصلي مسبلاً عامداً فتبطل صلاته *

وحث النخامة من حائط المسجد الذي في قبلته ، لما حدثناه عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا القزبري ثنا البخاري

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى

النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ، فحتها ، ثم قال

حين انصرف : إن أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله تعالى قبل وجهه ، فلا

يتنخمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة» .^(١) *

وقتل الحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والفار

والوزغ - صغارها وكبارها - : مباح في الصلاة *

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود

ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن

جوس^(٢) عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة

الحية والعقرب »^(٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا

ابو عوانة عن زيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر : ما يقتل المحرم من

الدواب ؟ فقال ابن عمر : حدثتني إحدى نسوة النبي عليه السلام أنه ﷺ :^(٤)

(١) في البخاري (ج ١ : ص ١٠٦) (٢) جوس - بالجيم المفتوحة والواو الساكنة وآخره سين

مهملة ، وفي اليمينية « حرس » وهو خطأ (٣) في أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) ونسبه المنذرى

للترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » (٤) في مسلم (ج ١ :

ص ٣٣٥) « ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم » (٥) في اليمينية « إحدى نسوة النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم أنه عليه السلام » وفي مسلم « إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان » الخ *

« كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا (١) والغراب والحية » قال: وفي الصلاة أيضا *

قال علي: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل، مقدسات ييقين، ولا يمكن البتة أن يغيب علي ابن عمر (٢) علمهن ولا علم واحدة منهن (٣) *

فان تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه. فان كان في دفعه (٤) قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك، لاننا قدرنا عنه ﷺ الامر بقتل الوزغ من طريق ابي هريرة وسعد ابن ابي وقاص وأم شريك. ولا يجوز له التفل في الصلاة، ولا أن يشتغل بربط برغوث أو قملة في ثوبه، اذا لا ضرورة الى ذلك، ولا جاء النص باباحته، ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها، لقوله ﷺ: «ان في الصلاة لشغلا» * ومن خطر (٥) عليه مسكين نخشى فوته فله أن يناوله صدقة وهو يصلي. ولو خشى على نعليه أو خفيه مطرا أو أذى أو سرقة فله أن يحصنهما (٦) ويزيلهما عن مكان الخوف، لأن رسول الله ﷺ نهى عن اضاعة المال. ولو كان بحضرته او عنده شيء فطلبه صاحبه فليشر له اليه، أو ليناوله إياه، لأنها أمانة تؤدى الى أهلها، قال عز وجل: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها). وانما هذا اذا خشى

(١) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء وبعدها الف: هي الحداة، وزعم أبو حاتم أن أهل الحجاز يخطئون فيقولون لهذا الطائر الحديا وهو خطأ ويجمعونه الحدادى وهو خطأ. هكذا نقله عنه في اللسان. وفي السكامة لئان كثيرة. انظر اللسان ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢) في اليمينية «عن ابن عمر» (٣) الزوجة التي حدثت ابن عمر بهذا هي حفصة كما صرح بذلك في رواية ابنه سالم عنه عند مسلم (ج ١: ص ٣٣٥) وفي رواية أخرى فيه أيضا التصريح من ابن عمر بسامعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله سمعه منه ثم نسيه فحدث به عن حفصة (٤) في اليمينية «رقعة» وهو تصحيف (٥) في اليمينية «حضر» (٦) في اليمينية «يحصنهما» وهو تصحيف *

ضياح الشيء أو فوت صاحبه ، فإذا لم يخش ذلك فلا يفعل ، إلا ^(١) حتى يتم الصلاة *

ومن صف قدميه أوراوح بينهما فذلك جائز ، لأنه كله قيام . ومن أن في صلاته ، فإن كان من شدة مرض غالب ^(٢) لا يقدر منه على أكثر ؛ فلا شيء عليه . لقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فإن تعمد له غير ضرورة بطلت صلاته ، لأنه لم يأت النص باباحته *

ومن صلى وفيه دينار أو درهم أو لؤلؤة أو في كفه حرير أو ذهب أو غير ذلك مما عليه حفظه - فذلك جائز له *

ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبي - : حق واجب على المصلي ، فإن وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ، ولادية فيه ولا قودولا كفارة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ^(٣) ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا ابن هلال - يعنى حميدا - قال : قال لي أبو صالح السمان : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري يصلي ^(٤) يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس إذ جاء رجل ^(٥) شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفعت في نحره ، فنظر فلم يجد مساعا إلا بين يدي أبي سعيد ، فعاد فدفعت في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فثقل قائما فقال من أبي سعيد ، ثم زاحم الناس فخرج ، فدخل على مروان فشكا اليه مالتى ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك ! فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ

(١) في اليمية بخذف «إلا» (٢) في اليمية « غائب » وهو خطأ (٣) في اليمية « شيبان بن فروخ » وهو خطأ غريب (٤) في المصرية « نصلى » وهو تصحيف (٥) كلمة « رجل » زيادة من مسلم (ج ١ : ص ١٤٣ و ١٤٤) *

يقول: «إذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز^(١) بين يديه فليدفع في نحره، فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان» *
 فان ذكر واقول مالك: بلغني أن رجلا جاء الى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه، فقال: مر بين يدي في الصلاة، وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي، فقال له عثمان: فما صنعت أشد يا ابن أخي! ضيعت^(٢) الصلاة وكسرت أنفه!!^(٣) *

قال علي: هذا بلاغ لا يصح، ولو صح لما كان إلا على المخالف، لانه ليس فيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه إقاده من كسر أنفه، وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ. وقد رأى مقاتلته وضر به أبو سعيد الخدرى وغيره *

وحمل المصلى صغيرا على عنقه أو المشى^(٤) به الى حمله حاجة جائز *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصارى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاصى — وهى بنت زينب ابنة^(٥) رسول الله ﷺ — على عاتقه، فاذا ركع وضعها، واذارفع من السجود أعادها» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود

(١) فى الأصلين «فأراد أحد يجتاز» بحذف «أن» وصححناه من مسلم (٢) فى اليمينية «صنعت» وهو تصحيف (٣) هذا البلاغ لم أجده فى الموطأ ولا فى المدونة (٤) فى الأصلين «أو السببه» ولم نفهم معناه فظننا أن كلمة «المشى» أقرب. ثم لاتزال الجملة مضطربة ومعناها غير مفهوم، ولعل صوابها «أو المشى به» ان كانت بالمصلى الى حمله حاجة — :
 جائز «والله أعلم (٥) فى مسلم (ج ١ : ص ١٥٢) «وهى ابنة زينب بنت» *

ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلی ثنا محمد - یعنی ابن اسحاق (١) - عن سعید بن ابی سعید المقبری عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر او العصر، وقد دعاه (٢) بلال للصلاة (٣) إذ خرج علينا (٤) واما مة بنت ابی العاص - بنت ابنة رسول الله ﷺ - على عاتقه (٥)، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبر فكبرنا، حتى اذا اراد رسول الله ﷺ ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام (٦) اخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يفعل (٧) ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته» *

وبهذا يقول الشافعي وابوسليمان . وهذان الحديثان يثبتان كذب من خالفهما، وادعى انه كان في نافلة، وكل ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل، وان ظنه المخطيء خشوعا . *

وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: «ان في الصلاة، لشغلا» لان هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر، اثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة، ولم تر ذينب المدينة وابتها إلا بعد بدر، بالاخبار الثابتة في ذلك *
ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن *

ومن استراب بتطويل الامام في سجوده فليرفع رأسه ليستعلم هل خفي عنه تكبير الامام او لا؟ لانه مأمور باتباع الامام، فان رآه لم يرفع فليعد الى السجود، ولا شيء عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام . *

(١) في التيمية «ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن اسحاق» وهو خطأ (٢) في المصرية «دعا» بخذف الضمير وهو خطأ لأنه مثبت في التيمية وفي ابى داود (ج ١ : ص ٣٤٥ و ٣٤٦) (٣) في الأصلين «بالصلاة» وصحناه من أبى داود (٤) في ابى داود «الينا» (٥) في ابى داود «بنت ابنته على عنقه» (٦) في الاصلين «وقام» (٧) في أبى داود «يصنع»
(١٢٢ - ج ٣ المحلى)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا ابو القاسم (١)
 عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا يزيد بن هرون انا جرير
 ابن حازم ثنا محمد بن ابى يعقوب البصرى عن (٢) عبد الله بن شداد عن ابيه (٣)
 قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فى احدى صلاتي العشاء (٤) وهو حامل
 حسنا او حسينا (٥) فوضعه (٦) ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراى (٧)
 صلاته سجدة أطلها، فرفعت رأسى ، فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو
 ساجد ، فرجعت الى سجودى ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس (٨)
 يا رسول الله انك سجدت بين ظهراى (٩) صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا انه
 قد حدث امرأه وانه يوحى اليك ؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن ، ولكن
 ابى ارتحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته » *

وتحرك من خشى المصلى نومه وادارة من كان (١٠) على اليسار الى اليمين
 مباح (١١) كل ذلك فى الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
 ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك (١٢)
 انا الضحاك - هو ابن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
 عن ابن عباس قال : « بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : اذ اقام

- (١) هى كنية عبد الرحمن ، ذكرت فى اليمينى فقط ، وليست مذكورة فى النسائى
 (٢) فى اليمينى « ثنا » وما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ : ص ١٧١ و ١٧٢)
 (٣) فى اليمينى بخذف « عن ابيه » وهو خطأ (٤) فى اليمينى « صلاة العشى » وهو
 خطأ واضح (٥) فى اليمينى « حسينا أو حسنا » (٦) فى النسائى « فتقدم النبى صلى
 الله عليه وسلم فوضعه » (٧) اى فى أثنائها ، وفى الأصلين « ظهرى » وهو خطأ
 (٨) فى النسائى « فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال الناس »
 (٩) فى الأصلين « ظهرى » (١٠) فى اليمينى « من مكان » وهو خطأ (١١) كلمة « مباح »
 زيادة من اليمينى (١٢) فى اليمينى « محمد بن أبى فديك » وهو هو *

رسول الله ﷺ فأيقظني، فقام رسول الله ﷺ فقممت الى جنبه الايسر، فاخذ يدي (١) فجعلني من شقه الايمن، فجعلت اذا أغفيت اخذ (٢) بشحمة اذني»
وذكر باقي الحديث *

ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب، مما ليس معصية، ويسمى في دعائه من أحب. وقد دعا رسول الله ﷺ على عصية ورعل وذكوان، ودعا للوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، يسميهم بأسمائهم، وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه، وقال عليه السلام في السجود: «أخلصوا فيه الدعاء» أو نحو هذا، وقال: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء (٣) أعجبه اليه» وسند كرها بأسانيدها ان شاء الله تعالى في صفة أعمال الصلاة *

وكل منكر رآه المرء في الصلاة ففرض عليه انكاره، ولا تنقطع بذلك صلاته، لان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن، مالم يمنع من شيء منه نص أو إجماع. وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) *

ومن جملة ذلك اطفاء النار المشتعلة، وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار أو من حنش أو سبع أو انسان عاد، أو من سيل (٤)، والمحاربة لمن أراد المصلي أو أراد مسلماً بظلم، وشدا لأسير الكافر أو الظالم إلا أن يمنع من شيء من ذلك نص أو إجماع. ومن فرق بين شيء من ذلك فقد أخطأ، وقال بلا برهان *

وروينا من طريق البخاري: حدثنا آدم ثنا شعبه ثنا الازرق بن قيس قال

(١) في الأصلين «بيده» وهو خطأ صححناه من مسلم (ج ١ : ص ٢١٢) (٢) في الأصلين «ياخذ» وما هنا هو الذي في مسلم (٣) في المصرية «في الدعاء». والذي في البخاري (ج ١ : ص ١١٩) «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو» (٤) في اليمينية «أو انسان عادى أو من سبيل» وهو خطأ *

كنا بالاهواز نقاتل الحرورية، فبينما^(١) أنا على جرف^(٢) نهر اذارجل يصلى
ولجام^(٣) دابته في يده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة وهو أبو برزة
الاسلى، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف
الشيخ قال انى سمعت قولكم^(٤)، وانى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات
او سبع غزوات^(٥) وشهدت تيسيره، وانى كنت أراجع مع دابتي^(٦) أحب الى
من أن أدعها ترجع الى مالها فيشقى على^(٧) *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى^(٨) عن الأزرق بن قيس^(٩)
ان أبا برزة الاسلى خاف على دابته الاسد فمشى اليها، وهو فى الصلاة*
وبه الى معمر عن قتادة: سأله رجل قال: تدخل الشاة بيتى وأنا أصلى فأطأىء
راسى فأخذ القصبة^(١٠) فاضربها بها؟ قال قتادة: لا بأس به*
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سليمان التيمى عن الحسن البصرى
فى القملة يقتلها الرجل فى الصلاة^(١١) *

(١) فى البخارى (ج ١: ص ١٦٨) و (ج ٢: ص ١٤٤ منيرية) «فبينما» (٢) بضم الجيم
والراء . وفى الأصلين بالخاء، وهو تصحيف (٣) فى البخارى «واذا لجام» (٤) فى المصرية
«فلما انصرف الشيخ قال اى قولكم» وهو خطأ لامعنى له، وفى اليمينية «فلما انصرف قل
الشيخ انى سمعت قولكم» وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) فى البخارى زيادة «اوثمان»
(٦) فى البخارى «وانى ان كنت ان اراجع مع دابتي» (٧) رواه ايضا الطيالسى (ص ١٢٥ عمرة
٩٢٧) عن شعبة، والبيهقى (ج ٢: ص ٢٦٦) من طريق آدم عن شعبة، ورواه البخارى
(ج ٣: ص ١٤٤) فى الأدب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس
(٨) قوله «عن الزهرى» زيادة من اليمينية (٩) فى اليمينية «عن الأزرق وابن قيس» وهو
خطأ واضح (١٠) فى اليمينية «العصية» (١١) اين باقى الأثر؟! ولم اجده فى شىء
من الكتب، ووجدت فى المعنى لابن قدامة — وهو صنو المحلى — «فان قتلها —
يعنى القملة — فلا بأس، لأن انسا كان يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة، وكان
الحسن يقتل القمل، وقال الاوزاعى: تركه احب الى، وكان عمر يقتل القمل فى الصلاة»
(ج ١: ص ٦٦٧) *

قال علي: وكذلك من خاف على ماله أو سرقته نعله أو خفه أو غير ذلك فله ان يتبع السارق فينتزع منه متاعه*
ولا يضر في كل ما ذكرنا ما اضطر من استدبار القبلة وكثرة العمل وقتله، ما لم يتكلم، فان كان إماماً أو مأموماً فطمع بشيء من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته، أو بانتظار الناس له - رجع ولا بد، كما فعل رسول الله ﷺ، إذ كبر ناسياً وهو جنب فذكر فخرج فاغتسل ورجع فأتم الصلاة، وكما فعل يوم ذى اليفدين*
فان لم يرج بادراك شيء^(١) من الصلاة، أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه، أتم صلاته^(٢) حين تمام حاجته في أول مكان تجوز له فيه الصلاة، ولا يحل له أن يخطو خطوة واحدة لغير رجوع الى الصلاة، أو لزوال عن مكان لا تجوز فيه الصلاة*

فلورجا بصلاة في جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها، فأخر صلاة صلاها أهل الاسلام^(٣) مع رسول الله ﷺ فبأمامين: بدأ أبو بكر وأتم رسول الله ﷺ ومن رغب عن سنة رسول الله ﷺ التي أجمع عليها جميع الصحابة رضئ الله عنهم، أولهم عن آخرهم، معه عليه السلام وقلدرأى من

(١) في اليمينية «فان لم يرج تارك شيء» الخ وهو خطأ سخي، و«رجا» فعل متعد بنفسه وقد عداه المؤلف هنا وبعد أسطر بالحرف، ولا أعرف وجهه، ولم أجد نصاً يؤيد هذا الاستعمال (٢) في الأصلين «أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه أو كان قد أتم صلاته» الخ وهو خطأ، إما بالزيادة وإما بالنقص، ولذلك حذفنا قوله «أو كان قد» لأن قوله «أتم صلاته» الخ جواب الشرط في قوله «فان لم يرج» الخ والمعنى المراد ظاهر، وهو أن هذا المصلي واجب عليه إتمام صلاته بعد ما أتم ما عمله على قدر الضرورة، فان كان لديه رجاء ان يدرك الصلاة مع الجماعة التي كان فيها عادليها وان يأس من ادراكها أتم صلاته حيث انتهى عمله الضروري الى آخر ما زعمه المؤلف. ويحتمل أن يكون سقط من النسخ شيء بعد قوله «أو كان قد» فيكون صورة الثالثة، ثم يأتي بعده قوله «أتم صلاته» الخ وهو جواب الشرط (٣) في اليمينية «فلورجا بصلاة صلاها أهل الاسلام» وسقط ما في ثناياه، وهو خطأ ضاع معه المعنى المراد*

يخطيء (١) مرة ويصيب أخرى - فماخير له في ذلك . ونسأل الله العافية والتوفيق لما يرضيه . آمين *

قال أبو محمد : وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له (٢) الى دليل على ذلك ، ولا بد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما : إما أن يحد في ذلك برأيه حدافاسد ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد ، فيحصل على التحكم بالباطل ، وأن يشرع في الدين ما لم يأذن به الله . وإما ان لا يحد في ذلك حدا ، فيحصل على اقبح الحيرة في اهم اعمال دينه ، وعلى ان لا يدري ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به . وهذا هو الجهل المتعوز بالله منه *

ونسأله عن عمل عمل : أهذا مما ابيح في الصلاة (٣) ؟ أو مما لم يبح فيها ؟ ولا سبيل الى وجه ثالث . فان قال : هو مما ابيح فيها ، لزمه ان قليله وكثيره مباح ، وهو قولنا فيما (٤) جاء البرهان باباحته فيها ، وان قال : هو مما لم يبح فيها ، لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها ، وهو قولنا (٥) فيما لم يأت البرهان باباحته فيها . فان قالوا : ابيح قليله ولم يبح كثيره . قلنا : هذه دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل ، فها توارهانكم على صحة هذه الدعوى او لا ، ثم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور ، ولا سبيل الى شيء من ذلك *

قال على : ومشي المصلى الى فتح الباب للمستفتح حسن لا يضر الصلاة شيئاً *
حد ثنا حمام ثنا عباس بن اصغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث (٦) ثنا ابو العلاء هو ابن سنان —

(١) في اليمينية « ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأى من يخطيء »
وهو خطأ وسقط . (٢) في اليمينية بحذف « له » (٣) في المصرية « ونسأله عن عمل عمل هذا مما ابيح له في الصلاة » وما هنا احسن (٤) في اليمينية « فما » وهو خطأ
(٥) في اليمينية « وهذا قولنا » (٦) في اليمينية « ثنا ابو معمر عبد الوارث » وهو خطأ
لأن ابامعمر هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج النقرى القعد ، وعبد الوارث هو ابن سعيد العنبرى التنورى ، وابو معمر تلميذه وراويته *

عن الزهري عن عروة قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي، فاستفتح الباب، و الباب في القبلة، فيجىء فيفتح الباب ثم يعود في صلاته» *
 قال ابن أيمن: وحدثناه أبو بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا برد
 ابن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي
 وعليه باب مغلق فحفت فاستفتحته فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه» ^(١) *
 قال علي: ورواه يزيد بن زريع قال ثنا برد ثنا الزهري، يذكره *
 قال علي: فالمشى لما ذكرنا ^(٢) مباح، ولم يوقف عليه السلام على مشى
 من مشى *

ومسح الحصى في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه، فان زاد عامدا
 بطلت صلاته *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا
 مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الاحوص أنه سمع أبا ذر يروي عن
 رسول الله ﷺ قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه، فلا يمسخ
 الحصى ^(٣) *

وبه الى أبي داود: ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى هو

(١) في اليمينية «الى صلاته» وما هنا صحيح. والحديث رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٦)
 والترمذي (ج ١ : ص ١١٧) والنسائي (ج ١ : ص ١٧٨) — وفيه ان الصلاة كانت
 تطوعا — والبيهقي (ج ٢ : ص ٢٦٥ و ٢٦٦) وقال الترمذي «حسن غريب» وما ذاك
 الا لانفراد برد بن سنان به فيما روى، لأنى لم أجده من غير روايته وبرد ثقة صدوق
 في الحديث، ومن تكلم فيه فإما رماه بأنه كان يرى القدر، وما هذا بسبب لضعف حديثه،
 وفي قولى ان الحديث صحيح (٢) في المصرية «فالشى لما ذكرنا كما ذكرنا» ولا داعى لهذه
 الزيادة (٣) نسبة المنذرى ايضا للترمذي والنسائي وابن ماجه، ونسبه ابن حجر في التهذيب
 (ج ١٢ : ص ٦) الى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما *

ابن ابي كثير - عن ابي سلمة عن معيقب^(١) أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح - يعنى الحصى - وأنت تصلى، فان كنت لا بد فاعلا فواحدة^(٢)» *

قال علي: فان احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير، قلنا هذا في مسح الحصى المنهى عنه جملة، المستثنى منه الواحدة فقط، فقو لوالنا: ماذا تقيسون على هذا الخبر؟ الاعمال المباحة جملة بالنصر ص؟ أم الاعمال المنهى عنها جملة؟! ولا بد من أحد الأمرين *

فان قالوا: بل الاعمال المباحة جملة، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل *

أول ذلك: أنه قياس المباح على المحذور، وهذا باطل عند صاحب كل قياس، لأنه قياس الشئ على ضده؛ وانما القياس عند القائلين به: قياس الشئ على نظيره جملة، أو على نظيره في العلة التي هي علامة الحكم بزعمهم *

وأیضا: فانتم تبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة، والضربة والضربتين، وأخذ الماء بقاء من الجابية لمن عليه الحدث في الصلاة، وهذا أكثر من المرة الواحدة، فظهر بطلان قياسكم^(٣)، وتجرمون ما زاد على ما ذكرنا، واستقاء الماء من البئر لمن عليه الحدث في الصلاة. فلاح أنكم لم تتعلقوا بقياس أصلا *

فان قالوا: بل قسنا الاعمال المنهى عنها^(٤) على هذا الخبر. قلنا لهم:

(١) في المصرية «عن ابي سلمة هو معيقب» وهو خطأ فاحش، فان باسلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو من التابعين ومعيقب - بضم الميم وفتح العين المهملة واسكان الياء وكسر القاف وبعدها ياء مشناة ثم باء موحدة صحابي قديم من السابقين الاولين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال

(٢) في آخره عند ابي داود زيادة «تسوية الحصى» اي لأجل تسوية الحصى او بدل من واحدة، والحديث نسبة المنذرى للكتب الستة، وهذا والذي قبله في ابي داود (ج ١ : ص ٣٥٦ و ٣٥٧) (٣) في اليمينية «قياسهم» وما هنا اصح واجود

(٤) في الأصلين «المنهى عليها» وهو خطأ *

فأيحوا ادخال الابرة في خياطة الثوب مرة واحدة؛ وقده النار بالزند بضربة واحدة، وأيحوالطمة واحدة للخادم، ورد مرمى الحائك (١) مرة واحدة، وقد الاديم بضربة واحدة، والتذلية بجرعة واحدة، كل ذلك في الصلاة، وهم لا يقولون بهذا. فظهر فساد قولهم. وبالله تعالى التوفيق *

قال علي: فان ذكروا (٢) مارو ينامن طريقي يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، يعني في الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها، يعني في الصلاة» (٣) *

قال أبو داود: هذا الحديث وهم، ولو صح لوجب ضمه الى الأخبار الثابتة (٤) التي ذكرنا قبل؛ من إشارة النبي ﷺ في الصلاة بأن يرد السلام وإلى الخادم في أن تستأخر عنه؛ وكل ما بالمرء إلى الإشارة به وإليه ضرورة، فتخرج تلك

(١) في اليمينية «مرمى الحائط» واطن ان ما هنا هو الصواب (٢) في اليمينية «مسألة» فان ذكروا الخ وما هنا اصح، فالكلام تابع الكلام السابق ولا يصلح ان يكون مسألة مستقلة (٣) في أبي داود (ج ١: ص ٣٥٦) فليعد لها معنى الصلاة « وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطني باسنادين (ص ١٩٥ و ١٩٦) والطحاوي (ج ١: ٢٦٢) والبيهقي (ج ٢: ص ٢٦٢) ونسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٣٧٧) للبرار أيضا قال الدارقطني «قلنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن اسحق، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما» ودعوى ابى بكر بن أبى داود ان أباعطفان مجهول دعوى مردودة فانه ثقة معروف وثقه النسائي وابن معين وروى له مسلم في صحيحه، ولعل في الحديث وهما كما قال ابوه أبو داود، قال الشوكاني «وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة» وهذا أعدل وأقرب، واليه يشير صنيع المؤلف (٤) كلمة «الثابتة» محذوفة من اليمينية *

الإشارات^(١) بالنصوص التي فيها، وتبقى كل إشارة لم يأت باباحتها نص على التحريم؛ كالأشارة بالبيع وبالمساومة، وبماذا عملت، والاستخبار وغير ذلك، فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر - وهو قولنا والله الحمد - لأن الإشارات أنواع مختلفة، فما أبيض منها بالنص كان مباحاً، وما لم يبيح منها بالنص كان محرماً، فكيف والحديث لا يصح! وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٢ — مسألة ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتاع أو هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فهو باطل مردود، لانه في حكم الصلاة، ولو ذكر لعاد إليها، ولا خلاف في أن هذه الأفعال كلها محرمة في الصلاة^(٢). فكل ما وقع منها^(٣) في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك. وإذا هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك، وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا عمل ليس عليه أمره عليه السلام، فهو مردود بلا شك * فلو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئاً من ذلك لزمه، لانه بذكره وقصده الى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة، وإذا خرج عن الصلاة فقد حصل في حال تنفيذها هذه الأفعال كلها، وهكذا أيضاً لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته فهي أيضاً نافذة لازمة؛ لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة، فوقع ذلك منه في غير الصلاة. وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٣ — مسألة ومن خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها، معصية أو غير معصية، أو صلى مصراً على الكبائر: فصلاته تامة *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في المصرية «الإشارة» وما هنا اصح (٢) قوله «في الصلاة» محذوف من اليمنية

(٣) كلمة «منها» حذف من اليمنية *

ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - قال حدثني أبي ^(١) عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ^(٢) أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذ انودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط؛ حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل فاذا ثوب بالصلاة، ^(٣) أدبر، فاذا قضى الشويب أقبل، حتى يخطر ^(٤) بين المرء ونفسه، يقول: اذ كر كذا اذ كر كذا ^(٥)، لما لم يكن يذكر، حتى يظل ^(٦) الرجل إن يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدةين وهو جالس» * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى ^(٧) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما لم تتكلم به وتعمل ^(٨) به؛ وبما حدثت به أنفسها ^(٩)» *

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه» فصح أن كل ذلك لا يؤثر في الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود اليه منهي عنه أو عمل كذلك، أو القصد إلى تبديل نية الصلاة المأمور بها في الصلاة، التي لا تصح الصلاة إلا بها، وهي النية لأداء تلك الصلاة باسمها وعينها، فمن لم ينو كذلك قاصدا إلى ذلك فلم يصل كما أمر، *

(١) قوله «قال حدثني أبي» سقط من الأصلين خطأ، وصحناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٢) في الميمنية «ثنا سلمة بن عبد الرحمن» وهو خطأ (٣) في مسلم «فاذا ثوب بها» بإعادة الضمير على الصلاة مع أنها لم يسبق ذكرها؛ ولكنها معلومة من سياق الكلام (٤) في مسلم «أقبل يخطر» بحدف «حتى» (٥) في الأصلين «اذ كر كذا وكذا» وصحناه من مسلم (٦) في الميمنية «حتى يطلب» وهو خطأ (٧) في الميمنية «عن زرارة بن أوفى» وهو خطأ تكرر فيها مرارا (٨) في أبي داود (ج ٢ ص ٢٣٢) «عالم تتكلم به أو تعمل به» وفي الميمنية كما هنا إلا أن فيها «تكلم» بحدف إحدى التاءين (٩) الحديث نسبة المنذري لباقي الكتب الستة *

وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: اني لاحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة *

وقد اقترض عز وجل التوبة على العاصين، وأمروا بالصلاة مع ذلك، قال الله تعالى: (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات). ويقتين ندرى أنه تعالى انما خاطب بهذا المصرين، لأن النائب لاسيئة له. وقال تعالى: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً). وهذا كله إجماع، إلا قوماً خالفوا الاجماع - من أهل البدع - قالوا: لا تقبل توبة من عمل سوء حتى يتوب من كل عمل سوء، فلزمهم^(١) أن لا تقبل التوبة من تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم، نعم ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة. فحصلوا على الأمر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع أعمال البر. وهذا خروج عن الاسلام. ونعوذ بالله من الخذلان *

٣٠٤ - مسألة ومن كان راكباً على محمل أو على فيل أو كان في غرفة أو في أعلى شجرة أو على سقف أو في قاع بئر أو على نهر جامد أو على حشيش أو على صوف أو على جلود أو خشب أو غير ذلك - فقد رعى الصلاة قائماً فله أن يصلي الفرض حيث هو قائماً، يوفى ركوعه وسجوده وجلوسه حقها *

لانه انما أمر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد، فاذا وفي كل ذلك حقه فقد صلى كما أمر، وقد قال رسول الله ﷺ: «حيثما ادركتك الصلاة فصل» وليس شيء من هذه المواضع منهي عن الصلاة فيها^(٢) *

والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل^(٣) ولم يأت بالنهي عن ذلك نص، وهو يبيحها في أعطان الابل والحمام والمقبرة والى القبر!!

(١) في اليمينية «من كل سوء عمل فيلزمهم» (٢) في اليمينية «منهياً على الصلاة» وهو خطأ (٣) قوله «والعجب» الى هنا سقط من اليمينية وجعل موضعه بياض *

والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع !! *
 فان عجز عن اتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة - في
 الأحوال التي ذكرنا - ففرض عليه النزول الى الارض والصلاة كما أمر،
 إلا من ضرورة تمنعه من النزول؛ من خوف على نفسه أو ماله؛ فليصل كما هو
 كما يقدر، قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى: (ما جعل
 عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر) *

٣٠٥ — مسألة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر
 على قضاءه أبدا. فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ما ذكره، ولو بعد
 أعوام *

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من
 آخر الليل» *

حدثنا حماد ثنا ابن المرفج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق
 عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر،
 فأوتروا قبل أن تصبحوا» (١) *

(١) روى ابو داود (ج ١ : ص ٥٣٩) والترمذي (ج ١ : ص ٩٣) والمروزي في الوتر
 (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١) كلهم من طريق ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر مرفوعا «بادروا الصبح بالوتر» ولفظ الحاكم «بادروا بالوتر قبل الصبح»
 وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ورواه ايضا مسلم في صحيحه باللفظ الأول (ج ١ ص ٢٠٨)
 والبيهقي (ج ٢ : ص ٤٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر. واما الرواية التي
 هنا — رواية عبد الرزاق — فقد رواها الترمذي من طريقه (ج ١ : ص ٩٤) وقال
 «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ» وسليمان بن موسى هو الأموي الأشدق فقيه
 أهل الشام ثقة صحيح الحديث، وقد روى البيهقي هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق

حدثنا احمد بن محمد الطلمسكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا صالح بن معاذ ثنا يحيى بن أبي بكير عن معاوية بن قررة عن الاغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» (١) *

حجاج بن محمد عن ابن جريج «أخبرني سليمان بن موسى ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الوتر قبل الفجر» . فهذه الرواية الميمنة المفسرة مع الروايات السابقة تدل عندى على أن الحديث المرفوع الذى هنا انما هو من قول ابن عمر ، قاله استنباطا من الحديثين المرفوعين فى الأمر يجعل الوتر آخر صلاة الليل وبالامر بمبادرة الصبح بالوتر ، وأن من جعله مرفوعا فقد وهم أو سهى . والله أعلم (١) صالح بن معاذ فى اسناد الحديث لم أجده ترجمته . ويحيى بن أبي بكير ان كان هكذا بالتصغير كما فى المصرية فما أظنه أدرك معاوية بن قررة ، لأنه مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ ومعاوية مات سنة ١١٣ ، وان كان «يحيى بن أبي بكر» بالتكبير — كفى اليمية — فلم أجده ترجمته أيضا . وعلى كل الحالات فأنى أشك جدانى رواية هذا الحديث بهذا الاسناد ويخيل الى أن فى اصل المصنف خطأ او فى اصل كتاب البزار ، فقد روى البيهقى (ج ٢ : ص ٤٧٩) من طريق خالد بن أبي كريمة قال : «حدثنى معاوية بن قررة عن الأغر المزني أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انى أصبحت ولم أوتر؟» قال : انما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربع ، قم فأوتر» ونقله أيضا الشوكانى (ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨) عن المعجم الكبير للطبرانى بنحوه ، وخالد وثقه احمد وابو داود وغيرها واختلفت الرواية فيه عن ابن معين قررة وثقه ومرة ضعفه ، فهذا الحديث عن الأغر غير الذى رواه البزار ، ويخالفه فى ظاهره ، ولم أجدهما يؤيد رواية البزار أصلا . وقد روى مسلم (ج ١ : ص ٢٠٨) والمروزي (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٧٨) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا «أوتر واقبل أن تصبحوا» ونسبه ايضا فى المنتقى (شوكانى ج ٣ ص ٤٩) للترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد ، وروى البيهقى (ج ٢ ص ٤٧٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١ و ٣٠٢) من طريق قتادة عن ابن نضرة عن ابن سعيد مرفوعا «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ورواه الطيالسي (ص ٢٩٢ رقم ٢١٩٢) عن

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وهذا عموم^(١) يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض؛ وهو بالنافلة^(٢) أمر ندب وحض، لان النافلة لا تكون فرضاً *

وهذه الآثار تبطل قول من قال: من تعمّد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فإنه يصلي الوتر، وقول من قال^(٣): إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد^(٤) فيها وليبدأ بها. وهذا قول أبي حنيفة؛ وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه، لا من نظر ولا من احتياط، لانه يبطل الفرض المأمور باتمامه من أجل نافلة؛ وقد قال عز وجل: (ولا تبطلوا أعمالكم) *

٣٠٦ — مسألة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة لانه أتى بالوتر قبل وقته، والشرائع لا تجزى إلا في وقتها، لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٧ — مسألة ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى

هشام عن عمارة عن ابى سعيد، وقال البيهقي «ورواية يحيى بن ابى كثير كأنها أشبه» وهذا تعليل غير قاض في صحة رواية قتادة، وقد صححها الحاكم والذهبي. فهذه الروايات ترجح عندي ان رواية البزار خطأ، وان الحديث حديث ابى سعيد، لا حديث الأغر المزني. وقد روى ابو داود (ج ١: ص ٥٣٨) والحاكم (ج ١: ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨٠) من حديث ابى سعيد مرفوعاً «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره» وصححه الحاكم والذهبي ونقل الشوكاني (ج ٣: ص ٥٧) تصحيحه عن العراقي، واسناده صحيح، وقدرناه المرزوي والترمذي وابن ماجه باسناد آخر فيه ضعف. وهذا الحديث يؤيد ما ذهب اليه المصنف من قضاء الوتر للناسي والنائم. وهو الحق الذي يجمع به بين الأدلة (١) في اليمينية «ندخل» (٢) في المصرية «وهو في النافلة» (٣) من اول قوله «من تعمّد ترك صلاة الوتر» الى هنا سقط من اليمينية (٤) في اليمينية «فليتمادى» *

ان تقام صلاة الصبح. هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة (١) *
 ٣٠٨ - مسألة فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم (٢) أنه إن اشتغل (٣)
 بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير - فلا يحل له أن يشتغل بهما،
 فان فعل فقد عصى الله تعالى. وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح
 فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما
 الا السلام (٤)، لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو. فاذا أتم
 صلاة الصبح فان شاء ركعها وان شاء لم يركعها (٥). وهكذا يفعل كل من
 دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة *

وقال أبو حنيفة: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح فان طمع
 ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته أخرى فليصل ركعتي
 الفجر، ثم يدخل مع الامام، وان خشى ألا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدأ
 بالدخول مع الامام، ولا يقضى ركعتي الفجر بعد ذلك *
 وقال مالك: إن كان قد دخل المسجد وأقيمت الصلاة أو وجد (٦) الامام
 في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر، ولكن يدخل مع الامام، فاذا طلعت الشمس

(١) تنبيه * من أول هذا الكتاب - المحلى - اعتمدنا في مراجعتنا في صحيح البخارى
 على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٨٠ وهى التى صححها العلامة الكبير
 سيد المصححين على الاطلاق المرءوم الشيخ محمد قطة العدوى، وتقع فى ثلاث مجلدات،
 وهى التى نرسل الى صحفها فيما كتبناه من الحواشى. وأما الآن من أول المسألة (رقم ٣٠٨) فاننا
 جهلنا ما راجعنا على النسخة التى يطبعها الأستاذ الشيخ محمد منير الدمشقى - ناشر المحلى -
 وقد ظهر كل أجزاءها. (٢) فى الاصلين «أو علم» وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمينى أنه
 «اشتغل» بحدف «إن» وهو خطأ، (٤) فى اليمينى «غير السلام» (٥) فى المصرىة
 «فان شاء ركعها وإن شاء لم يركعها» بافراد الضمير فيهما، وفى اليمينى «فان شاء لم يركعها»
 «بحدف القسم الاول. وكلاهما خطأ (٦) فى المصرىة «ووجد» وهو خطأ *

فان شاء فليقضهما . واما (١) إن كان خارج المسجد فعلم بالاقامة أو بأن الامام في الصلاة : فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ، ثم ليدخل مع الامام ، وان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام . وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : ما نعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ، ولا من قياس ، ولا من قول صاحب أصلا (٢) *

فان شغبوا بأنه قد روى عن ابن مسعود : انه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر (٣) وعن ابن عمر أنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم ، من رجاء إدراك ركعة أو عدم رجاء ذلك . ولا يجدون هذا عن متقدم أبدا . والثابت عن ابن عمر مثل قولنا *

فان قالوا : قد جاء عن النبي ﷺ « من أدرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » قلنا : نعم ، هذا حق ، وانما هذا فيمن فاتته (٤) الصلاة ولم يأت إلا والامام فيها . وأما من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام أو اشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله تعالى أو بابتداء تطوع - : فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام في أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة . فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو أنصفوا ؟ *

فان موهوا بأن ابن مسعود قد فعل ذلك . قيل لهم : أما المالك فيكون فقد

(١) في اليمينية « فأما » (٢) في اليمينية « ولا من اجماع ولا من نظر صاحب ولا قياس أصلا » وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمينية « ركعة الفجر » وهو خطأ (٤) في اليمينية « فيمن تأتبه » وهو أكثر من الخطأ *

خالفوه في هذا الفعل ^(١) نفسه، فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلى أن يشتغل بركعتي الفجر، فلامتعلق لهم بابن مسعود . وأما الحنفيون فقد خالفوا فعله أيضا في هذه المسألة، فقد قسموا تقسيما لم يأت عن ابن مسعود، وابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة، وهم لا يرونه، وابن مسعود يرى أن لا تعتق أم الولد ^(٢) إلا من حصه ولدها من الميراث، وهم لا يرون ذلك . وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضی الله عنهم - : في عشرات من القضايا، بل لعلمهم خالفوه كذلك في مئين من القضايا . وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضی الله عنهم كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل *

فلما عرى قلوبهم من حجة أصلا رجعنا الى قولنا، فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ومسلم بن إبراهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل، قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ورقاء وقال مسلم : ثنا حماد بن سلمة، وقال الحسن : ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم، قال يزيد : عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني، وقال أبو عاصم : عن ابن جريج، وقال محمد : ثنا عبد الرزاق ثنا زكريا بن اسحاق، ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وأيوب السخيتاني وابن جريج وزكريا بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ^(٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في اليمنية «القول»، وما هنا أحسن (٢) في اليمنية «أم ولد» (٣) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٨٩) ونسبه المنذرى إلى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، ورواه أحمد في المسند (ج ٢ : ص ٣٣١ و ٣٥٢ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨)

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحنة هو عبد الله بن مالك قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟!»^(١) *

وبه الى مسلم: ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا فلان، بأى الصلاتين اعتدلت؟ أبصلاتك وحدثك أم بصلاتك معنا؟!»^(٢) *

وروينا أيضاً من طريق حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس بمثله، وفيه: أنه صلى الركعتين خلف الناس^(٣) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن صالح بن رستم — هو أبو عامر الخزاز —^(٤) عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: «أقيمت الصلاة ولم أكن

(١) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً البخاري (ج ١: ص ٢٦٧ و ٢٦٨ منسيرة) والنسائي (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) والدارمي (ص ١٢٧ و ١٢٨) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨١) (٢) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً أبو داود (ج ١: ص ٤٨٨) والنسائي (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) وأحمد في المسند (ج ٥: ص ٨٢) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨٢) (٣) رواية حماد بن سلمة لم أجد لها، ورواية حماد بن زيد في أبي داود ولكن ليس فيها هذا اللفظ، وفي رواية البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم «فصلى ركعتين قبل أن يصل الى الصف» وهي تدل على هذا المعنى (٤) الخزاز يفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاي وآخره زاي ثانية. وفي المصرية «الخزان» وفي اليمينية «الجرار» وكلاهما تصحيف *

صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال ابن عباس: فقامت
لاصليهما فخبذني وقال: أترى أن تصلى الصبح أربعاً؟! (١) قيل لأبي عامر:
النبي ﷺ قتل ابن عباس؟ قال: نعم *

قال علي: فهذه (٢) نصوص منقولة نقل التواتر، لا يحل لأحد خلافها، وقد
حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمره بن دينار قد اضطرب (٣) عليه
في هذا الحديث، فرواه عنه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فأوقفوه
على أبي هريرة (٤) *

قال علي: وهذا بما كان ينبغي لقائله أن يتق الله تعالى أولاً، ثم يستحي
من الناس ثانية، ولا يأتي بهذه الفضيحة! لأن المحتجين بهذا مصرحون بأن
قول الصحاح حجة. فهبك لولم يسند: أما كان يجب أن ترجح إمام قول أبي هريرة
على قول ابن مسعود؛ أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة؟! فكيف (٥)
وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئاً! لأن ابن جريج وأيوب وزكريا
ابن اسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد!
فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أو ثقف وأضطرب من الذي
أوقفه عنه! وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم. فكيف وكل ذلك حق

(١) رواه أيضاً الطيالسي (ص ٣٥٨ رقم ٢٧٣٦) عن أبي عامر الخزاز، ورواه
البيهقي (ج ٢: ص ٤٨٢) من طريق الطيالسي ورواه الحاكم (ج ١: ص ٣٠٧) من
طريق سميد بن منصور عن وكيع باسناده، ومن طريق النضر بن شميل عن أبي عامر،
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ونسبه أيضاً العلامة عبد الرحمن المباركفوري
الهندي في شرح الترمذي (ج ١: ص ٣٢٣) إلى البزار وأبي يعلى وابن حبان في صحيحه
(٢) في اليمينية «ان هذه» (٣) حذف من اليمينية قوله «قد اضطرب» فاختل
فيها معنى الكلام (٤) الرواية الموقوفة في صحيح مسلم وغيره، وهي لا يعلل بها المرفوع
بل كل صحيح كما قال ابن حزم، والذي رجح أنه موقوف هو الطحاوي في معاني الآثار
وقد أخطأ في ذلك (٥) في المصرية «وكيف» *

وهو أن عمر وبن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ،
وعن عطاء عن أبي هريرة انه أقتي به، فحدث به على كل ذلك *

ثم لو لم يأت حديث أبي هريرة أصلاً كان في حديث ابن سرجس وابن
بجينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه في تقليد (١) من لا يغني
عنه من الله شيئاً. ونصر الباطل بما أمكن من الكلام الغث *

فكيف وقد روينا بأصح طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ
قال: « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار،
ولا تسرعوا؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا (٢) ». فهذا فرض للدخول مع
الامام كيفما وجد، وتحريم للاشتغال بشيء عن ذلك (٣) *

واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بجينة بضحكة أخرى، وهي
أن قال: لعل رسول الله ﷺ انما أنكر عليه أن يصليهما مختلطاً بالناس!!! *

قال علي: وهذا كذب مجرد، ومجاهرة سمجة لان في الحديث نفسه أنه لم
يصليهما (٤) إلا خلف الناس في جانب المسجد، كما يأمر من قلد هم (٥) في باطلهم
فكيف ولو لم يكن هذا كان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ:
« بأى الصلاتين اعتددت؟ بأصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟ » و« أتصلى
الصبح اربعا؟ » لان من الباطل الممتنع ان يقول له (٦) النبي ﷺ هذا القول
وهو لم ينكر عليه إلاصلاته الركعتين مختلطاً بالناس ومتصلاً بهم! (٧) فيسكت

(١) في اليمينية « في تعليل » وهو خطأ (٢) الحديث في مسلم (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨)
بألفاظ تؤدي هذا المعنى، وأما اللفظ الذي هنا فانه يحتاج الى بحث عنه (٣) في اليمينية
« من ذلك » وما هنا أحسن (٤) في اليمينية « في الحديث نفسه أمر لمن يصلها » وهو خطأ
(٥) في المصرية « قلده » وفي اليمينية « قلده » وكلاهما خطأ ظاهر (٦) كلمة « له » محذوفة
من اليمينية (٧) قوله ومتصلاً بهم سقط من اليمينية *

عليه السلام عما انكر من المنكر ويهتف بما لم يذ كر من لفظه!! وقد أعاد الله تعالى نبيه عن هذا التخليط الذى لا يليق بذي مسكة إلا بمثل من أطلق هذا*
وأيضاً: فإنه ظن مكذوب مجرد، ولا فرق بين من قال هذا وبين من قال: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنكر عليه لأنه كان بلا وضوء أو لأنه كان يلبس ثوب حرير، ومثل هذه الظنون لا تعتذر على من استسهل^(١) الكذب فى الدين وعلى النبي ﷺ*

فان قيل: إنه عليه السلام لم يذ كر من هذا شيئاً، قيل: ولا ذ كر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم، وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التى صلاحها وهو عليه السلام يصلى الصبح فقط*
وأيضاً فان الله تعالى يقول منكر أعلى من فعل ما أنكره عليه: (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير). ولا يختلف اثنان فى أن الفريضة خير من النافلة، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التى هى أدنى ببعض الفريضة الذى هو خير من النافلة، مع معصيتهم السنن التى أوردنا*

وبما قلناه يقول جمهور من السلف: كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الحسن بن مسافر^(٢) عن سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة*
وعن معمر عن أيوب السخيتانى عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى والمؤذن يقيم، فقال له ابن عمر: أتصلى الصبح أربعاً؟!^(٣)*
وعن وكيع عن الفضيل^(٤) بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه جاء الى

(١) فى اليمينية «استعمل (٢) أما جابر فالراجح أنه ابن يزيد الجعفى وهو غير ثقة، وأما الحسن بن مسافر فآدرى من هو؟ ولا وجدت له ترجمة أو ذ كرأ فى شيء من الكتب. وهذا الأثر ذ كره البيهقى (ج ٢: ص ٤٨٣) بدون اسناد (٣) رواه البيهقى أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، وفيه أن ابن عمر حصب الرجل (٤) «الفضيل» بضم الفاء مصغرو فى اليمينية «الفضل» وهو خطأ*

القرم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر، فدخل معهم، فلما ضحى^(١) قام فصلاهما^(٢) *

وعن أبي هريرة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة *
وعن معمر عن أيوب السخيتاني قال: كان محمد بن سيرين يكره أن تصلى ركعتا الفجر عند إقامة صلاة الصبح، وقال: أتصليهما وقد فرضت^(٣) الصلاة!؟ *

وبه إلى معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه: أنه كان إذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام، فاذا فرغ ركعها بعد الصبح^(٤) *
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي: في الذي يجدا الامام يصلى ولم يركع ركعتي الفجر، قال: يبدأ بالمكتوبة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمر بن دينار أخبره أن صفوان ابن موهب^(٥) أخبره انه سمع مسلم بن عقيل^(٦) يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم، لا صلاة إذا أقيمت الصلاة! *
وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن

(١) يقال: أنضحنا صرنا في الضحى: وأما «ضحى» بالتضعيف فلم أجده بهذا المعنى ولكنّه ليس ممتنعاً فيما أرى، فلتهم قالوا: ضحى الرجل تغدى بالضحى، وضحى غنمه رعاها بالضحى، وضحينا بنى فلان اتيناهم ضحى، وضحى بالشاة ذبحها ضحى الزحر، فهذا كله يدل على ان فعل «ضحى» بالتضعيف إنما هو في أصل للدخول أو الفعل في وقت الضحى.
(٢) رواه البيهقي بمعناه من طريق أيوب عن نافع (ج ٢: ص ٤٨٤) ورواه مالك في الموطأ (ص ٤٥) بلاغا عن ابن عمر. (٣) في اليمينية «عرضت» (٤) في اليمينية «مع الصبح» وهو خطأ (٥) في المصرية «صفوان بن وهب» وهو خطأ. وصفوان ابن موهب هذا ذكره ابن حبان في الثقات. (٦) هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب، ذكره ابن حجر في التهذيب في ترجمة صفوان بن موهب، وذكره ابن سعد في الطبقات في أولاد عقيل (ج ٤: ص ١) وان الحسين أرسله من مكة إلى الكوفة يبايع له الناس فقتله عبيد الله بن زياد وصلبه. والقصة مفصلة في تاريخ الطبري (ج ٥) *

منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه قال: اقطع صلاتك عند الإقامة *

وعن حماد بن سلية عن هشام^(١) بن عروة قال: جاء ابن أخ لعروة فأراد أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم، فزجره عروة *

فصح أن من بدأ^(٢) في تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرهما فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها، بالنصوص التي ذكرنا *

فان قيل: قال الله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم). قلنا: نعم هذا حق، وما هو أبطلها؛ ولو تعمد إبطالها لكان مسيئاً، ولكن الله عز وجل أبطلها عليه^(٣)

كما تبطل بالحدث، وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك *

وأما قضاء الركعتين فلقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وهذا عموم *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح

ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان^(٤) عن أبي

حازم عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر،

فصلاهما بعد ما طلعت الشمس»^(٥) فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الفرض *

وبه إلى ابن أيمن: (٦) ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا الحسن بن ذكوان

عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً

يصلي بعد الغداة ركعتين، فقال: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر،

(١) من أول قوله «عن سعيد بن جبير» إلى هنا سقط من اليمينه فصار «عن فضيل

ابن عروة» الخ وهو خطأ غريب (٢) في اليمينه «فصح ما بدأ» وهو خلط (٣) قوله

«أبطلها عليه» سقط من اليمينه خطأ (٤) في المصرية «عن زيد بن كيسان» وهو خطأ

(٥) رواه مسلم (ج ١: ص ١٨٩) والبيهقي (ج ٤: ص ٤٨٣ و ٤٨٤) وغيرها (٦) قوله

«وبه إلى ابن أيمن» موضعه بياض في اليمينه *

نصليتهما الآن ، فلم يقل له (١) عليه السلام شيئا (٢) *

(١) كلمة «له» سقطت من اليمينية (٣) الحديث نقله الشوكاني (ج ٣ : ص ٣١) عن المؤلف ، ونقل عن العراقي انه قال «اسناده حسن» و روى الترمذي (ج ١ : ص ٨٦) من طريق الدر اوردى عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلى قال : مهلا يا قيس ، أصلاتان معا ؟ ! قلت : يا رسول الله انى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : فلاذن» و رواه ابروداد (ج ١ : ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ : ص ١٨٢) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٨٣) و احمد (ج ٥ : ص ٤٤٧) والحاكم (ج ١ : ص ٢٧٥) كلهم من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد ، وعندهم أن قيس بن عمرو قال : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى» الخوفى آخره «فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذي «حديث محمد ابن ابراهيم لا تعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد ، قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أنى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث ، واما يروى هذا الحديث مرسلًا - ثم قال - : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال : وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال هو قيس بن عمرو ويقال ابن قهد ، واسناده هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس» وكذلك أعله ابوداد بالارسال ، ورواه الحاكم والبيهقى من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده ، وهذا اسناد صحيح جدا ، ونسبه الشوكاني أيضا الى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، ونسبه ابن حجر فى الاصابة (ج ٥ : ص ٢٦١) الى ابن منده من طريق أسد بن موسى ، وقال ابن منده «غريب تفرد به أسد موصولا» وهذا كاف فى تقوية الاسانيد الأخرى ان صح انها مرسلّة وقد ظهر من هذه الروايات ان رواية المؤلف عن عطاء عن رجل من الانصار هي المرسلّة لأن عطاء لم يروه عن صحابى واما رواه عن سعد بن سعيد كذا كره الترمذى وكما رواه ابوداد ايضا . وروى احمد ايضا (ج ٥ : ص ٤٤٧) عن عبد الرزاق «انا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن سعيد اخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده» الخ وهذا ايضا مؤيد للروايات الأخرى ، الا انى لم اجد ترجمة لعبد الله هذا ولم يذكره ابن حجر فى تعجيل المنفعة - مع انه على شرطه - ومع انه ذكر الحديث من طريقه فى الاصابة *

ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر
صلاهما صلى ركعتي الفجر حين صلى الامام (١) *
وعن ابن جريج عن عطاء: اذا أخطأت (٢) أن تركعهما قبل الصبح
فاركعهما بعد الصبح *

قال عبدالرزاق: رأيت ابن جريج يركع ركعتي الفجر في مسجد صنعاء بعد
ما سلم الامام. وبه يقول طاوس وغيره. فلو تعمدت تركها الى أن تقام الصلاة
فلا سبيل له الى قضائها، لان وقتها قد خرج. وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٩ - مسألة ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس
فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ
في حديث أبي قتادة، وقد ذكرناه باسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس
وقبله وعند غروبها. وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وداود
وأصحابهم. ولم ير ذلك مالك. وما نعلم لقوله حجة، لانه خلاف الثابت عن
رسول الله ﷺ *

٣١٠ - مسألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها: وكرهه
أبو حنيفة مذ يطلع (٣) الفجر الى أن تطلع الشمس *
قال علي: هذا باطل، لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة؛ فهذان الوقتان
في ذلك كسائر الأوقات ولا فرق. وإنما (٤) منع الله تعالى من الكلام في الصلاة
وحين حضور الخطبة فقط. وأباحه فيما عدا ذلك. (ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه) *

(١) كذا في الاصل والمراد انه صلاهما بمصلاة الامام كما هو ظاهر، وكابدل عليه نهييه عن
صلاتهما والمؤذن يقيم في الاثر الماضي عنه قريبا (٢) من أول قوله «صلاهما» في الاثر السابق
الى هنا سقط من اليمينية فاختلف الكلام وصار «رأيت ابن عمر أن تركهما» الخ وهو لا معنى له
(٣) في اليمينية «من يطلع» وهو خطأ (٤) في المصرية «وقد» بدل «وإنما» *

٣١١ — مسألة ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا أصالة الفرض التي هو في وقتها أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة - : فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة، فإن كان قد صلى منهار كعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو وصلاته جاس وانتظر سلام الإمام فسلم معه * برهان ذلك أنه ابتدأ الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن، وقد قال عز وجل: (ما على المحسنين من سبيل) فاذ هو كذلك ثم وجد إماما ففرض عليه أن يأتيه به، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولا نكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والإمام يصلي بالناس، فهذا لا يجوز إلا حيث أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط. وليس ذلك إلا لمن له عذر فطول عليه الإمام فقط، على ما نذكره في باب إن شاء الله تعالى. ولا يضره أن يكبر قبل إمامه إذا كان تكبيره بحق، ومخالفاً ليجوز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتيه بهذا المستخلف الذي كبر مأموماً قبله *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش ^(١) كلاهما عن ابراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل في مسجد ^(٢) يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة - : قال ابراهيم يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين ^(٣) ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعاً. فقيل لابراهيم: ما شجرت أن أحدا يفعل ذلك ^(٤)؟ فقال ابراهيم: ان هذا كان يفعله من كان قبلكم ^(٥) *

قال علي: هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن أكبر التابعين رحمة الله عليهم. وقد روي عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم: أنهم كانوا يرون لمن

(١) في اليمينية «عن المغيرة بن مقسم عن الاعمش» وهو خطأ (٢) قوله «في مسجد» سقط من اليمينية (٣) في اليمينية «ثم صلى ركعتين وهو خطأ أو شبهه (٤) في اليمينية «يفعل هذا» (٥) قوله «من كان قبلكم» سقط من اليمينية وهو خطأ *

افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا في المكتوبة واصلين بتطوعهم بها، فإذا رأوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة أو جب بلاشك: منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم. وليس هذا قياساً، بل هو باب واحد، ونتيجة برهان واحد، كما ذكرنا. ولا يحل ذلك عندنا في التطوع، لما ذكرنا قبل من ^(١) انقطاعها إذا أقيمت الصلاة. وبالله تعالى التوفيق*

٣١٢ — مسألة ولا يجوز له أن يسلم قبل الامام إلا العذر، مثل أن يكون بدأ ^(٢) في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها، فإن هذا يأتى بالامام في صلاته التي هو فيها، فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الامام في الصلاة التي الامام فيها ^(٣)، فإذا سلم الامام قام فقصى ما بقى عليه منها *

لان رسول الله ﷺ إنما قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والتي دخل فيها مكتوبة، فلا يجوز له قطعها، ولا يجوز له مخالفة الامام، ^(٤) لنهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «بأى صلاتيك اعتددت» منكر على من فعل ذلك. ولقوله عليه السلام «انما الامام جنة، فلا تختلفوا عليه» فإذا قضى صلاته ففرض عليه الائتمام بالامام في الصلاة التي يصلحها الامام، ولا سبيل له الى ذلك إلا بالسلام، فيسلم ولا بد، أو يكون ^(٥) مسافراً يدخل في صلاة مقيم ويحاف من لا علم له إن قعدي ينتظر سلام الامام ^(٦)، فهذا يسلم ولا بد، لانه

(١) كلمة «من» سقطت خطأ من اليمينية (٢) في اليمينية «دخل» بدل «بدأ» (٣) في اليمينية «في الصلاة وراعى الامام فيها» وهو خطأ (٤) في اليمينية «والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له مخالفة الامام» وما هنا اصح، وفي هذا الاستدلال مغالطة او غلط من ابن حزم، لان قوله صلى الله عليه وسلم «المكتوبة» انما يدل على الصلاة المكتوبة الموهودة التي أقيمت، ولو كان كما قال ابن حزم لجاء الحديث بحذف «ال» وهو واضح (٥) في المصرية ويكون بحذف الهمزة وهو خطأ (٦) في المصرية «ان قعد منتظراً السلام» وما هنا أوضح *

مضطر الى ذلك، ثم يأتى بالامام متطوعا، ونحو هذا. وباللّٰه تعالى التوفيق*
 ٣١٣ — مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يأتساعن
 ادرا كما فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة - فالتى بدأ بها باطل^(١)
 فاسدة، لا تجزئه، وعليه أن يدخل فى التى أقيمت، ولا معنى لأن يسلم من
 التى بدأ، لانه ليس فى صلاة. برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: « من عمل
 عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ». وهذا كان عليه فرض الصلاة فى جماعة، لما
 نذكره فى باب ان شاء الله تعالى، فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله
 تعالى، فهو مردود *

باب الاذان^(٢)

٣١٤ — مسألة لا يجوز^(٣) أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها
 إلا صلاة الصبح فقط، فانه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثانى بمقدار
 ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار^(٤) أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع
 الفجر قبل ابتداء الثانى فى الاذان^(٥). ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر،
 ولا يجزى لها الاذان الذى كان قبل الفجر، لانه أذان سحور، لا أذان للصلاة.
 ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذى ذكرنا *

فر وينا^(٦) من طريق محمد بن المشنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن
 ابن محمد المحاربي عن اسماعيل بن مسلم، قلت للحسن البصرى: يا أبا سعيد، الرجل
 يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس؟ فغضب وقال: علوج فراغ لو أدرتهم عمر بن

(١) سبق للمؤلف مرارا هنا وفى الاحكام انه يستعمل لفظ «بأذن» وصفا للمذكر
 والمؤنث على السواء، وهو جائز صحيح (٢) فى اليمينية «الأذان» (٣) فى المصرية «ولا يجوز»
 وحذف الواو احسن (٤) المنار: العلم يجمل للمطريقى او للحدادين الأرضيين من طين او تراب،
 والمنار ايضا محجة الطريق. واما التى يؤذن عليها فهى المنارة والمثناة (٥) فى اليمينية
 قبل ابتداء الثانى الأذان (٦) فى اليمينية «ورونا» *

الخطاب لا وجمع جنوبهم! من أذن قبل الفجر فانما صلى أهل ذلك المسجد باقامة لأذان فيه ^(١) *

وبه الى محمد بن المثنى: عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن الحسن ابن عمرو ^(٢) عن فضيل عن ابراهيم النخعي: انه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر * وعن وكيع عن شريك عن علي بن علي ^(٣) عن ابراهيم النخعي قال: سمع علقمة ابن قيس مؤذناً بليل فقال: لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله ﷺ، لو نام على فراشه لكان خيرا له *

ومن طريق زبيد اليامي ^(٤) عن ابراهيم النخعي قال: كانوا اذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك *

قال علي: هذه حكاية عن الصحابة رضی الله عنهم وأكابر التابعين *

روينا ^(٦) من طريق أبي داود: ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد ^(٧) عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب

- (١) في اليمينية «لأذان فيها» وفيها أيضا سقط في بعض كلمات من السند ومن الأثر وموضوعها بياض ونقل الزبلي في نصب الراية (ج ١: ص ١٥٠) عن الامام القاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث اثر نحوه من طريق ابى سفیان السعدي - وهو طريق بن شهاب - عن الحسن: «انه سمع مؤذناً أذن بليل فقال: علوج تبارى الديوك؛ وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر؟» ولقد اذن بلال بليل فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ان العبد تمسك نام» واسماعيل بن مسلم في اسناد مارواه المؤلف يغلب على ظني أنه «إسماعيل بن مسلم المسكي أبو إسحاق البصرى» وهو ضعيف وان كان فقيها مفتيا. (٢) في اليمينية «عن سفیان الثوري ابن عمرو» وهو خطأ (٣) هو علي بن علي بن نجاد - بكسر النون وتخفيف الجيم اليشكري، كان مالك بن دينار يسميه زاهر العرب، وقال الفضل بن دكين وعفان: «كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) في اليمينية «سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥) زيد - بالياء الموحدة مصغر - هو ابن الحارث بن عبد الكريم، واليامي نسبة إلى «يام» بطن من همدان. (٦) في اليمينية بخطف كلمة «روينا» وهو خطأ (٧) في اليمينية «بن أبي زياد» وهو خطأ *

يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادى: ألا إن العبد نام^(١) *
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق
السيبيعي عن الأسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت:
بين الأذان والاقامة، وما كانوا يؤذنون^(٢) حتي يصبحوا^(٣) *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا عبيد الله بن عمر^(٤) أخبرني نافع قال:
ما كانوا يؤذنون حتي يطلع الفجر *

فهذه أقوال أئمة أهل^(٥) المدينة: عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ونافع
وغيرهم، وهم أولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملاً لا يدرى أصله، ولا يجوز
فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلاً، لأن الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه
الدعوى التي لا تصح، ولا يعجز عنها أحد *

والذي ذكرناه قول أبي حنيفة وسفيان الثوري *

وقال مالك والاوزاعي والشافعي: يؤذن لصلاة الصبح بليل. ولا

يؤذن لغيرها إلا بعد دخول الوقت *

قال: علي احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلالاً كان يؤذن بليل^(٦) *

قال علي: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة،
ولا قبل الفجر بليل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن

(١) انظر الكلام عليه مطولاً في نصب الراية (ج ١: ص ١٤٩) وشرح أبي داود
(ج ١: ص ٢٠٩ و ٢١٠). وسيدكره المؤلف بمدا قليل من طريق أبي داود من فروع
وأن المؤذن بلال (٢) في المصرية « يؤذنون » وهو لحن (٣) قول الزبلي (ج ١: ص
١٤٩): « روى عن عائشة أنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتي يطلع الفجر، أخرجه
أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الأسود عنها » (٤) في اليمينية
« عبد الله بن عمر » وهو خطأ (٥) كلمة « أهل » محذوفة من اليمينية (٦) قوله « قال
علي: احتج » الى هنا سقط من اليمينية وهو خطأ *

احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدي^(١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره،^(٢) فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم، وينبه^(٣) نائمكم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا حفص عن عبيد الله^(٤) بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق^(٥) عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: « اذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قلت: ولم يكن^(٦) بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: « إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادى: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى، ألا إن العبد نام » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني^(٧) ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: « أن النبي ﷺ كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير^(٨) بنا حتى يصبح وينظر،

(١) فى اليمينية «أبى عثمان الهذلى» وهو خطأ (٢) كلمة « بليل» -حذفت فى الأصلين وهو خطأ، وزدناها من البخارى (ج ١ ص ٢٥٥) (٣) فى البخارى « ولينه» بزيادة اللام (٤) فى اليمينية «حفص بن عبيد الله» وهو خطأ (٥) كلمة «الصديق» ليست فى اليمينية (٦) فى اليمينية «فلم يكن» وهو خطأ، والصواب ما هنا وهو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٠٥) (٧) فى اليمينية « الهذلى» وهو خطأ (٨) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥١) « يغزو» وما هنا هو رواية الأصيلى كما فى الفتح (ج ٢ ص ٦١) *

فان سمع أذاناً كفف عنهم، وان لم يسمع أذاناً أغار عليهم*
 قال علي: فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر^(١)*
 ورويناه أيضاً من طريق حفصة وعائشة أمى المؤمنين، فصار نقل تواتر
 يوجب العلم؛*

وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرمي^(٢) مسنداً أيضاً*
 ولم يأت قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام
 اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح، بل في كلها وفي غيرها^(٣) أنه كان
 هناك أذان آخر بعد الفجر، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ومن كبارهم
 من يقول: إن القياس أولى من خبر الواحد، وهناتر كوا قياس الأذان
 للفجر على الأذان لسائر الصلوات، ولم يتعلقوا بخبر أصلاً - لا صحيح ولا
 سقيم - في أن ذلك الأذان يجزىء عن آخر لصلاة الصبح*

قال علي: ويقال لمن رأى أن الأذان^(٤) لصلاة الصبح يجزىء قبل
 الفجر: ^(٥) أخبرنا عن أول الوقت الذي يجزىء فيه الأذان لها من الليل؟
 فان لم يحدوا^(٦) حداً في ذلك لزمهم أن يجزىء إثر غروب الشمس، لانه
 ليل بلا شك، وهم لا يقولون بهذا*

فان قالوا: أول الأوقات التي يجزىء فيها الأذان لصلاة الصبح من

(١) في اليمينية «فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز قبل الصلاة» (٢) سلمة، بفتح السين
 المهملة وكسر اللام، والجرمي، بفتح الجيم وإسكان الراء وهو سلمة بن قيس بن نفيح، صحابي
 وفد على النبي صلى الله عليه وسلم. وحديثه الذي أشار إليه المؤلف رواه البخارى وسيأتى
 قريباً (٣) في المصرية «أو في غيرها» وهو خطأ (٤) في اليمينية «ويقال رأى
 الأذان» وهو خطأ (٥) في اليمينية «قبل ثلث الليل» وسياق ما يأتى من الكلام يدل على
 انه خطأ وأن الصواب ما هنا (٦) في اليمينية «يحدوا» بالجيم وما هنا أحسن وأصح*

الليل هو أثر نصف الليل الاول . أو قالوا : هو (١) في أول الثلث الآخر من الليل قلنا لهم : هذه دعوى مفتقرة الى دليل . ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى في دينه . *

وهم يقولون : إن وقت صلاة العتمة يمتد (٢) الى وقت طلوع الفجر ، ويرون للحائض تطهر قبل الفجر أن تصلى العشاء (٣) الآخرة والمغرب ، فقد أجازوا الأذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة ، فمن أين لهم أن يخصوا بذلك بعض وقت صلاة العتمة (٤) دون جميع وقتها ؟! نعم ووقت صلاة المغرب أيضاً ؟! فان قالوا : لا نجيز ذلك إلا في آخر الليل . قيل لهم : ومن أين لكم هذا ؟ وليس هذا في شيء من الأخبار إلا الخبر الذى أخذنا به ، وهو الذى فيه تحديد وقت ذلك الأذان (٥) . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٥ مسألة ولا تجزىء صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان واقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو كانت مقضية لنوم عنها أولنسيان ، متى قضيت ؛ السفر والحضر سواء في كل ذلك . فان صلى شيئاً (٦) من ذلك بلا أذان ولا اقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ (٧) فانهما يجمعان بأذان لكل صلاة واقامة للصلايين معاً ، للآثر في ذلك *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري (٨) ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى

(١) في اليمنية بحذف « هو » (٢) في اليمنية « ممتد » (٣) في اليمنية ويؤذن للحائض تطهر قبل الفجر العشاء « وهو سقط يفسد الكلام (٤) في اليمنية بحذف « بعض » وفي المصرية بحذف صلاة فجمعنا بينهما (٥) في اليمنية « وتر ذلك الأذان » وهو خطأ سخي . (٦) في المصرية « شيء » على جعل « صلى » لم يسم فاعله (٧) في المصرية « بالمزدلفة » (٨) في اليمنية « ابراهيم بن أحمد الفربري » وهو خطأ *

ثنا أيوب هو السختياني عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال : « أتينا رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال لهم : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » (١) *

وروينا (٢) أيضاً باسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني أن عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن أبيه ، وكان وافد قومه على النبي ﷺ ، أن رسول الله (٣) ﷺ قال له : « صلوا صلاة كذا في حين كذا (٤) ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم قرآناً (٥) *

قال علي : فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد ؛ وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها ، عموماً لكل صلاة ، ودخلت الإقامة في هذا الأمر ، *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية (٦) هو اسماعيل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : « بين كل اذنين صلاة لمن شاء (٧) » *

وايضاً : فقد صح أنه عليه السلام أمر بلالا بأن يوتر الإقامة كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢٥٨) (٢) في الأصلين « ورويناه » وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمينية وكان يأذن قومه ان رسول الله « الخ وهو خطأ (٤) قوله « في حين كذا » سقط من اليمينية خطأ (٥) في اليمينية « أكبركم قرآناً » وهو تصحيف ، والحديث في البخاري (ج ٥ : ص ٣٠٦ و ٣٠٧) مطول (٦) في المصرية « ابن عيينة وهو خطأ (٧) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٩٥) والحديث رواه باقي الجماعة *

ثنا محمد بن يوسف - هو الفريابي - ثنا سفيان - هو الثوري - عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلا ن الى النبي (١) صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي ﷺ اذا خرجتما فاذا نتما أقيما (٢) ثم ليؤمكما أكبركما» *

فان قيل: انما هذا فى السفر. قلنا: لا، بل فى الخروج، وهذا يقتضى الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض: مقضية كما ذكرنا، أو غير مقضية. *

وقد جاء فى هذا أيضا بيان يرفع التمويه والايهام، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب ثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن أبيه قال: «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق، (٣) قال: وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل (٤) فانزل الله تعالى: (وكفى الله المؤمنين القتال). فامر رسول الله بلالا فأذن للظهر فصلاها فى وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها فى وقتها (٥)، ثم أذن للمغرب فصلاها فى وقتها» *

(١) فى البخارى «أتى رجلا ن النبي» بحذف «الى» (ج ١: ص ٢٥٧ و ٢٥٨)
 (٢) فى اليمينية «وأقيما» وما هنا هو الموافق للبخارى (٣) فى النسائى «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس» (ج ١: ص ١٠٧) (٤) فى المصرية بحذف «ما نزل» وفى اليمينية «قبل أن ينزل فى الصلاة ما نزل» فصححناها من النسائى (٥) فى النسائى «فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها فى وقتها» وما هنا أحسن لأن النسائى جعل عنوان الباب على هذا الحديث «الأذان للفئات من الصلوات» ولعل زواية المؤلف عن رواية أخرى لسنين النسائى *

قال على وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد فى هذه القصة ، والأخذ بالزيادة واجب . *

ورويانا عن عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : صليت لنفسى الصلاة فنسيت أن أقيم لها ؟ قال عد لصلاتك أقم لها ثم أعد ^(١) . *
ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا ابن فضيل عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : اذانسيت الاقامة فى السفر فأعد الصلاة . *

ومن قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا أبو سليمان وأصحابه ، وما نعلم لمن لم يرد ذلك فرضا حجة أصلا ، ولو لم يكن الاستحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسيبهم — : لكفى ^(٢) فى وجوب فرض ذلك . وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضى الله عنهم بلاشك ، فهذا هو اجماع المقطوع على صحته ، لا الدعاوى الكاذبة التى لا يعجز أحد عن ادعائها ، اذالم يزرعه ^(٣) عن ذلك ورع أوحياء . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٦ - مسألة ولا يلزم المنفرد اذان ولا إقامة ، فان أذن وأقام فحسن ، لان النص لم يرد بايجاب الاذان إلا على الاثنى فصاعداً ، وانما قلنا : ان فعل فحسن ، ^(٤) لأنه ذكر الله تعالى ، وقد يدعو الى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمنى الجن ، ولا يجوز ^(٥) الا فى الوقت *

٣١٧ - مسألة ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة فى جماعة ، وهذا لاخلاف فيه ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا ما لاخلاف فيه ، وأيضا فان النص قد جاء بان المرأة تقطع صلاة الرجل

(١) فى اليمنية « ثم عد » (٢) فى اليمنية « يكف » وهو خطأ (٣) فى اليمنية « لم يردعه » (٤) قوله « لأن النص لم يرد » الى هنا سقط من اليمنية (٥) فى المصرية « فلا يجوز » وما هنا أحسن *

اذا قامت أمامه ، على ما نذكر بعد هذا في باب ان شاء الله تعالى ، مع قوله عليه السلام : « الامام جنة » وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولا بد في الصلاة ، وان الامام يقف أمام المأمومين ولا بد ، أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر ان شاء الله تعالى في مواضعه . ومن هذه النصوص يثبت بطلان امامة المرأة للرجل وللرجال يقينا *

٣١٨ - مسألة فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن . لما قد

صح من انهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك *

٣١٩ - مسألة فان صلين جماعة وأمتن ^(١) امرأة منهن فحسن

لانهلم يأت نص يمنع من ذلك : ولا يقطع بعضهن صلاة بعض ، لقول رسول الله ﷺ : « خير صفوف النساء آخرها ^(٢) » *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ^(٣) عن

ميسرة بن حبيب النهدي - هو ابو خازم ^(٤) - عن ريطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتن في صلاة الفريضة ^(٥) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق ^(٦) عن تميم بنت سلمة

عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب ، وقامت وسطهن ، وجهرت بالقراءة : *

(١) في اليمينية « فامتن » ^(٢) في اليمينية بحذف قوله « آخرها » وهو خطأ . وفي المصرية

« في ان خير صفوف النساء آخرها » وزيادة « في أن » لاداعي اليها ولا معنى لها . والحديث

في مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) وأبي داود (ج ١ : ص ٢٥٣) وغيرها من حديث أبي هريرة

(٣) قوله « روينا من طريق » الى هنا سقط من اليمينية خطأ ^(٤) في اليمينية « ميسرة بن حبيب

الهدلي » وهو خطأ . وفي الاصلين « أبو حازم » بالحاء المهملة وهو تصحيف ، وصحته بالحاء

المعجمة ^(٥) رواه الدارقطني (ص ١٥٥) من طريق سفيان ونسبه شارحه الى مصنف

عبد الرزاق وحكى تصحيحه عن النووي وهو صحيح . ^(٦) في اليمينية « زياد بن الاحوص »

ولأعرف أيتهما أصح ولم أجده ترجمه ولا تميم بنت سلمة فيبحث عنهما *

وعن عبد الرزاق ^(١) عن سفيان الثوري عن عمار الدهني ^(٢) عن حجيرة بنت حصين ^(٣) قالت: امتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا: ^(٤) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن - وهي خيرة، ^(٥) هو اسمها، ثقة مشهورة - حدثهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمن ^(٦) في رمضان، وتقوم معهن في الصف ^(٧) *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف ^(٨) . *

(١) قوله «عن عبد الرزاق» سقط من اليمينية (٢) بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبعدها نون (٣) حجيرة وحصين بالتصغير فيما (٤) رواه ابن سعد (ج ٨ : ص ٣٥٦) عن سفيان، ورواه الدارقطني (ص ١٥٥) من طريق عبد الرحمن عن سفيان، وقال شارحه: «أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والشافعي في مسنده قالوا ثلاثهم: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني» الخ ثم نقل عن النووي تصحيحه. وابن سعد والدارقطني لم يبيننا أن كان سفيان هو ابن عيينة أو الثوري، وكلاهما يروى عن عمار الدهني، والظاهر أنه ابن عيينة لأن ابن سعد لم أجد ما يدل على أنه يروى عن الثوري، وقد صرح ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) أنه ابن عيينة في إسناد عبد الرزاق والدارقطني، فيظهر لي أن المؤلف أخطأ في زعمه أنه الثوري ويؤيد هذا أن الحديث في مسند الشافعي المطبوع به ماش الام (ج ٦: ص ٨٢ وفيه «أخبرنا ابن عيينة» (٥) في اليمينية «عن الحسن بن أبي الحسن» الخ بحذف «أم» وهو خطأ. وخيرة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء وفتح الراء (٦) في المصرية «تؤمن» وهو خطأ (٧) هذا الأثر نقله شارح الدارقطني (ص ١٥٥) عن مصنف ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة (٨) روى الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٢٠٣ و ٢٠٤) من طريق ليث عن عطاء عن عائشة «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن» *

وعن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء في التطوع^(١)؛ تقوم وسطهن . *
وروى عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه^(٢) في ليالي رمضان *
ومن التابعين: روينا^(٣) عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن

أبيه، عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي والشعبي، وعن وكيع عن الربيع^(٤) عن الحسن البصرى، قالوا كلهم باجازه إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن . قال عطاء ومجاهد والحسن: في الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم، وهو قول قتادة والاوزاعي وسفيان الثوري واسحاق وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث؛ وهو قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل وداود وأصحابهم *
وقال سليمان بن يسار ومالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة. وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف؛ وهم يشيعون هذا اذا وافق تقليدهم *
بل صلاة المرأة^(٥) بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» *
فان قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضاً، بقوله عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكرمكم»؟ قلنا: لو كان هذا لكان جائاً أن تؤمنا، وهذا محال، وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة إلى نساء لارجل معهن،

(١) قوله « في التطوع » سقط من اليمينية (٢) في المصرية « بنسائه » (٣) كلمة « روينا » سقطت من المصرية (٤) الربيع هو ابن صبيح ، وكلاهما بالتسكير ، وهو مختلف في ضعفه والراجح انه لا باس به مع صلاحه وصدقه ، ولم يكن الحديث من صناعته فكان مهم فيما يروى كثيراً كما قال ابن حبان . (٥) في اليمينية « كل صلاة المرأة » *

لانه لحن في العربية متيقن، ومن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن *
٣٢٠ — مسألة ولا اذان على النساء ولا اقامة، فان اذن واقمن

فحسن. برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة، بقوله عليه السلام: « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وليس النساء ممن أمرن بذلك. فاذا هو قد صحح فالأذان ذكر الله تعالى، والاقامة كذلك، فهما في وقتها فعل حسن وروينا عن ابن جريج عن عطاء: تقيم المرأة لنفسها. وقال طاوس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم (١) *

٣٢١ — مسألة ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان، فان فعلت فليمنعها، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلواتهن منفردات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أنى وعبد الله بن إدريس قال ثنا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٢) » *

وبه الى مسلم: ثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم (٣) اليها »

(١) الى هنا آخر المجلد الأول الذى تفضل باعارته لنا الرجل الكامل النبيل السيد محمد نصيف مين أعيان جدة وهذا الجلد هو الذى كنا نشير اليه باسم «النسخة اليمنية» اه ادارة (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٣) فى الاصل «لا تمنعوا إماءكم المساجد ان استأذنكم» وصححه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

فقال له بلال ابنه؛ والله لنمنعن، فأقبل عليه عبدالله بن عمر فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعن*

وبه الى مسلم: ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل الى المساجد» (١) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد - هو ابن يحيى البلخي - ثنا سفیان - هو ابن عيينة - عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تفلات» *

قال علي: والتفلة السيئة الريح والبرزة (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» (٣) *

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف

(١) في مسلم «من الخروج الى المساجد بالليل» (٢) الحديث رواه أبو داود أيضاً (ج ١: ص ٢٢٢) ونسبه في المنتقى (الشوكاني ج ٣: ص ١٦٠) لسند أحمد. والتفلة بفتح التاء وكسر الفاء وفتح اللام. (٣) في مسلم (ج ١: ص ١٣٠) *

النساء متلفعات^(١) بمر وطهن ما يعرفن من الغلس^(٢) *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي^(٢) - هو الجعفي - عن زائدة عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر عن رسول الله ﷺ قال خير صفوف الرجال المتقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المتقدم، وخيرها المؤخر، يامعشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر،^(٤) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق حدثني ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو - هو أبو معمر - ثنا عبد الوارث بن سعيد - هو التنوري - ثنا أيوب - هو السخيتاني - عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء، فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٥) *
و به الى أبي داود، حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث^(٦)
عن بكير - هو ابن الأشج - عن نافع قال:^(٧) إن عمر بن الخطاب كان ينهى

(١) حكي الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١: ص ١٩) انه رواه يحيى وجماعة بقاءين ورواه كثيرون «متلفعات» بقاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لأكثر رواة الموطأ. (٢) الحديث رواه أيضاً الشيخان وغيرها. من طريق مالك. (٣) في الأصل «حسن بن علي» وهو خطأ (٤) هذا اسناده صحيح، وقدرناه أيضاً احمد في مسنده (ج ٣: ص ٢٩٣) عن عبد الصمد عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو اسناد صحيح. وفي لفظ احمد «المقدم» في الموضعين بدل «المتقدم» ولعله أصح. ولم أجد حديث جابر في غير هذين الكتابين - المحلى والمسند - وروى مسلم (ج ١: ص ١٢٩) وأبو داود (ج ١: ص ٢٥٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ورواه أيضاً الدارمي والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٧٥) وكذا الذي بعده (٦) في الأصل «عن عمر بن الحارث» وهو خطأ (٧) في الأصل «عن بكير ابن الأشج أن عمر بن الخطاب» الخ والتصحيح من أبي داود *

أن يدخل من باب النساء *

قال علي: لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين^(١) بتعب لا يجدى عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو عليه السلام يقول: «الدين النصيحة» وحاشاله عليه السلام من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأئمة، ولو كان ذلك لما اقترض عليه السلام أن لا يمنعن، ولما أمرهن بالخروج تفلات. وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض *

وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيوتهن أفضل. وكره أبو حنيفة خروجهن الى المساجد لصلاة الجماعة وللجمعة وفي العيدين، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة والفجر، وقد روى عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين *

وقال مالك: لا تمنعن من الخروج الى المساجد، وأباح للمتجالة^(٢) شهود العيدين والاستسقاء، وقال: تخرج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة، قال: والمتجالة تخرج الى المسجد ولا تكثر التردد *

قال علي: وشغب من كره ذلك برواية رويها عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل^(٣) *

وبحديث روى عن عبد الحميد بن المنذر الانصارى عن عمته أوجدته

(١) رسم في الأصل بدون نقط، وهذا أقرب ما يناسب رسمه (٢) التجال التعاظم وتجالت المرأة اى اسنت وكبرت فهي متجاله (٣) متفق عليه، وانظر الشوكاني (ج ٣: ص ١٦١) وصحيح مسلم (ج ١: ص ١٣٠) *

أم حميد أن النبي ﷺ قال: «أن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي» (١) *

(١) نقل ابن الأثير في أسد الغابة (ج ٥ : ص ٥٧٨) عن ابن أبي عاصم «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد أنها قالت : قلت يارسول الله ، يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في دورتك ، وصلاتك في دورتك أفضل من صلاتك في الجماعة» ، وذكره ابن حجر في الإصابة (ج ٨ : ص ٢٢٦) ونسبه أيضا الى بقى بن مخلد من هذا الطريق — ووقع فيها «تق» بالثناة وصوابه «بق» بالوحدة . وروى أحمد في المسند (ج ٦ : ص ٣٧١) «ثنا هرون ثنا عبد الله ابن وهب قال حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجدا في أقصى شيء من بيتهما وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ : ص ٧٩١) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب — ووقع فيه «ابن وهيب» وهو خطأ — ونسبه ابن حجر في الإصابة من هذا الطريق الى ابن أبي خيثمة . وهذا اسناد صحيح . داود بن قيس ثقة حافظ ، وعبد الله بن سويد الأنصاري الحارثي له صحبة ، وذكره ابن جبان في الثقات ، ويظهر من كلام ابن حجر أنه يرجح أن يكونا شخصين : أحدهما صحابي ، والآخر تابعي وهو الذي هنا وعمته أم حميد ، وعلى كل فهو ثقة ، والحديث صحيح . ونقل الشوكاني (ج ٣ : ص ١٦١) عن ابن حجر أنه قال : «اسناده حسن» ويؤيد معناه ما رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٩) من طريق يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب «حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجنا جميعا بالعوام ابن حوشب ، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر ، ولم يخرجوا فيه الزيادة : وبيوتهن خير لهن» ووافقه الذهبي . ثم روى له الحاكم شاهدا مرفوعا «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» من

وبحديث روى من طيق عبد الله بن رجاء الغداني (١) أن جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «لأن تصلى المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلى في بيتها، وأن تصلى في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلى في دارها، وأن تصلى في دارها أعظم لأجرها من أن تصلى في مسجد قومها، وأن تصلى في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلى في مسجد جماعة، وأن تصلى في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج الى الصلاة يوم العيد». *

وقال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان ارهاباً للعدو لقتلة المسلمين يومئذ ليكثروا في عين من يراهم *

قال على: وهذه عظيمة، لأنها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم، وهو عليه السلام قديين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى، فأف لمن كذب قول النبي ﷺ واقترى كذبة برأيه! ثم إن هذا القول مع كونه كذبا بحتا (٢) فهو بارد سخيف جدا، لأنه عليه السلام لم يكن بحضرة عسكر فيهرب عليهم، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة، الذين يدرون أنهم نساء، فاعجبوا لهذا التخليط!!، *

قال على: أما ما حدثت عائشة فلاحجة فيه لوجوه: *

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعن، فإذا لم يمنعن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: (يانساء النبي من يأت منكن

حديث دراج ابى السمخ عن السائب عن مولاته ام سلمة، واسناده حسن (١) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المحقفة نسبة الى غدانة بن يربوع بن حنظلة وهو صدوق أتى عليه أبو زرعة وقال أبو حاتم «كان ثقة رصيا» وقال ابن المديني «اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين: أبى عمر الحوضى وعبد الله بن رجاء» (٢) فى الأصل — وهو النسخة المصرية وحدها — «كذب بحت» وهو لحن *

بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين). فما اتين قط بفاحشة مبينة، ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين. وكقوله تعالى: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم.*

وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتاج بقول قائل: لو كان كذا: لكان كذا — : على إيجاب ما لم يكن، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر.*
 ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر، فلم يوح قط إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل ما استحدثته، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد، فاذم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجئة وخطأ.*

ووجه ثالث: وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ، ولا شيء أعظم في أحداثهن من الزنا، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق، فما الذي جعل الزنا سبياً يمنعهن من المساجد؟! ولم يجعله سبياً إلى منع الرجال من المساجد؟! هذا تعليل مارضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ.*

ووجه رابع: وهو أن الأحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فيسمع له ويطاع، وقد قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى).*

ووجه خامس: وهو أنه إن كان الأحداث سبياً إلى منعهن من

المسجد فالأولى ان يكون سبياً الى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحدائهن ، دون منعهن من سائر الطرق؟! بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها ، والمسير فى الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ، ولم يكره لها ذلك ، وهكذا فليكن التخليط . *

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضى الله عنها لم تمنعهن من أجل ذلك ، ولا قالت : امنعهن لما أحدثن ، بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن ، وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعهن ، فاذ لم يمنعهن فلا تمنعهن ، فاحصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها ، والكذب بايها مهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهى لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان : *

واما حديث عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدري من هو؟ ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدري من هو *
وأما حديث عبد الله بن رجاء الغداني فهو كثير التصحيف والغلط ، وليس بحجة ، هكذا قال فيه عمرو بن على الفلاس وغيره (١) *

ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجاء الغداني - وهما لا يصحان - لكان على أمورهما (٢) معارضة للاخبار الثابتة التى أوردنا ، ولأمره عليه السلام بخروجهن ، حتى ذوات الخدور والحيض الى مشاهدة صلاة العيد ، وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من غيرها جلبابا لذلك *

ولما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله

(١) سبق الكلام عليه وأنهم وثقوه وقد احتج به البخارى (٢) كذا بالأصل

ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجد أفضل من صلاتها في بيتها (١) » *
 قال علي: يريد بلاشك مسجد محلتها، لا يجوز غير ذلك، لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلًا: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال، فاذن ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ: *

إما قوله: « إن صلاتها في مسجد أفضل من صلاتها في بيتها » وحضه عليه السلام على خروجهن إلى العيد وإلى المسجد — منسوخ بقوله: « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها إلى صلاة العيد » وإما قوله عليه السلام: « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد » وصلاتها في مسجد أفضل من خروجها إلى صلاة العيد « منسوخ بقوله عليه السلام: « إن صلاتها في مسجد أفضل من صلاتها في بيتها » وحضه على خروجها إلى صلاة العيد، *

لا بد من أحد هذين الأمرين، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة *
 فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلي عملاً زائداً على

(١) هكذا رواه المؤلف « وصلاتها في مسجد » وقد تصحفت عليه الكلمة والحديث في أبي داود (ج ١: ص ٢٢٣) بلفظ « وصلاتها في مخدعها » وكذلك نقله الشوكاني (ج ٣: ص ١٦١) عن أبي داود، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٢٠٩) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ومورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة. والمخدع — بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل — هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة *
 (١٨٢ — ج ٣ المحلى)

الصلاة، وكلفة في الاسحار والظلمة والرحمة^(١) والهواجر الحارة، وفي المطر والبرد، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً، وتكلفاً وعناء ولا يمكن غير ذلك أصلاً، وهم لا يقولون بهذا، أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون، فيكون العمل المذكور كله أثماً حاظاً من الفضل ولا بد، إذ لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم، ولا يمكن غير هذا؛ وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة، فيحط ذلك من الاجر لو عملها، فهذا لم يأت باثم لكن ترك أعمال بر، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأثف بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله، وأحبط بعض عمله: فهذا عمل محرم بلا شك، لا يمكن غير هذا؛ وليس في الكراهة اثم أصلاً، ولا احباط عمل، بل فيه^(٢) عدم الاجر والوزر معاً؛ وإنما الاثم إحباط على الحرام فقط^(٣) *

وقد اتفق جميع أهل الارض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام، ولا الخلفاء الراشدون بعده، فصح أنه عمل غير منسوخ، فاذلا شك في هذا فهو عمل بر، ولو لا ذلك ما أقره عليه السلام، ولا تركه يتكلفه بلا منفعة، بل بمضرة، وهذا العسر والاذى، لا النصيحة، واذلا شك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ. هذا الوصح ذاك الحديثان، فكيف وهما لا يصحان *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة:

(١) الزحمة الزحام وهي فصيحة (٢) الأحسن أن يكون «فيها» (٣) كذا في الأصل

أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة^(١) أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان^(٢) *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها: والله انك لتعلمين أني ما أحب هذا، فقالت: والله لا أتهدى حتى تنهاني! قال عمر: فاني لأأنهاك، فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد^(٣) *

قال علي: ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيا عن خروجها الى المسجد لو علم أنه لأجر لها فيه، فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها. ولا حجة لهم في قوله لها: إني لأأحب ذلك، لأن ميل النفس لا اثم فيه، وقد علم الله تعالى أن كل مسلم — لولا خوف الله تعالى لأحب الأكل اذا جاع في رمضان، والشرب فيه اذا عطش، والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير عن القيام الى الصلوات، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء، فحب المرء الشيء المحذور لا حرج عليه فيه، ولا يقدر على صرف قلبه عنه، وانما الشأن في صبره أو عمله فقط، قال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) *

(١) في نسخة من المنسوخ عن الأصل «سليمان بن أبي خيثمة» وفي أخرى «سليمان بن أبي حمد» وكلاهما خطأ (٢) رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٥: ص ١٦ و ١٧) عن يزيد ابن هرون عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، وهو اسناد صحيح والذي هنا منقطع * (٣) هذا مرسل، لأن الزهري لم يدرك عمر، ورواه ابن سعد في الطبقات بمعناه (ج ٨: ص ١٩٥) عن الواقدي عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وهو موصول والواقدي فيه ضعف، ونقل ابن حجر نحوه في الاصابة (ج ٨: ص ١٣٧) عن ابن منده من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم *

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفى عن
 عرفة^(١): أن على بن أبى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان،
 فيجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً، فأمرنى فأمت النساء *
 قال على: والشواب وغيرهن سواء. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٢ — مسألة ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل، كالعيدين
 والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صلى كل ذلك فى جماعة وفى
 المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية، كصلاة الجنابة، ويستحب
 إعلام الناس بذلك، مثل النداء: الصلاة جامعة. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف
 إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والاقامة لصلاة العيدين،
 وهو بدعة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بأذان ولا اقامة لشيء من
 ذلك، على ما ذكره فى باب ان شاء الله تعالى *

قال على: الأذان والاقامة أمر بالمجئء الى الصلاة، وليس يجب ذلك
 الا فى الفرائض المتعينة، ولا يلزم ذلك فى النوافل، فلا أذان فيها ولا اقامة
 وإعلام الناس بذلك تنبيه على خير، وقد جاء ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ
 على ما ذكره فى باب ان شاء الله تعالى *

٣٢٣ — مسألة، ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل
 مسلم مؤد لألفاظ الأذان والاقامة حسب طاقته، ولا يجزئ أذان من
 لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك، فإذا أذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من
 الأذان بعده، ويجزئ أذان الفاسق، والعدل أحب إلينا، والصيت أفضل *
 برهان ذلك أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال، لقول رسول الله ﷺ:
 «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، أو أكثركم قرآناً» فانما أمر

(١) أماعرفة فهو ابن عبد الله الثقفى ويقال السلى، وأما عمرو الثقفى ومحمد بن عمارة فلم
 أعرفهما؟ والأثر لم أجده من رواية أخرى *

بالأذان من أزم الصلاة في جماعة، وهم الرجال فقط، لا النساء على ما ذكرنا قبل *
 والصبي والمجنون والذاهب (١) العقل بسكر غير مخاطبين في هذه
 الأحوال، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي والمجنون
 والنائم. والأذان مأمور به كما ذكرنا، فلا يجزىء أدائه إلا من مخاطب
 به بنية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لا يجزىء عن الفرض *
 فان قيل: فانكم تجيزون لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد
 آخر في تلك الصلاة نفسها، وهذا تطوع منه *
 قلنا: نعم، وهو وان كان تطوعاً منه، فهو من أحدهم المأمورين باقامة
 الأذان والامامة والاقامة لمن معه، فهو في ذلك كله مؤدى فرض، وإذا
 تأدى الفرض، فالأذان فعل خير لا يمنع الصديان منه، لانه ذكركم الله تعالى
 وتطوع وبر *

وأما الكافر فليس أحدنا ولا مؤمناً، وإنما أزمنا أن يؤذن لنا أحدنا *
 وأما من لم يؤد ألقاظ الأذان متعمداً فلم يؤذن كما أمر، ولا أتى بألقاظ
 الأذان التي أمر بها، فهذا لم يؤذن أصلاً *
 فان لم يقدر على أكثر من ذلك للثغة أو لكنته أجزاء أذانه، لقول
 الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فهذا غير مكلف إلا ما قدر عليه
 فقط، وسواء كان هنالك من يؤدى ألقاظ الأذان أو لم يكن، وكان أفضل
 لو أذن المحسن *

وأما الفاسق فانه أحدنا بلا شك، لأنه مسلم، فهو داخل تحت قوله
 عليه السلام: «ليؤذن لكم أحدكم» ولا خلاف في اختيار العدل *
 وأما الصيت؛ فلان الأذان أمر بالمجئء الى الصلاة؛ فاسماع المأمورين

(١) في نسخة منسوخة من الأصل «والزاهل» ولعل صوابها «والذاهل»

أولى، ولقول رسول الله ﷺ لأبي محذورة: «ارجع فارفع صوتك»^(١) وهذا أمر برفع الصوت. فلو تعمد المؤذن أن لا يرفع صوته لم يجزه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه، لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال عليه السلام ما قد ذكرناه باسناده: «إذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» فالاجتهاد في طرد الشيطان فعل حسن. وبالله تعالى التوفيق *

وصح عن النبي ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جان ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» رواه من طريق مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(٢) المازني الانصاري عن أبيه عن ابي سعيد الخدري مسنداً. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٤ — مسألة ولا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً، فإن كان ذلك فالمؤذن هو المبتدئ، والداخل عليه مسمى لأجر له، وما يبعد عنه الاثم، والواجب منعه. فان بدءاً معاً فالاذان للصيت الاحسن تأدية. وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك، فان تشاحوا وهم سواء في التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالاوقات أقرع بينهم، سواء عظمت أقطار المسجد أو لم تعظم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٣) *

(١) ستأتي بعض طرق حديث ابي محذورة في المسألة رقم ٣٣١ والطريق التي فيها هذه الكلمة رواها ابو داود (ج ١ : ص ١٩٢) بلفظ «ثم ارجع فد من صوتك»
 (٢) في الأصل «ابن اريبعة» وهو خطأ، صححناه من الموطأ (ص ٢٣) ومن التهذيب.
 (٣) في البخاري (ج ١ : ص ٢٥٣) *

قال علي: لو جاز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً لكان الاستهام لغواً لا وجه له، وحاش لله من هذا، ولو كان الصف الاول لمن بادر بالمجيء لكان الاستهام لا معنى له، لانه لا يمنع أحد من البدار، وانما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل الا بعض الناس دون بعض، لا يمكن البتة غير هذا. وقد أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحين في الاذان، اذ قتل المة ذن يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين فصاعداً لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحق الناس بان لا يضيعوا افضله، فما فعلوا ذلك، وما كان لرسول الله ﷺ الا مؤذنان فقط *

٣٢٥ — مسألة ويجزى الاذان والاقامة قاعداً وراكبا وعلى غير طهارة وجنبا والى غير القبلة. وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائماً الى القبلة على طهارة. وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك في الاذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك *

وانما قلنا ذلك لانه لم يأت عن شيء من هذا نهى من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح. وانما تخيرنا أن يؤذن ويقم على طهارة قائماً الى القبلة لانه عمل أهل الاسلام قديماً وحديثاً *

٣٢٦ — مسألة ومن عطس في أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمده الله تعالى، وإن سمع عاطساً يحمده الله تعالى ففرض عليه أن يشتمه في أذانه واقامته، وان سلم عليه في أذانه واقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام *

ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الاذان والاقامة *

قال الله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فلم يخص تعالى حالاً من حال *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا

موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي سعدة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال؛ وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٢) فلم تخص النصوص حال الاذان والاقامة من غيرهما، ولا جاء نهى قط عن الكلام في نفس الاذان، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلاً* فان قالوا: قسناه على الصلاة. قلنا: فاتم تجيزون الاذان بلا وضوء؛ فابن قياسه على الصلاة؟! *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور، فأتابع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة حمراء»^(٣) *

وروينا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمي^(٤) عن سليمان بن صرد^(٥) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يؤذن للعسكر فكان يأمر غلامه في أذانه

(١) في ابى داود (ج ٤ : ص ٤٦٧) «عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) قال المنذرى «واخرجه البخارى والنسائى» نقله شارح ابى داود (٣) رواه احمد فى المسند (ج ٤ : ص ٣٠٨) عن عبد الرزاق، ورواه الترمذى (ج ١ : ص ٤١) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقل حسن صحيح. ورواه الدارمى (ص ١٤١) عن محمد بن يوسف عن سفيان ومن طريق أخرى ثم قال «حديث الثورى اصح» وانظر الكلام على الحديث وطرقه فى البيهقى (ج ١ : ص ٣٩٥ و ٣٩٦) وفى الشوكانى (ج ٢ : ص ٢٨ الى ٣١) وابو جحيفة بالتصغير، ووقع فى الشوكانى - دبع الادراة المنيرة - بالتكبير خطأ (٤) بفتح الخاء المعجمة واسكان الغاء المهملة (٥) بضم الصاد المهملة وفتح الراء. وسليمان هذا قتل فى حربه مع ابن زياد سنة ٦٥ وله ٩٣ سنة، وكان له سن عالية وشرف فى قومه *

بالحاجة (١) *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح (٢) عن الحسن البصرى قال: لا بأس أن يتكلم في اذانه للحاجة *
وعن وكيع عن سفیان الثوري عن نسير بن ذعلوق: (٣) رأيت ابن عمر يؤذن على بغيره *

٣٢٧ — مسألة ولا تجوز الأجرة على الأذان ، فان فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز اذانه ، ولا أجزاء الصلاة به ، وجائز أن يعطى على سبيل البر ، وأن يرزقه الامام كذلك *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمراي — عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص : « آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا (٤) » *

(١) رواه أيضا البيهقي (ج ١ : ص ٣٩٨) من طريق عبد الله بن رجاء عن محمد بن طلحة (٢) الربيع وصبيح بفتح أولهما بوزن أمير (٣) نسير — بضم النون وفتح السين المهملة — وفي الأصل « بشر » وهو خطأ ، وذعلوق ، بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام وآخره قاف (٤) الحديث من هذا الطريق رواه الترمذى (ج ١ : ص ٤٤) من رواية عبر عن أشعث وحسنه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٤ : ص ٢١ و ٢١٦) وأبوداود (ج ١ ص ٢٠٩) والنسائى (ج ١ : ص ١٠٩) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٩) والبيهقى (ج ١ : ص ٤٢٩) كلهم من طريق سعيد الجريرى عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : « يارسول الله اجعلنى امام قومى ، قال : أنت امامهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا » وهذا اسناد فى غاية الصحة ، وقدرى مسلم (ج ١ ص ١٣٥) الأمر بالتخفيف موسى بن طلحة عن عثمان فاخصر الحديث لأن ابن سعد رواه كما من طريق موسى (ج ٧ ق ٢٧ ص ٢٧) فالحديث صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم *

(١٩٨ — ج ٣ المحلى)

وهو قول أبي حنيفة وغيره ؛ وقال مالك : لا باس باخذ الأجرة على ذلك . وهذا خلاف النص *

روينا عن وكيع عن المسعودى — هو أبو عميس عتبة بن عبد الله — عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ^(١) — قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الاذان وقراءة القرآن والمقاسم ^(٢) والقضاء *
وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعى عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر يقول لرجل : انى لأبغضك فى الله ، ثم قال لاصحابه : انه يتغنى فى أذانه ويأخذ عليه اجرا ^(٣) *

وقد قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) . وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فحرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة ، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن . فلو لم يأت النهى عن أخذ الأجر على الأذان لكان حراما بهذه الجملة . وبالله تعالى التوفيق . ولا يعرف لابن عمر فى هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم : وأما إن أعطى على سبيل البر فهو فضل ، وقد قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) *

(١) كذا بالأصل ، وأنا أرجح جدا أنه خطأ وأن صوابه «عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود» فان الأثر نقله الشوكانى (ج ٢ : ص ٤٤) عن ابن مسعود نقلا عن شرح الترمذى لابن سيد الناس . وعلى كل فليس هذا بحجة سواء أكان من قول القاسم أو من قول ابن مسعود والقاسم لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود بل حديثه عنه مرسل (٢) هكذا هي هنا وفي نيل الأوطار ، ولعلها «والمغانم» ولكنى لم أجد الأثر فى كتاب آخر حتى أرجح احداها (٣) رواه الطحاوى (ج ٢ : ص ٢٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء : «أن رجلا قال لابن عمر : انى احبك فى الله ، فقال له ابن عمر : لكنى أبغضك فى الله ، لأنك تبغى فى أذنانك أجرا وتأخذ على الأذان أجرا» . ونسبه الشوكانى (ج ٢ : ص ٤٤) لابن حبان *

٣٢٨ — مسألة ومن كان في المسجد فاندفع الاذان ^(١) لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا جعفر بن عوف عن أبي عميس أنا أبو صخرة، هو جامع بن شداد — عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما نودي للصلاة، فقال أبو هريرة : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ^(٢) » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « قال : أقيمت الصلاة ^(٣) فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال : على مكانكم، فرجع واعتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم » وقال عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) *
 ٣٢٩ — مسألة وجائز أن يقيم غير الذي أذن، لأنه لم يأت عن ذلك نهى يصح، والآخر المروي « انما يقيم من أذن » إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك ^(٤) *

(١) كذا في الأصل، ومن معاني الدفع ابتداء السير، فلعل المؤلف استعمله في معنى الابتداء مطلقاً، وما نرى له وجه صحة، ولأله دليل يؤيده، ثم ان «دفع» بمعنى بدأ في السير — : فعل لازم، واندفع مطاوع المتعدى (٢) رواه النسائي (ج ١ : ص ١١١) (٣) في الأصل «أقيمت الصفوف» وهو خطأ صححناه من البخاري (ج ١ : ص ٢٦١) منيرة (٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ليس ضعيفاً بل هو ثقة، وكان البخاري يقوى أمره كإحكاكه عنه الترمذي (ج ١ : ص ٤٢) وهذا الحديث طويل روى بعضه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك أحمد في المسند ولم يروه بطوله على سعة المسند ولكن رواه المزني في التهذيب مطولاً ونقله الذي طبع تهذيب التهذيب على حاشيته (ج ٣ : ص ٣٥٩) وارجع في الكلام على اسناده الى الشوكاني (ج ٢ : ص ٤١) *

٣٣٠ - مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء ، من أول الاذان الى آخره وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرض أو نافلة ، حاشا قول المؤذن « حى على الصلاة حى على الفلاح » فانه لا يقولهما في الصلاة ، ويقولهما في غير صلاة ، فاذا أتم الصلاة فليقل ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة ^(١) وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فانه ^(٢) من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة *

ورويناه أيضاً من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد اللثى عن أبى سعيد الخدرى . ^(٣) فلم يخص عليه السلام كونه فى صلاة من غير كونه فيها *

وانما قلنا : لا يقول فى الصلاة « حى على الصلاة حى على الفلاح » لانه تكليم للناس يدعون به الى الصلاة ، وسائر الأذان ذكر لله تعالى ، والصلاة موضع ذكر الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء المثناة وفتح الواو ، وفى الأصل « خيرة » وهو خطأ وحيوة هو ابن شريح بن صفوان المصرى (٢) فى الأصل « فان » بحذف الضمير ، وصحناه من مسلم (ج ١ : ص ١١٣) (٣) فى الموطأ (ص ٢٣) مرفوعاً مختصراً وكذلك رواه البيهقى (ج ١ : ص ٤٠٨) والبخارى (ج ١ : ص ٢٥٢) ومسلم (ج ١ : ص ١١٣) *

احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علي — عن حجاج الصواف عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: « بينا أنا (١) أصلي مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفي آخره: ان رسول الله ﷺ قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال عليه السلام * فان قال سامع الأذان: « لاحول ولا قوة الا بالله » مكان: « حتى على الصلاة حتى على الفلاح » فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى (٢) أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى اذا قال: « حتى على الصلاة » قال: « لاحول ولا قوة الا بالله » فلما قال: « حتى على الفلاح » قال: « لاحول ولا قوة الا بالله » ثم قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (٣) *

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة، وأحب ذلك الينا أذان

أهل مكة وهو *

الله أكبر الله أكبر : الله أكبر الله أكبر، أربع مرات، أشهد ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٥١) (٢) في الأصل « عمر بن يحيى » وهو خطأ، صححناه من النسائي (ج ١: ص ١٠٩ و ١١٠) ومن التهذيب (٣) الحديث رواه البخاري (ج ١: ص ٢٥٢) مختصراً وفيه حذف بعض الاستاد وكذلك البيهقي (ج ١: ص ٤٩٩) وروى نحوه مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب مسلم (ج ١: ص ١١٣) وابن داود (ج ١: ص ٢٠٧) *

لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حتى على الصلاة حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله *

وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء إلا أنه لا يقول في أول أذانه «الله أكبر الله أكبر» إلا مرتين فقط *

وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة إلا أنهم لا يقولون «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله» إلا مرتين مرتين فقط *

وإن أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحسن *

وإن زاد في صلاة الصبح بعد حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن *

وانما تخيرنا أذان أهل مكة لأن فيه زيادة ذكر لله تعالى على أذان أهل المدينة وأذان أهل الكوفة، ففيه ترجيع «الله أكبر» وفيه ترجيع «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله» وهذه زيادة خير لا تحقر، أقل ما يجب لها ستون حسنة *

وأیضا فانه قد روينا من طرق ، منها ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان المنقرى البصرى ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا همام بن يحيى أن عامر بن عبد الواحد الأحول حدثه أن مكحولاً الشامى حدثه أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة، والاقامة سبع عشرة كلمة» ثم وصف الأذان الذى ذكرنا حرفاً حرفاً (١) *

(١) رواه أبو داود مطولاً (ج ١: ص ١٩١ و ١٩٢) من طريق حمام *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب
اخبرني ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج
اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن ابن محيريز أخبره -
وكان يتما في حجر أبي محذورة - قال : قلت لابي محذورة : اني خارج الى
الشام ، وأخشى أن أسأل عن تأذنيك ، فأخبرني ، فذكر له أن رسول الله
ﷺ علمه الاذان كما ذكرنا نصاً (١) *

وقد جاءت أيضاً آثار مثل هذه بمثل أذان أهل المدينة وأذان أهل
الكوفة ، إلا أن هذه زائدة عليها تريباً وترجيحاً ، وزيادة الرواة العدول
لا يجوز تركها ، إلا أن تكون على التخير ، فيكون الأخذ بالزيادة أفضل ،
لانها زيادة ذكر وخير *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا
ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمران بن
مسلم عن سويد بن غفلة : أنه أرسل الى مؤذن له : لا يثوب في شيء من
الصلاة الا الفجر ، فاذا بلغت «حى على الفلاح» فقل : « الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم » فانه أذان بلال *

قال على : سويد بن غفلة من أكبر التابعين ، قدم بعد موت النبي ﷺ
بخمسة ليال او نحوها ، وأدرك جميع الصحابة الباقيين بعد موته عليه السلام *
وبه الى وكيع عن سفيان الثوري عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان
عن أبي محذورة : أنه كان اذا بلغ «حى على الفلاح» في الفجر قال « الصلاة

(١) رواه النسائي (ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤) بطوله. واختصره المؤلف. وقدرناه الشافعي
في الأم مطولاً (ج ١ : ص ٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ورواه الدارقطني
(ص ٨٦) والبيهقي (ج ١ : ص ٣٩٣) من طريق الشافعي ، وقد أوفينا الكلام على طريقة
والفاظه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي *

خير من النوم، الصلاة خير من النوم (١) *

قال علي: لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام للظهر أو العصر فقط، ولم يشفع الأذان فيها أيضا (٢) *
وأما الإقامة فهي «الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا إله الا الله» *

برهان ذلك أن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم ابن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن سمالك بن عطية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر (٣) الإقامة إلا الإقامة (٤)» *
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: كان بلال يوتر الإقامة ويثني الأذان؛ لإقوله «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» *

قال علي: قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل: أن بلالا رضى الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام، ولم يتم أذانه فيها؛ فصار هذا الخبر مسندا صحيح الاسناد، وضح أن الأمر له رسول الله ﷺ، لا أحد غيره *

(١) رواه البيهقي معلقا بدون اسناد عن سفيان عن أبي جعفر عن ابى سليمان عن ابى مخذورة (ج ١: ص ٤٢٢) (٢) هذا هو الراجح جدا وقيل إنه أذن مدة خلافة أبى بكر، وانظر البيهقي (ج ١: ص ٤١٩ و ٤٢٠) ونصب الراجح (ج ١: ص ١٥٤) (٣) فى الاصل «ويوتر» بحذف «أن» وصحناه من البخارى (ج ١: ص ٢٥٠) (٤) الحديث رواه البخارى ومسلم بأسانيد متعددة ورواه ابوداود (ج ١: ص ١٩٨ و ١٩٩) وباقى الكتب الستة. وقد أكر البيهقي من ذكر أسانيد (ج ١: ص ٤١٢ و ٤١٣) وفى بعضها التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بلالا بذلك وهو باسنادين صحيحين *

وقال الحنفيون: الاقامة مثنى مثنى، واختلف عنهم في تفسير ذلك، فروى زفر عن أبي حنيفة كما ذكرنا في قول «الله اكبر، الله أكبر، الله اكبر» أربع مرات في ابتداء الاذان، وفي ابتداء الاقامة كذلك أيضا، وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم *

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في كلا الامرين الاذان والاقامة الله اكبر الله اكبر « في ابتداءهما مرتين فقط. وقد جاء حديث بمثل رواية أبي يوسف في الاذان، وما نعلم خبراً قط روى في قول «الله اكبر الله اكبر» أربع مرات في اول الاقامة ^(١)، ولولا أنها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها؛ وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة؛ ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الاقامة «لاحول ولا قوة الا بالله» أو غير ذلك مما ليس من الاقامة في شيء *

وقال المالكيون: الاقامة كلها وتر، إلا الله أكبر الله أكبر «فانه يكرر؛ ولا يقال «قد قامت الصلاة» إلا مرة واحدة *

قال علي: الاذان منقول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة، لانه لم يمر باهل الاسلام - منذ نزل الاذان على رسول الله ﷺ، الى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه - يوم إلا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر، فمثل هذا لا يجوز ان ينسى ولا أن يحرف، *

(١) هنا بهامش الأصل مانصه: «بل قد روى أبو داود حديثين، أحدهما من طريق معاذ بن جبل. والآخر من طريق ابن محير يزعم ابن محذورة، كلاهما: وفي الاقامة «الله اكبر الله اكبر» أربع مرات، إلا ان في حديث معاذ عن عبدالله بن زيد - المسعودي، وفي الآخر مكي حول اه وانظر الحديثين في أبي داود (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ و ص ١٩٧ و ١٩٨) (٢٠٢ - ج ٣ المحلى)

فلولا أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها (١) على عهد رسول الله ﷺ بلا شك، وكان الأذان بمكة على عهد رسول الله ﷺ يسمعه عليه السلام اذ حج، ثم يسمعه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، بعده عليه السلام، وسكنها امير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو ببقية الصحابة، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة - : فمن الباطل الممتنع المحال الذى لا يحل أن يظن بهم رضى الله عنهم أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضى الله عنهم وأبلغه والخلافة بيده - فلم يغير، هذا ما لا يظنه مسلم، ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق،*

وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضى الله عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضى الله عنهما، كأبي موسى الاشعري، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبي وقاص، ولم تنزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم سفرهم (٢) خمس مرات، الى أن بنوها وسكنوها، فمن الباطل المحال أن يحال (٣) الأذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان، أو يعمله أحدهما فيقره ولا ينكره.*
ثم سكن الكوفة على بن أبي طالب الى أن مات ونفذ العمال من قبله الى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضى الله عنه، الى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى، فمن المحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغييره على والحسن ولو جاز ذلك على لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان، وحاشا لهم من هذا، فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلاً.*

فان قالوا: ليس أذان مكة ولا أذان الكوفة نقل كافة. قيل لهم: فان قالوا لكم: بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق؟ فان ادعوا في هذا

(١) فى الأصل «فلولا أن كل هذه الوجوه فقد كان يؤذن به» وهو خطأ (٢) كذا

بالاصل (٣) يحال: يعنى يغير*

محالا ادعى عليهم مثله *
فان قالوا : إن أذان أهل مكة وأهل الكوفة يرجع الى قوم محصور
عددهم . قيل لهم : وأذان أهل المدينة يرجع الى ثلاثة رجال لأكثر : مالك
وابن الماجشون وابن أبي ذئب فقط ، وإنما أخذه أصحاب هؤلاء عن
هؤلاء فقط *

فان قالوا : لم يختلف في الاذان بالثنية . قيل لهم : هذا الكذب البحت
روى معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر الاذان ثلاثاً
ثلاثاً^(١) . وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يثنى الإقامة
فيطل بهذا ييقن البطلان فيما يحتج به المالكيون^(٢) لاختيارهم في الاذان
بأنه نقل الكفاة إلى رسول الله ﷺ . فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من
ذلك ما لأذان أهل المدينة سواء سواء . وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك
مالاً لأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق *

فان قالوا : لم يغير ذلك الصحابة ، لكن غير بعدهم *
قلنا : إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة ، فهو على التابعين بالمدينة
أجوز ، فما كان بالمدينة في التابعين كعلقمة والأسود وسويد بن غفلة
والرحيل^(٣) ومسروق ونباتة^(٤) وسلمان بن ربيعة^(٥) وغيرهم ، فكل هؤلاء
أقرب في حياة عمر بن الخطاب ، وما يرتفع أحد من تابعي أهل المدينة على

(١) هذه رواية غريبة جدا وقد روى مثلها البيهقي (ج ١ : ص ٤٢٤) من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر (٢) كذا في الاصل والمراد ظاهر (٣) كذا في الاصل ولم أعرف
من هو ؟ بعد تقليب الرسم على كل ما يحتمله من أنواع التصحيف ، وليس في الرواة من اسمه
«الرحيل» إلا الرحيل بن معاوية الكوفي ، وهو يروى عن أبي اسحق السبيعي وابي الزبير
وحميد الطويل فهو من أهل القرن الثاني ومتأخر جدا عن عمر (٤) بضم النون ، وهو نباتة
الوالي وكان معلما على عهد عمر كما قال ابن حبان وابو حاتم (٥) في الاصل «سليمان» وهو
خطأ ، وهو سلمان الخيل لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر ، ويقال : إن له صحيفة

طاوس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين *
فان هبطوا الى تابعي التابعين؛ فما يجوز شيء من ذلك على سفيان
الثورى وابن جريج الاجاز مثله على مالك، فماله على هذين فضل، لاني علم
ولاني ورع، ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم شيء من هذا *

فان رجعوا الى الولاية، فان الولاية، على مكة والمدينة والكوفة انما
كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان أبي حنيفة وسفيان
ومالك، ثم من الأنبار وبغداد في باقى أيام هؤلاء، فلا يجوز شيء من ذلك
على والى مكة والكوفة الاجاز مثله على والى المدينة، وكلها قد وليها الصالح
والفاسق، كالحجاج، وحبيش^(١) بن دلجة وطارق^(٢) وخالد القسرى وما هنالك
من كل من لاخير، فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكوفة فهو جائز عليهم
بالمدينة سواء سواء *

بل الأمر أقرب الى الامتناع بمكة؛ لان وفود جميع أهل الارض
پرودونها^(٣) كل سنة، فما كان لينخفى ذلك أصلا على الناس، وما قال هذا
أحد قط والحمد لله *

فان رجعوا الى الروايات، فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول
أبي حنيفة المشهور فى الإقامة، فما جاءت به قطرواية *

وليس هذا من المد والصاع والوسق فى شيء، لأن كل مد أو قفيز
أحدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف، كما عرف بالمدينة مد هشام الذى
أحدث، والمد الذى ذكره مالك فى موطنه: ان الصاع هو مد وثلاث بالمد
الآخر، وكمد أهل الكوفة الحجاجى، وكصاع عمر بن الخطاب، ولا

(١) الحجاج معروف وحبيش بن دلجة وطارق بن عمرو أخبارهما فى تاريخ الطبرى (ج ٧ ص ٨٤ و ٨٥ و ١٩٠ و ١٩٧ و ٢٠٢ و ٢٠٥) (٢) هو خالد بن عبد الله القسرى - بفتح القاف
واسكان السين المهملة - وفى الاصل «القشبرى» وهو تصحيف وأخباره فى الطبرى
والاغاني والتهديب (٣) فى الاصل «يودونها» وهو خطأ *

خرج في إحداث الأمير أو غيره مداً أو صاعاً لبعض حاجته . وبقى مد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ووسقه منقولاً إليه نقل الكفاة إليه^(١) صلى الله عليه وسلم *

والعجب أن مالكارأى كفارة الظهر خاصة بمد هشام المحدث ! على اختلاف أصحابه فيه ، فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول أحدهم : هو^(٢) مد ونصف ، ويقول الآخر : هو مدان غير ثلث ، ويقول غيرهم : هو مدان !!^(٣) *

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بأن قال : أذان أبي مخذورة متأخر ، فقلنا : نعم ، وأحسن طريقه موافق لاختيارنا . والله الحمد . فإن قالوا : إن فيه تثنية الإقامة . قلنا : نعم ، ، ولسنا ننسرها تثنيتها ، إلا أن تثنيتها كان الامر الاول ، وإفرادها كان الامر الآخر بلا شك .^(٤) *

لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، فأتي النبي ﷺ فأخبره ، قال : عليه بلالا ، فقام بلال فأذن مثني وأقام مثني^(٥) » *

(١) كذا بالأصل بتكرار «إليه» مرتين والأولى حذف الأولى (٢) في الاصل «وهو» وزيادة الواو لا معنى لها (٣) انظر الموطأ (ص ١٢٤) وشرح الزرقاني (ج ٢ ص : ٨٢ و ٨١) وشرحنا على الخراج ليحيى بن آدم (رقم ٤٧١ و ٤٨١) (٤) انظر البيهقي (ج ١ ص : ٤٢١) (٥) هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان تارة يقول «حدثنا أصحابنا» وتارة «حدثنا أصحاب محمد» وتارة بلفظ «عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ» وتارة «عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد» والحديث واحد والقصة واحدة ، وقد ضعفه المؤلف في الاحكام (ج ٦ ص ٧١) فأخطأ ، وصححه هنا فأصاب ، وحققتنا طريقه فيما علقناه على الاحكام ولم نكن رأينا تصحيح المؤلف له الا فيما نقله عنه ابن حجر وابن التركماني ، فالحمد لله على التوفيق *

قال علي : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، فصح أن
تثنية الاقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الامر ، وعبد الرحمن بن
أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالا وعمر رضی
الله عنهما ، فلاح بطلان قولهم بيقين . والله تعالى الحمد *

إلا أن الأفضل ما صح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
بان يوترها إلا الاقامة . والصحيح الآخر أولى بالاخذ مما لا يبلغ درجته *
وقد قال بعض متأخري المالكيين : معنى « الا اقامة » أى إلا
« الله أكبر » !! وهذا جرى منهم على عادتهم فى الكذب ، وما سمي أحد
قط قول « الله أكبر » اقامة ، لافى لغة ولا فى شريعة ، فكيف وقد
جاء مبيناً أنه « قد قامت الصلاة » كما ذكرناه *

وقال الحنفيون : إن الامر لبلال بأن يوتر الاقامة هو بمن بعد
رسول الله ﷺ ، وهذا لحاق منهم بالروافض الناسبين الى أبي بكر وعمر
تبديل دين الاسلام ، ولعن الله من يقول هذا ، فما يقوله مسلم *
فان قالوا : قد رويت من طريق حيوة عن الاسود : أن بلالا كان
يثنى الاقامة . قلنا : نعم ؛ وأنس روى : أن بلالا أمر بوترها ، وأنس سمع
أذان بلال بلا شك ، ولم يسمعه الاسود قط يؤذن ولا يقيم فصح أن معنى
قول الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة يريد قوله « قد قامت الصلاة »
حتى يتفق قوله مع رواية أنس فى ذلك *

قال علي : وقال بعض الحنفيين : لعل أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة
أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً
رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » انما كان لاجل أنه كان خفض به
صوته ، لا لانه من حكم الاذان *

قال علي : وهذا كذب على رسول الله ﷺ مجرد ، لانه عليه السلام

لو علم أن هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لبأه عليه^(١)، ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته في ابتداء الاذان، فليس هو كلمة واحدة، بل أربع قضايا، الاثنان منها ست كلمات ست كلمات، والاثنان خمس كلمات خمس كلمات، فمن الكذب البحت — الذي يستحق فيه صاحبه أن يتبوأ مقعده من النار — أن يدع رسول الله ﷺ أبامحدورة يأتي بكل ذلك خافض الصوت، وليس خفضه من حكم الاذان، فاذا تركه على الخطأ ولم ينهه زاد في اضلاله، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعا صوته، ولا يعلمه أن تكرر ذلك ليس من الاذان، وما ندرى كيف ينطلق بهذا لسان مسلم! أو ينشرح له صدره! فكيف والآثار — التي هي أحسن ما روى في ذلك — جاءت مبينة بأن نبي الله ﷺ عليه الاذان كذلك نسا، كلمة كلمة، تسع عشرة كلمة!!! فوضح كذب هؤلاء القائلين جهاراً:*

وقال بعضهم: لما رأينا ما كان في الاذان في موضعين كان في الموضع الثاني على نصف ما هو عليه في الموضع الاول، ألا ترى أنه يقال في أول الاذان «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، ويقال في آخره «لا إله إلا الله» مرة، وكان التكبير مما يتكرر في الاذان، وكان التكبير في آخر الاذان مرتين، والقياس أن يكون في أول الاذان أربعا!!!*

قال علي: اذا كان هذا الهوس عندكم حقا فان التكبير مربع في أول الاذان كما تقول، فالواجب أن يكون «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله» مربعا أيضا في التكبير، وأن لا يثنى من الاذان إلا ما اتفق على أن يثنى، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على افراده، وهو «لا إله إلا الله» فقط، فيكون أول الاذان ثلاث قضايا مربعات، ثم يتلوها ثلاث

(١) «نبأ» يتعدى بنفسه وبالباء، وأما تعديته بحرف «على» فلم أجد دليلا عليها*

قضاياا مثنيات، ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة، فهذا هذر أفلح من هذركم؛ فينبغي أن تلتزموه !!! *

وأما المالكيون، فانهم اذا قاسوا المستحاضة على المصراة، والنفخ، في الصلاة على (ولا تقل لهما أف) والمرأة ذات الزوج في مالها على المريض المخوف عليه الموت، وفرج المتزوجة على يد السارق، وسائر تلك القياسات التي لا شيء أسقط منها ولا أعث - : فهذان القياسان أدخل في المعقول عند كل ذى مسكة عقل، فينبغي لهم أن يلتزموها، إن كانوا من أهل القياس؛ وإلا فليتركوا تلك المقاييس السخيفة، فهو أحظى لهم في الدين وأدخل في المعقول !!! وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعض المالكيين: لما كانت «لا اله الا الله» تقال في آخر الأذان مرة واحدة - : وجب أن تكون الاقامة كلها كذلك، إلا ما اتفق عليه من التكبير فيها. فقلنا لهم: لما لم يكن ما ذكرتم^(١) حجة في افراد الأذان لم يكن حجة في افراد الاقامة. وأيضا: فانه لما كان التكبير في الاقامة يثنى باتفاق منا ومنكم - : وجب أن يثنى سائر الاقامة، إلا ما اتفق عليه وهو التهليل في آخرها فقط. أو لما كان التكبير في الاقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون في الاقامة أيضا يقال مرتين، ليكون فيها تربيع يخرج منه الى تثنية الى افراد. وكل هذا هوس، إنما أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه *

وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم «حى على خير العمل» ولا نقول به، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ، ولا حجة في أحد دونه. ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصحاب: مثل هذا لا يقال بالرأى - : أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا،

فهو عنه ثابت باصح اسناد (١) *

وقال الحسن بن حى : يقال في العتمة « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » ولا نقول بهذا أيضا ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ *
 ٣٣٢ — مسألة ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ، ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله ، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ، ولا صلى باذان ولا إقامة *

قال على : هي أربعة أشياء تنازع الناس فيها : الوضوء والاذان والإقامة والطواف بالبيت ، فقال أبو حنيفة : يجوز تنكيس كل ذلك . وقال مالك لا يجوز تنكيس الاذان ولا الإقامة ولا الطواف ، وقال فى أحد قوليهِ وأشهرهما : يجوز تنكيس الوضوء . وقال الشافعى : لا يجوز تنكيس شيء من ذلك *

قال على : لا يشك أحد فى أن رسول الله ﷺ علم الناس الاذان ، ولولا ذلك ماتكنوهما ولا ابتدعوها ، فاذلا شك فى ذلك فانما عليهما عليه السلام مرتين (٢) كما هما ، أولا فأولا ، يأمر الذى يعلمه بأن يقول ما يلقنه ، ثم الذى بعده من القول ، الى انقضائهما ، فاذ هذا كذلك فلا يحل لاحد مخالفة أمره ﷺ فى تقديم ما آخر أو تأخير ما قدم . وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٣ : — مسألة فان كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا ، فيجب ان يزيد المؤذن فى أذانه بعد « حى على الفلاح » أو بعد ذلك (٣) « أأصلوا

(١) رواية ذلك عن ابن عمر رواها البيهقى (ج ١ : ص ٤٢٤ و ٤٢٥) وكذلك عن على ابن الحسين ثم قال « وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه » (٢) فى الاصل « مرتين » وهو خطأ لا يناسب بساط القول (٣) كذا فى الأصل ، ولا ترى فائدة هنا لقوله « أو بعد ذلك » إلا ان كان سقط شيء من الكلام *

في الرحال». وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه أذن بضجنان ^(١) بين مكة والمدينة فقال: «صلوا في الرحال» ثم قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول: صلوا في الرحال» ^(٢) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السخيتاني وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادي كلهم عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ ^(٣) فلما بلغ المؤذن «حي على الصلاة» أمره أن ينادي «الصلاة في الرحال» فنظر القوم بعضهم الى بعض، فقال لهم: كأنكم أنكرتهم ^(٤) هذا! «قد فعل هذا من هو خير مني، وانها لعزيمة ^(٥)» وهو قول أصحابنا *
٣٣٤ - مسألة والكلام جائز بين الإقامة والصلاة، طال الكلام أو قصر، ولا تعاد الإقامة لذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخي

(١) بفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً (٢) رواه أبو داود (ج ١: ص ٤١٠ و ٤١١) بأسانيد كثيرة والبيهقي (ج ١: ص ٣٩٨) ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم (٣) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة، وفي بعض الروايات «رزغ» بالزاي بدل الدال والمراد المطر أو العطين (٤) في نسخة منقولة عن الأصل «أنكرتهم» وفي أخرى عنه «أكبرتهم» واخترنا الأولى لأن في رواية لأبي داود «فكان الناس استنكروا ذلك» (٥) يعني الجمعة بدليل قوله «خطبنا» وللتصريح بذلك في روايات أخرى، وانظر الكلام عليه في فتح الباري (ج ٢: ص ٦٦ و ٦٧) والغني الطبعية النيرية (ج ٥: ص ١٢٦ و ١٢٨) وأبي داود (ج ١: ص ٤١٠ و ٤١٢) *

ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بن مالك قال: « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلا في جانب المسجد ، فما قام الى الصلاة حتى نام الناس » (١) *

وقد ذكرنا اقامة المسلمين للصلاة وتذكره عليه السلام انه جنب ورجوعه واغتساله ثم مجيئه وصلاته بالناس *

ولادليل يوجب اعادة الاقامة أصلا ، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الاقامة والصلاة أو أحدث فانه يتوضأ ولا تعاد الاقامة لذلك ، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره ، وقليل الكلام وكثيره - : أن يأتي على صحة قوله بدليل ، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ، ولا سبيل له الى ذلك أصلا . والله تعالى التوفيق *

(اوقات الصلاة)

٣٣٥ هـ : — مسألة قال أبو محمد علي بن أحمد : أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل . فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلا ، ولا يجزىء بذلك ثم يتمادى وقتها الى أن يكون ظل كل شئ مثله ، لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس ، لكن يعد ما زاد على ذلك فاذا كبر الانسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة *

فاذا زاد الظل المذكور ، على ما ذكرنا — بما قل أو أكثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر ، إلا للمسافر المجدفقط ، ودخل أول وقت العصر

(١) في جميع روايات البخاري « حتى نام القوم » وكذلك في أغلب روايات الحديث ولم أر فيه في شئ من الروايات لفظ « نام الناس » فلعلها واية للأندلسيين في البخاري . وانظر البخاري (ج ١ ص : ٢٦٢) والمعنى (ج ٥ ص : ١٥٧ و ١٥٨) *

فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه إلا يوم عرفة بعرفة فقط ، ثم يتأدى وقت الدخول في العصر الى أن تغرب الشمس كلها ، إلا أننا نكره تأخير العصر الى أن تصفر الشمس إلا لعذر . ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر *

فاذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول في العصر ، ودخل أول وقت صلاة المغرب . ولا يجزى الدخول في صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص . ثم يتأدى وقت صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق الذي هو الحمرة — فمن كبر للمغرب قبل أن يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهة ولا ضرورة *

فاذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول في صلاة المغرب الا للمسافر المجد وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط ، ودخل وقت صلاة العشاء الآخرة ، وهي العتمة . ومن كبر لها ومن الحمرة في الأفق شيء لم يجزه . ثم يتأدى وقت صلاة العتمة الى انقضاء نصف الليل الأول ، وابتداء النصف الثاني . فمن كبر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فاذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة *

فاذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح ؛ فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه . ويتأدى وقتها الى أن يطلع أول قرص الشمس ، فمن كبر لها قبل طلوع أول القرص فقد أدرك صلاة الصبح ، إلا أننا نكره تأخيرها عن أن يسلم منها قبل طلوع أول القرص إلا لعذر ، فاذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول في صلاة الصبح *

فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز أن يصلها ، لاصبي يبلغ ، ولا حائض تطهر ، ولا كافر يسلم ، ولا يصلي هؤلاء إلا ما أدركوا في

الأوقات المذكورة *

وأما المسافر فإنه ان زالت له الشمس وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل - فهو كما ذكرنا في وقت الظهر والمغرب ولا فرق، يصل كل صلاة لوقتها ولا بد، فان زالت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر الظهر الى أول الوقت الذي ذكرنا للعصر، ثم يجمع الظهر والعصر، وإن غابت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتمة، ثم يجمع بين المغرب والعتمة *

وأما بعرفة - يوم عرفة خاصة - فإنه يصلى الظهر في وقتها، ثم يصلى العصر اذا سلم من الظهر في وقت الظهر *

وأما بمزدلفة - ليلة يوم النحر خاصة - فإنه لا يصلى المغرب إلا بمزدلفة أي وقت جاءها، فان جاءها في وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة *

وأما الناسي للصلاة والنائم عنها فان وقتها متماد أبداً لا بد، * ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة عن وقتها الذي ذكرنا، ولا يجزئه إن فعل ذلك، ولا أن يقدمها قبل وقتها الذي ذكرنا، ولا يجزئه ان فعل ذلك * وقال أبو حنيفة في أحد قولي: أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه، ووقت العتمة المستحب الى ثلث الليل والى نصفه، ويمتد الى طلوع الفجر، وان كره تأخيرها اليه، ولم يجز تأخير الظهر الى وقت العصر ولا تأخير المغرب الى وقت العتمة - : للمسافر المجد *

ورأى مالك للبريض الذي يخاف ذهاب عقله وللمسافر الذي يريد الرحيل - : أن يقدم العصر الى وقت الظهر، والعتمة الى وقت المغرب، ورأى لمساجد الجماعة - في المطر والظلمة - أن تؤخر المغرب قليلا وتقدم العتمة الى وقت المغرب، ولا يتنفل بينهما، ولم ير ذلك لحوف عدو، ولا رأى ذلك في نهار المطر في الظهر والعصر، ورأى وقت الظهر والعصر يمتدان

الى غروب الشمس بادراك الظهر وركعة من العصر قبل غروب جميعها،
ورأى وقت المغرب والعتمة يمتدان الى أن يدرك المغرب وركعة من العتمة
قبل طلوع الفجر الثانى *

ورأى الشافعى الجمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر، وبين
المغرب والعتمة فى وسط وقت المغرب - :لمساجد الجماعات خاصة فى المطر،
ورأى وقت الظهر والعصر مشتركا (١) ممتدا الى غروب الشمس، ووقت
المغرب والعتمة مشتركا (٢) ممتدا الى طلوع الفجر *

هذا مع قوله وقول مالك : إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . وهذه
اقوال ظاهرة التناقض بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو خليفة الفضل بن
الحباب الجهمى ثنا أبو الوليد الطيالسى - هو هشام بن عبد الملك - أنا همام -
هو ابن يحيى - عن قتادة عن أبي أيوب المراغى (٣) عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصى : « أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الظهر؟
فقال رسول الله ﷺ : وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل
الرجل كظوله ، مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تغرب الشمس ؛
ووقت المغرب مالم يغيب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت
الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (٤) » *

(٢٥١) فى نسخة منقولة عن الأصل «مشتراكا» وفى أخرى عنه «مستدركا» فاخترنا
الاولى لانها أصح ، ولان الشافعى يقول باشتراك الوقتين فى كل صلاتين منها حال العذر
بالجمع فى السفر والمطر (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٠) «واسمه يحيى بن مالك الازدى
ويقال المراغى ، والمراغ حى من الازد» (٤) رواه مسلم وأبو داود (ج ١ : ص ١٥٤)
والنسائى (ج ١ : ص ٩٠ و ٩١) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٧١) وعندهم
جميعا فى وقت العصر «مالم تصفر الشمس» ولعل ماهنار واية أخرى يؤيدها رواية للبيهقى
مالم يحضر المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
 ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن
 نمير ثنا أبي ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه
 عن رسول الله ﷺ: « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد
 عليه شيئا فأقام الفجر^(١) حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
 بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر^(٢) حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد
 انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر^(٣) والشمس
 مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء
 حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل
 يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من
 وقت العصر بالامس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول:
 قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق،
 ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول؛ ثم أصبح فدعا^(٤) السائل فقال:
 الوقت بين هذين^(٥) *

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن
 داود الخريبي^(٦) عن بدر بن عثمان باسناده وفيه « فلما كان من الغد^(٧) صلى
 الفجر فانصرف فقلنا: طلعت^(٨) الشمس، وأقام الظهر في وقت العصر
 الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال: أمسى *

(١) لفظ «الفجر» زدناه من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧١) (٢) في الاصل «الظهر» وصحناه
 من مسلم (٣) في الاصل «العصر» (٤) في الاصل «ثم دعا» وصحناه من مسلم
 (٥) رواه ابو داود (ج ١: ص ١٥٤) كاسيد كره المؤلف والنسائي (ج ١: ص ٩١)
 والبيهقي (ج ١: ص ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١) (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء.
 سكن الخريبة — وهي محلة بالبصرة — فنسب اليها (٧) لفظ «من» زدناه من أبي داود *
 (٧) في أبي داود «أطلعت» بزيادة الهمزة

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد ابن زهير ومحمد بن وضاح قال ابن زهير : حدثني أبي ، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قال زهير وأبو بكر وابن نمير : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس (١) » * قال علي : لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بان قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى (٢) ، وهذا ليس بعلّة ، بل هو قوة للحديث ، إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبي ﷺ ويفتي به أخرى وهذا جهل بمن تعلل بهذا ، وقول لا برهان عليه ، وإنما هو ظن قلده من ظنه * وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه ، وإنما هو موقف عل مجاهد ، وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان ، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف (٣) *

(١) الحديث رواه الترمذى (ج ١ : ص ٣٣٢ و ٣٣٣) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٧٥ و ٣٧٦) وقوله في المغرب والعشاء «الأفق» و «الشفق» هو في الموضوعين في الترمذى والبيهقى «الأفق» وفي بعض نسخ الترمذى «الشفق» في الأولى فقط والمراد واحد (٢) الرواية بوقفه في النسائى والبيهقى (٣) الذى علل الحديث بهذا هو البخارى ، قال الترمذى : «سمعت محمدًا يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل» ثم روى الموقف على مجاهد ، والحق ما قال ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح *

قال علي : وهذه أحاديث صحاح ، بأسانيد جيد ، من رواية الثقات فوجب الأخذ بالزائد ؛ والذي فيه « أن النبي ﷺ أقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله » ليس فيه حجة لمن قال باشتراك^(١) وقتيهما ، لأنه عليه السلام قد نص على أن « وقت الظهر مالم تحضر العصر » ونص عليه السلام على بطلان الاشتراك *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البناي — عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى . فلا بد من جمعها كلها لصحتها » *

فصح أنه عليه السلام كبر في اليوم الثاني للظهر في آخر وقتها ، فصار مصليا لها في وقت العصر وهذا حسن *

والخبر الذي فيه « ووقت العصر مالم تغب الشمس » زائد على سائر الأخبار ، وزيادة العدل واجب قبولها ، وكذلك هو زائد على الخبر الذي قد ذكرناه قبل باسناده وفيه « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » *

وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها « ووقت العصر مالم تصفر الشمس » ولا يحل ترك زيادة العدل *

وهذه الأخبار كلها زائدة على الأخبار التي فيها « أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي صلاها فيه بالأمس وقتا واحدا » *
وهذه الأخبار كلها مبطلّة قول مالك والشافعي : إنه ليس للمغرب إلا

(١) في نسخة منسوخة من الاصل « باستدراك » وهو خطأ *

وقت واحد، وهو قول يبطل من جهات : *

منها ما قد صح مما سنده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام «قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف وسورة الطور والمرسلات» فلو كان ما قالوه لكان عليه السلام مصلياً لها في غير وقتها، وحاش لله من هذا * وأيضاً فإن المساجد تختلف، فبعضها لا منار لها، وهي ضيقة الساحة جداً، فيؤذن المؤذن مسرعاً ويصلي، وبعضها واسعة الصحون كالجوامع الكبار، وعالية المنار، فيؤذن المؤذن مسترسلًا ثم ينزل، فلا سبيل أن يقيم الصلاة إلا وأئمة المساجد قد أتموا، هذا أمر مشاهد في جميع المدن. فعلى قول المالكيين والشافعيين كان يجب أن هؤلاء لم يصلوا المغرب في وقتها *

وأيضاً فيسألون: متى ينقضى وقتها عندكم؟ فلا يأتون بحد أصلاً. ومن الباطل أن تكون شريعة محدودة لا يدري أحد حدها، حاشا لله من هذا * وهذه الأخبار أيضاً تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر، وباشتراك وقت المغرب والعشاء، ولم يأت خبر يعارضها في هذا أصلاً * وحكم عرفة والمزدلفة حكم في ذلك اليوم وتلك الليلة في ذينك الموضوعين فقط *

برهان ذلك: أنهم كلهم مجمعون - بلا خلاف - على أن إماماً لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر، ثم أصر العصر إلى وقت العصر، حكمهما في غير ذلك اليوم. في غير ذلك المكان، أو صلى المغرب تلك الليلة في إثر غروب الشمس قبل المزدلفة - لكان مخطئاً مسيئاً، وعند بعضهم فاسد الصلاة *

فصح أنهم خالفوا القياس والنصوص. أما النصوص فقد ذكرناها * وأما القياس: فإن وجه القياس - لو كان القياس حقاً - أن يجوز وأن

يلزم في غير عرفة ومزدلفة ما يجوز ويلزم في عرفة ومزدلفة في ذلك اليوم وتلك الليلة ، فيكون الحكم أن تصلي العصر أبداً في أول وقت الظهر ، وأن تؤخر المغرب أبداً الى بعد غروب الشفق ، وهم كلهم مجتمعون على المنع من هذا ، وأنه لا يجوز ، فظهر أنهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بمزدلفة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثني جابر بن اسماعيل ^(١) عن عقييل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان اذا عجل عليه السفر ^(٢) يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ^(٣) فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . وهكذا رويناها من طريق ابن عمر أيضا « اذا جده السفر ^(٤) » *

وهذا الخبر يقضى على كل خبر جاء بأنه عليه السلام جمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء في السفر ، ولا سبيل الى وجود خبر يخالف ما ذكرنا *

وأما في غير السفر فلا سبيل البتة الى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر الى وقت الظهر ، ولا بتأخير الظهر الى أن يكبر لها في وقت العصر ، ولا بتأخير المغرب الى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق ، ولا بتقديم العتمة الى قبل غروب الشفق ، فاذا لا سبيل الى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك

(١) في الاصل « حدثني اسماعيل » وهو خطأ صححناه من مسلم (ج ١ : ص ١٩٦)

(٢) في مسلم « عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر » بحذف « كان »

(٣) في الاصل « الى وقت العصر » بحذف « أول » وزدناها من مسلم (٤) حديث ابن عمر

في مسلم باللفظ « اذا جده به السير » *

الأخبار التي فيها الجمع ، فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة *
ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا
ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله
ﷺ الى آخر وقتها ، فيبتدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر ،
فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها ، وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها ،
فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء ، فيؤذن لها ويقام
وتصلى العشاء في وقتها *

فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق
في أن تؤدى كل صلاة في وقتها . والله الحمد *
فان ادعوا العمل بالمدينة ، فلاحجة في عمل الحسن بن زيد ^(١) ،
ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم صفة الجمع الذي يراه
مالك والشافعي ، وقد أنكره الليث وغيره *

والعجب أن أصح حديث في الجمع ، هو مارويناه من طريق مالك
عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى لنا ^(٢) رسول الله
ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير ^(٣) خوف
ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك في مطر *

ومارويناه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ،
قيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته ^(٤) » *

(١) الراجح أنه يريد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو مدني من
شيوخ مالك وولى المدينة خمس سنين (٢) كلمة «لنا» زيادة من الموطأ (ص ٥٠ و ٥١)
(٣) في الموطأ «من غير خوف» (٤) رواه مسلم بأسانيد متعددة (ج ١ : ص ١٩٦ و ١٩٧)
ونسبه في المتقي للجماعة البخاري وابن ماجه *

قال علي: والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا، وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا، والله الحمد، ولا صفة الجمع، فبطل التعلق بهما علينا *

فان ذكر ذا كر حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل: أن معاذ ابن جبل أخبرهم^(١): «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(٢) فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل^(٣) ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً» *

فهذا أيضاً كما قلنا: ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون، فليسوا أولى بظاهره منا^(٤) *

وهذا أيضاً خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما^(٥)» *

فهذا خبر ساقط لانه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف^(٦) * وأيضاً فلو صح لما كان مخالفاً لقولنا، لأنه ليس فيه بيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها، والعتمة قبل وقتها، ومن تأمل لفظ الخبر

(١) في الموطأ (ص ٥٠) «أخبره» (٢) في الموطأ «عام تبوك» (٣) زيادة من الموطأ (٤) ولكنه صريح في أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل غير جاد به السير (٥) رواه ابوداود بنحوه (ج ١: ص ٤٦٨) من طريق المفضل بن فضالة والليث ما (٦) هشام ضعفه - محتمل وحديثه حسن وليس خبره ساقطاً بكرة *

رأى ذلك واضحا، والحمد لله . وإنما هي ظنون أعملوها ، فزل فيها من زل
بغير تثبت *

وهكذا القول سواء سواء في الحديث الذى روينه من طريق الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « أن النبي ﷺ
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها
الى العصر ، فيصليها جميعا ، واذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى
يصلها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع
المغرب (١) » *

فان هذا الحديث أردى حديث فى هذا الباب لوجوه :

أولها : أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ،
ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعا من أبي الطفيل *
والثاني : أن أبا الطفيل صاحب راية المختار ، وذكر أنه كان يقول
بالرجعة (٢) *

والثالث أننا روينا عن محمد بن اسماعيل البخارى - مؤلف الصحيح -
أنه قال : قلت لقتيبة : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب
عن ابى الطفيل ؟ يعنى هذا الحديث الذى ذكرنا بعينه ، قال ؛ فقال لى قتيبة :
كتبته مع خالد المدائنى ، قال البخارى : كان خالد المدائنى يدخل الأحاديث

(١) رواه ابوداود (ج ١ ص ٤٧٢) والترمذى (ج ١ : ص ١٧٩ و ١١٠) بنحوه كلاهما عن
قتيبة بن سعيد عن الليث . قال الترمذى « حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا
رواه عن الليث غيره » وقال ابوداود « لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده » (٢) ابوالطفيل
عاصر بن وائلة من ثقات التابعين الفضلاء ومارماه أحد بالقول بالرجعة وما أسند المؤلف هذا
عمن يوثق به *

على الشيوخ، يزيد: أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها ^(١) *
ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام قدم
العصر الى وقت الظهر، ولأنه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب ^(٢) *
فبطل كل ما تعلقوا به في اشترك الوقتين، وفي تقديم صلاة الى وقت
التي قبلها؛ وتأخيرها الى وقت غيرها بالرأى والظن، لاسيما مع نصه عليه
السلام على أن «وقت الظهر ما لم تحضر العصر» وان «آخر وقت المغرب
ما لم يغرب الأفق، وأول وقت العشاء اذا غاب الأفق» فهذا نص يبطل
الاشتراك جملة *

وما للناسي والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ: «من نام
عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» فصح أن وقتها تمتد للناسي وللنائم
أبدا، وكذلك وقت الظهر والمغرب تمتد للمجد في السير، وفي مزدلفة ليلة
النحر، ووقت العصر منتقل يوم عرفة بعرفة؛ وانتقال الأوقات أو تمامها
أوحدها لا يجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ. ولم يلتزموا قياساً
في شيء مما قالوه على ما بينا *

وأما قول أبي حنيفة: إن وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شيء
مثليه وحينئذ يدخل وقت العصر - فانهم احتجوا بحديث ذكر أن
أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبي مسعود: «أن جبرائيل نزل
على رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله ^(٣) وأمره بصلاة الظهر ^(٤)».

(١) خالد بن القاسم المدائني أبو الهيثم لم يكن ثقة، ولكن هل قال قتيبة انه روى
عنه الحديث، أو هو كتبه عن الليث وكتبه معه خالد؟ أو ماذا يكون من هذا؟ ثقة كتب حديثاً
سمعه من شيخه وكتبه معه آخر أيا كان، أف يكون من هذا أن حديث الثقة ساقط لأن
الضعيف رواه معه؟! (٢) بل صح هذا في لفظ الترمذي في هذا الحديث، فان فيه «عجل
العصر الى الظهر» و«عجل العشاء الى المغرب» (٣) في الاصل «مثليه» وهو خطأ
(٤) رواه البيهقي (ج ١: ص ٣٦٥) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ١١٦) و

قالوا: فيتعين أنه يدري أمره بابتداء الصلاة بعد ذلك^(١)؛ لأن الظل لا يستقر *
قال علي . وهذا لاحجة لهم فيه ، أول ذلك أنه منقطع ، لأن أبا بكر
هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود ، والثاني أنهم جروا فيه على عادة لهم
في توثيب أحكام الأحاديث الى ما ليس فيها ، وترك ما فيها ، وذلك أنه ليس
في هذا الخبر لا إشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر إلى أن
يكون ظل كل شيء مثليه ، ولا فيه أنه عليه السلام ابتداء الصلاة بعد زيادة
الظل على المثل ، ولو صح هذا الخبر لما كان فيه الاجواز ابتداء الصلاة
حين يصير ظل كل شيء مثله ، وهو الوقت الذي أمره فيه جبريل بأن يصلى
الظهر فيه ، لا فيما بعده *

وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثلكم ومثل أهل الكتاب » ثم ذكر
عليه السلام « الأجراء الذين عملوا من غدوة الى نصف النهار على قيراط ،
فعملت اليهود ، ثم الذين عملوا من نصف النهار الى صلاة العصر على
قيراط ، فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر الى مغيب الشمس
على قيراطين ، وهم نحن ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا أكثر
عملا وأقل عطاء؟ فقال : هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلى
أوتيه من أشياء » *

والحديث الصحيح أيضا المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى
الاشعري عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفيه : « ان المستأجر لهم قال
للذين عملوا الى حين صلاة العصر : أكلوا بقية عملكم فانما بقى من النهار
شيء يسير » *

(١١٧) الى اسحق بن راهويه والبيهقي في المعرفة والطبراني ، وانظر الكلام فيه هناك ، والحديث
بهذا الاستناد ضعيف كما قال المؤلف (١) كذا في الاصل ولعل في الكلام تحريفاً أو خطأ
والمراد ظاهر *

فقال المحتج بهذين الخبرين: لو كان وقت الظهر يخرج بالزيادة على ظل المثل ويدخل حينئذ وقت العصر - : لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظهر ، وهذا خلاف ما في ذينك الخبرين *

قال ابو محمد : وهذا بما قلنا من تلك العوائد الملعونة ، والايهام بتوثيب الاحاديث عما فيها الى ما ليس فيها *

وبيان ذلك : أنه ليس في شيء من هذين الخبرين - لا بدليل ولا بنص - ان وقت العصر أوسع من وقت الظهر ، وانما فيه أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجراً ، فمن أضل وأخزى في المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذي لم يصدقه رسول الله ﷺ (١) *

وأيضاً فإنه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهاً وتحميلاً (٢) نص قوله عليه السلام « ان وقت الظهر مادام ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر » فكيف والذي قالت اليهود لا يخالف ما حده النبي ﷺ ، وهو أنهم عملوا من أول النهار الى وقت العصر ، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً : وهذا صحيح ، لأن الوقت الذي عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن ، بل الذي عملت كل طائفة أكثر من الذي عملناه نحن ، والذي من أول الزوال الى أن يبلغ ظل كل شيء مثله - في كل زمان ومكان - أكثر مما في حين زيادة الظل على المثل الى غروب الشمس ، والذي أخذ به كل طائفة أقل مما أخذنا . وفي الحديث الآخر « انما بقي من النهار شيء يسير » وهذا حق ، لأن من وقت العصر الى آخر النهار يسير بالاضافة الى ما هو أكثر ، من أول النهار الى وقت العصر ، نعم وبالاضافة أيضاً الى وقت الظهر على

(١) كذا في الأصل ويظهر انه سقط منه هنا كلمة «حجة» أو «دليلاً» أو نحو ذلك

(٢) كذا بالأصل وهو غير واضح وان كان المراد مفهوماً *

قولنا، لأن كل شيء فهو بلا شك يسير اذا أضيف الى ما هو أكثر منه .
فبطل تمويههم بهذين الخبرين . والله الحمد *

قال علي : ولو قال قائل : إنه عليه السلام إنما عنى ^(١) آخر أوقات العصر
وهو مقدار تكبيرة قبل غروب آخر القرص - لصدق، لأنه عليه السلام
قد نص على أنه بعث والساعة كهاتين، وضم أصبعه الى الأخرى، وأنا
في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود . فهذا أولى ما حمل عليه قول
رسول الله ﷺ، لتتفق أخباره كلها، بل لا يجوز غير هذا أصلاً . وبالله
تعالى التوفيق *

وأما قوله . قول مالك والشافعي : ان وقت العتمة يمتد الى طلوع
الفجر، وزاد مالك والشافعي امتداد صلاة المغرب الى ذلك الوقت - : فخطأ .
ظاهر، لأنه دعوى بلا دليل، وخلاف لجميع الأحاديث، وأولها عن
آخرها، وما كان هكذا فهو ساقط ييقين . وقد احتج في هذا بعض من ذهب
الى ذلك من أصحابنا بقول رسول الله ﷺ : « إنما التفريط في اليقظة، أن
تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى وراموا بهذا اتصال وقت العتمة
بوقت صلاة الصبح *

فان هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مجمعون معنا - بلا خلاف من
أحد من الامة - أن وقت صلاة الفجر لا يمتد الى وقت صلاة الظهر . فصح
أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما
فيه معصية من أخر صلاة الى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها
بأول الثانية لها، أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفراطاً أيضاً من آخرها
الى خروج وقتها وان لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفراطاً، بل

(١) في الأصل « انه عليه السلام انه إنما عنى » الخ وزيادة « انه » مرة ثانية

هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) *

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بان تقام فيه ونهى عن التفريط في ذلك، أو أخرها عن ذلك الوقت: فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم عاص، وهذا الاخلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين *

وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية باجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن. ومن شبه الصلاة بالدين، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها، كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن، ولزمه أن يقول بعضيان من أخرها عامدا قادرا عن وقتها، كالدين يمتل بأدائه عن وقته بغير عذر، وهذا هو القياس في هذا الباب وقد خالفوه. فان ادعوا إجماعا على قولهم كذبوا، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها، وما جاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر. وبالله تعالى التوفيق *

وأما إنكار أبي حنيفة تأخير المسافر الذي جد به السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره —: فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة في ذلك. رواها أنس وابن عمر بأصح طريق، وقد ذكرنا رواية أنس؛ وغنيبا بها عن ذكر رواية ابن عمر *

ولا أعجب من قول بعض المقلدين له في حديث ابن عمر « فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلي المغرب ثم العتمة » فقال هذا المقتون: إنما أراد قبل غروب الشفق، فقال: بعد غروب الشفق على المقاربة!! واحتج

بقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وقول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت » !!!*
قال على : وهذه مجاهرة لا ينبغي أن يستسهلها ذورع وحياء ، أن يقول الثقة « بعد غروب الشفق » فيقول قائل : إنما أراد قبل غروب الشفق !
ومن سلك هذه الطريقة دخل في طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويفسرون الجبت والطاغوت وأن تذبحوا بقرة على ما هم أولى به ! وفي هذا بطلان جميع الشريعة ، وبطلان جميع المعقول ، والسفسطة المجردة ، ونعوذ بالله من البلاء *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) فليس كما ظن ، بل هو على حقيقته ، ومراد الله تعالى أجل الكون في العدة ، لا أجل انقضائها ، لا يجوز غير ذلك أصلا ، وحاش لله أن يأمر بالباطل . وكذلك قوله عليه السلام « لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أيضا حقيقة على ظاهره . وما أذان ابن أم مكتوم إلا بعد الفجر ، وأمر الاصباح ؛ لاقبلهما ، ولو كان ماظنوه لحرم الأكل قبل طلوع الفجر ، وهذا ما لا يقولونه ، ولا يقوله مسلم *

وأما قول مالك بتقديم المريض — الذي يخشى ذهاب عقله — العصر إلى وقت الظهر ، والعتمة إلى وقت المغرب — : نخطأ ظاهر ، ولا يخلو وقت الظهر من أن يكون أيضا وقتا للعصر ، ويكون وقت المغرب وقتا للعتمة ، أو لا يكون شيئا من ذلك . فان كان وقت كل واحدة من الظهر والمغرب وقتا للعصر وللعتمة أيضا — : فتقديم العتمة إلى وقت المغرب — الذي هو وقت لها — وتقديم وقت العصر إلى وقت الظهر — الذي هو وقت لها أيضا — جائز لغير المريض ، لأنه يصلي

العتمة والعصر أيضا في وقتيهما ، وهذا ما لا يقوله ، وان كان وقت الظهر ليس وقتا للعصر ، ووقت المغرب ليس وقتا للعتمة — فقد أباح له أن يصلي صلاة قبل وقتها ، وهذا لا يجوز ، ولئن جاز ذلك في هاتين الصلاتين ليجوزن ذلك له أيضا في تقديم الظهر قبل الزوال ، وتقديم المغرب قبل غروب الشمس ، وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر ، وهذا ما لا يقوله . فقد ظهر التناقض *

فان قال : ليس وقت الظهر وقتا للعصر إلا للمريض الذي يخشى ذهاب عقله : كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلبا برهان ، والذي لا يعجز عن مثله أحد ولا سبيل له اليه . وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم في الجمع وفي اشتراك الوقتين . وبالله تعالى التوفيق *

وهنا حديث ننبه عليه ، لئلا يظن ظان أننا أغفلناه ، وأن فيه معنى زائدا (١) ، وهو حديث روينا من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة (٢) « *

قال علي : بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر ، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق وتسكّم فيه ، وهو الى الجهالة أقرب . وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، وليس مشهور الحال في الرواة (٣) . ولو صح لما كانت فيه حجة في أن هذا هو أول وقت العتمة ،

(١) في الاصل « زائد » وهو لحن (٢) الحديث رواه الدارمي (ص ١٠٣) وأبو داود (ج ١ : ص ١٦١) والترمذي (ج ١ : ص ٣٥) والنسائي (ج ١ : ص ٩٢) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٤ و ١٩٥) والبيهقي (ج ١ : ص ٣٧٣ و ٤٤٨) وصححه الحاكم . وفي اسناد الحديث كلام طويل في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي ورجحنا هناك صحته والحمد لله (٣) هنا بهامش الأصل مانصه : « وروى عنه أيضا شعبة بن الحجاج ، ذكره ابن أبي حاتم عن ابيه في كتابه في الجرح والتعديل ، وذكر عن يحيى بن معين توثيقه ، فقد ارتفعت عنه الجهالة ، وحبيب خرج

بل قد يجوز ان يدخل وقتها قبل ذلك ، والقمر يغيب ليلة ثالثة فى كل زمان
ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات
تلك الليلة الجزأة على ثنى عشرة ساعة ، والشفق الذى هو الحمرة يغيب قبل
سقوط القمر فى الليلة الثالثة بحين كبير جدا ، والشفق الذى هو البياض
يتأخر مغيبه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفاً من الساعات
المذكورة ^(١) . فليس فى هذا الخبر — لوصح — حجة فى شىء أصلاً مما يختلف ،
وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٦ — مسألة وتعجيل جميع الصلوات فى أول أوقاتها أفضل
على كل حال؛ حاشا العتمة ، فان تأخيرها الى آخر وقتها فى كل حال وكل زمان
افضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم أولى ؛ وحاشا الظهر للجماعة
خاصة فى شدة الحر خاصة ، فالإبراد بها الى آخر وقتها أفضل *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) وقال تعالى
(والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم) فالمسارعة الى الخير
والمسابقة اليه أفضل بنص القرآن *

حدثنا محمد بن اسماعيل العذرى القاضى بالشعر ومحمد بن عيسى قاضى
طرطوشة ^(٢) قالوا ثنا محمد بن على المطوعى الرازى ثنا محمد بن عبد الله الحاكم
بنيسابور ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد السالك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان
ابن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيبانى

له مسلم ووثقه ابن حبان « اه (١) قسم المؤلف كل ليلة — طالمت أو قصرت — الى اثنتى عشرة
ساعة ، ولاداعى لكل هذا ، فان الساعة سيختلف مقدارها ، وأما ساعات عصرنا المعروفة
التي هي جزء من أربع وعشرين من اليوم واللييلة معا — فان الليل يختلف عدد ساعاته ، وقد
حققنا فى شرحنا على التحقيق أن الحديث صحيح ولكن النعمان أخطأ فى تقديره رحمه الله
(٢) بفتح الطاء الاولى واسكان الراء وضم الطاء الثانية وبعدا الواو شين معجمة مفتوحة ، وهي
مدينة كانت بالاندلس شرقى بلنسية وقرطبة قرية من البحر ، أخذها الافرنج سنة ٥٤٣ *

عن عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : اى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ؛ قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين » (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة اخبرني سيار بن سلامة قال : سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو برزة : « كان عليه السلام لا يبالي بعض تأخيرها الى نصف الليل - يعنى العشاء الآخرة - ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها (٢) ، وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس ، والعصر حين يذهب (٣) الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جلسه الذى يعرف فيعرفه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة » والأحاديث في هذا كثيرة جدا *

وبه الى مسلم : حدثني زهير بن حرب واسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن نافع عن ابن عمر : « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج الينا حين ذهب ثلثه أو بعده - يعنى ثلث الليل (٤) فقال : انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ،

(١) هذا رواه المؤلف من طريق الحاكم كاترى ، وهو في المستدرک (ج ١ : ص ١٨٨ و ١٨٩) بهذا الاسناد وبأسانيد أخرى وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي عن الحاكم (ج ١ : ص ٤٣٤) (٢) في صحيح مسلم طبع بولاق (ج ١ : ص ١٧٨ و ١٧٩) «والحديث» وهو خطأ. والصواب ما هنا وهو الموافق لطبع الاستانة (ج ٢ : ص ١١٩) ولنسخة مخطوطة مصححة عندي (٣) في جميع نسخ مسلم «والعصر يذهب» بحذف كلمة «حين» (٤) في مسلم (ج ١ : ص ١٧٦ و ١٧٧) «حين ذهب ثلث الليل أو بعده» وكذلك هو

ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلى * «

وقد روينا من طريق ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك (١) يقول :
« أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل ، أو كاد
يذهب شطر الليل » * «

ومن طريق أم كلثوم بنت ابي بكر عن أختها عائشة : « أعم رسول
الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل (٢) » * «

قال علي : اذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل . وهذه الأخبار
زائدة على كل خبر * «

وبالسند المذكور إلى مسلم : حدثني محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن
أبي ذر قال : « أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ : أبرد
أبرد ، أو قال : انتظر انتظر ، إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر
فأبردوا عن الصلاة ، قال أبو ذر : حتى رأينا في التلول (٣) » * «

قال علي : وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما روينا بالسند
المذكور الى مسلم : ثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق

في باقى نسخه (١) فى المنسوخ عن الأصل «وقدر وينا من طريق ثابت البناني أنه لا أمر المؤذن
فاقام وصلى وقدر وينا من الى سمع أنس بن مالك» وهو خلط غريب لا معنى له ، وظاهر من هذا
أن كاتب الأصل بعد أن كتب «ثابت البناني أنه» أخطأ فزاد ما بعده الى قوله «وقدرو ينامن»
فوضع على ما أخطأ بز يادته كلمتي «لا» و «الى» فى أوله وآخره كعادة الناسخين القداماء فجاء من
نسخ عن الأصل فأدرج الحرفين فى الأصل وجعله كاه كلاما واحداً ، والصواب ما صنعناه كما
يعرفه كل ذى خبرة بالكتب القديمة واصطلاح ناسخيم او عاداتهم . وحديث ثابت عن أنس
فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٧) (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٦) (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ :
ص ١٧٢) *

السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب: «شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء^(١) فلم يشكنا» قلت لأبي اسحاق: أفى الظهر في تعجيلها؟ قال: نعم*

وقد جاء نحو ما تخيرناه في الأوقات عن السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم: أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر اذا زالت الشمس وأبرد*

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: ان صل الظهر حين تزيغ الشمس او حين تدرك^(٢) وصل العصر والشمس بيضاء نقية، وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس وصل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل أي حين تبيت^(٣) وصل صلاة الفجر بغلس أو بسواد، وأطل القراءة^(٤)*

ومن طريق مسلم بن الحجاج: ثنا ابوالربيع الزهراني ثنا حماد - هو ابن زيد - عن الزبير بن الخريت^(٥) عن عبد الله بن شقيق: خطبنا ابن عباس

(١) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٣) «أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء» (٢) رسم في الأصل قريمان هذا بدون اعجام ووظننا أن هذا أقرب ما يفهم منه فليحذر (٣) رسم في الاصل ايضا بدون اعجام (٤) هذان الأثران عن عمر باسنادهما ونظهما لم أجدهما، الا أن مالكا روى في أول الموطأ - في وقوت الصلاة - نحوهما عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وعن هشام بن عروة عن أبيه، وروى البيهقي نحوهما بأسانيد متعددة (ج ١: ص ٣٧٠ و ٣٧٦ و ٤٤٥ و ٤٥٦) إلا أن في (ص ٣٧٦) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد، فينظر أيهما الصحيح؟ هل هو مجاهد أو مهاجر؟ أوهما اسنادان وطريقان؟ الله اعلم (٥) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة*

يوما بعد العصر حتى غربت الشمس (١) وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى (٢) الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس: أتعلنى بالسنة لأملكك! : «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري عن عثمان ابن عبد الله بن موهب: سمعت أبا هريرة سئل عن تفریط الصلاة؟ فقال: أن تؤخرها الى التي بعدها *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم (٣) *

قال علي: هذا الحديث والذي فيه «انما التفریط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» يكذبان قول من أقدم بالعظيمة فقال: إن رسول الله ﷺ ترك صلاة العصر يوم الخندق ذا كرا لها حتى غابت الشمس، لأنه لو كان ذلك لكان عليه السلام قد تعمد حالا من الحرمان صار فيها كمالو وتر أهله وماله، قاصدا الى مآذمه من التفریط. وهذا لا يقوله مسلم *

وبه الى ابن جريج: قلت لعطاء: إمام يؤخر العصر، أصلها معه؟ قال:

(١) في الأصل «وخطبنا ابن عباس حين غربت الشمس» وصحناه من مسلم (ج ١: ص ١٩٧)
 (٢) زيادة من صحيح مسلم (٣) الحديث رواه مالك في الموطأ (ص ٤) عن نافع عن ابن عمر وليس فيه تفسير نافع هذا وفسره الأوزاعي في أبي داود (ج ١: ص ١٦٠ و١٦١) بأن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء. وقول نافع أرجح، وتأيد برورده مرفوعا عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر كما نقله الزرقاني (ج ١: ص ٢٩) *

نعم ، الجماعة أحب الى ، قلت : وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤس الجبال؟ قال : نعم ، ما لم تنب . قال ابن جريج : وكان طاوس يعجل العصر ويؤخرها ، أخبرني ابراهيم بن ميسرة عنه : أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا *

وأما الآخر الذي فيه « لا تنزال أمتي بخير ما لم يؤخروا الصلاة إلى اشتباك النجوم ، فانه لا يصح ، لأنه مرسل ، لم يسند إلا من طريق الصلت بن بهرام ^(١) » *

وقال ابو حنيفة : وقت صلاة الفجر حين يطالع الفجر المعترض الى أن تطلع الشمس ، يعنى إثر سلامه منها ، قال : وتأخيرها أحب الى من التغليس بها ، لأنه أكثر للجماعة ، ووقت الظهر من حين تول الشمس

(١) الصلت بن بهرام ثقة ، ولكن ليس له ذكر فيما رأته من أسانيد هذا الحديث فقد رواه احمد بن حنبل (ج ٥ : ص ٤١٧) عن اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحق «حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سريته بن عبد الله الزنى عن أبي أيوب » فذكره وفيه قصة . ورواه أيضاً عن محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحق (ص ٤٢١ و ٤٢٢) ورواه أيضاً عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب . وجهالة الرجل في هذا الاسناد لا تضر وقد عرف في الاسناد الاول . ومحمد بن اسحق ثقة وقد صرح بالتحديث فلا خوف من تدليس ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٦١) والحاكم (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١) والبيهقي (ج ١ ص ٣٧٠) كلهم من طريق محمد بن اسحق ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٢١) والحاكم (ج ١ ص ١٩١) من حديث العباس بن عبد المطلب ، وصححه الحاكم إسناداً ، وقال ابن ماجه : « سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث بيغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عبيد بن العوام فأخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه » وهذا كاه يدل على خطأ المؤلف في رد الحديث وأن الصلت بن بهرام لم ينفرد بإسناده ان كانت له فيه رواية لم نرها . ونرجح ان المؤلف شبه له ودخل عليه حديث في حديث .

إلى أن يكون الظل دون القامتين ، والتهجير بها في الشتاء أحب الى ؛ وأن يرد بها في الصيف أعجب الى ، ووقت العصر اذا كان الظل قامتين الى قبل أن تغيب الشمس ، يريد أن يكبر لها قبل تمام غروب الشمس ، وتأخيرها أحب اليه ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مذ تغرب الشمس الى أن يغيب الشفق ، وتعجيلها أحب اليه ، ووقت العتمة مذ يغيب الشفق الى نصف الليل ، وتأخيرها أفضل ، ووقتها يمتد الى طلو ع الفجر *

قال على : كل ما قال مما خالفناه فيه فقد أبدينا بالبرهان سقوط قوله ، إلا تأخير الصبح ، فانه احتج في ذلك بخبر^(١) من طريق محمود بن لييد عن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الغداة ، فانه أعظم لأجركم » أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فانه أعظم للأجر » أو « لأجركم » * قال على : محمود بن لييد ثقة ، وهو محمود بن الربيع بن لييد^(٢) ، والخبر

- (١) سقط من الأصل قوله « بخبر » وقد زدناه لأن به يتسق الكلام ويصح .
 (٢) هنا هامش الأصل ما نصه : « محمود بن لييد » ليس محمود بن الربيع ، وقد وهم في ذلك أبو بكر بن العربي ، فذكر أن محمود بن لييد هذا الذي روى عنه عاصم بن عمر بن قتادة : عقل حجة مجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بئر في دارهم ، وليس كذلك بل هما اثنان : أحدهما محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، نسبه ابن سعد وكناهه أبانيم ، وقال : أمه جميلة بنت أبي صعصعة بن زيد بن عوف بن مبدول من بني مازن بن النجار . وذكره ابن أبي خيثمة فكناهه أبانيم ، لا يعرف له عاصم بن عمرو رواية عنه ، وإنما روى عنه الزهرى ورجاء بن حيوة . والآخر محمود بن لييد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأشهلي ، راوى هذا الحديث ، مدني ، كان أحد العلماء له رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أثبت له البخارى حجة وأنكرها أبو حاتم ، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين . وأما الأول فله حجة ورؤية ، ولا رواية له عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد وثقا معاً فوثق ابن الربيع يحيى بن معين ، ووثق ابن لييد أبو زرعة ، فيما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمتهما . وقال أبو عمر : ابن لييد أسن من ابن الربيع وأولى بأن

صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه إذا أضيف الى الثابت من فعله عليه السلام في التغليس، حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجه جلسه الذي كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من عمله عليه السلام: صح أن الاسفار المأمور به إنما هو بان ينقضى طلوع الفجر ولا يصلى على شك منه* فان قيل: إنه لأجر في غير هذا، بل مافيه إلا الاثم، قلنا: هذا لا ينكر في لغة العرب، لان الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم) ولا خير في خلاف ذلك. ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم ألذ ما يكون، وخروج الرجال والنساء الى صلاة الصبح: عملا فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الاجر، ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة، حاش لله تعالى من هذا، فهذا ضد النصيحة، وعين الغش والحرج والظلم* وما ندرهم تعلقوا في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله رضى الله عنه: انها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان^(١) وهذا خبر مسقط لقولهم جملة، لأنهم مخالفون له جملة، إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها، بل هو وقتها عندهم فمن أضل ممن يموه بحديث هو مخالف له، ويوهم خصمه أنه حجة له* وأما قولهم في اختيار^(٢) تأخير العصر فقول مخالف للقرآن في المسارعة الى الخير - وجميع السنن وجميع السلف، وللقياس على قوله في صلاة الظهر والمغرب*

يذكر في الصحابة منه « اه وهذا صحيح وأظن أن خطأ ابن حزم وابن العربي إنما تبعافيه ابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر في الاصابة (ج ٦ ص ٦٧) (١) انظر الشوكاني (ج ١ ص ٤٢٣) (٢) في الأصل « في اخبار » وهو خطأ

وقال مالك: وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر، والصبح الى طلوع الشمس، وأحب اليه في الصبح التخليل، وأحب اليه في صلاة الظهر أن تصلى في البرد والحر اذا فاء الفى ذراعا. وأحب إليه أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية؛ وتجيل المغرب إلا للمسافر. فلا بأس بان تمتد الميلىن ونحوهما. والعتمة أثر مغيب الشفق قليلا *

قال على: أما قوله فى اتصال وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب الى صلاة النجر فنقول مخالف لجميع السنن، ولا نعلمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولا عن أحد من التابعين، إلا عن عطاء وحده. وأما قوله فى وقت العتمة فلا نعلم اختياره أيضا عن أحد من السلف. وأما قوله فى وقت الظهر فانه عول على الرواية عن عمر رضى الله عنه: أن صل الظهر اذا فاء الفى ذراعا، وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضى الله عنه بان تصلى اذا زاغت الشمس وأن يرد بها، روى ذلك عنه عائشة أم المؤمنين، وابنه عبد الله؛ ونافع بن جبير، ومهاجر أبو الحسن،^(١) وأبو العالية، وعروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدى، ومالك جد مالك ابن أنس وروته عائشة مسندا، ومن فعل أبى بكر أيضا، ورويناه أيضا عن على بن أبى طالب وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم *

وان ذكروا أنه قدر وى عن ابن عباس: وقت العتمة الى صلاة الفجر، وعن ابى هريرة: الافراط فى العتمة الى صلاة الفجر - فانهم قد خالفوا ذلك الأثر عن ابن عباس لأن فيه: وقت الظهر الى وقت العصر؛ ووقت

(١) سبق قبل قليل أن ذكر المؤلف رواية مهاجر عن عمر وشككتنا فيها وقد تيقنا من كلامه هنا انه خطأ وأن الصواب ما ذكرناه هناك « محمد بن سيرين عن مجاهد » فان مهاجرا أبا الحسن من صغار التابعين ومن طبقة محمد بن سيرين *

المغرب إلى وقت العشاء. وإذا اختلف الصحابة فالرجوع ^(١) إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة، قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

٣٣٧ — ﴿فصل﴾ قال علي : وقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان ، لأن الشمس تأخذ في الزوال في أول الساعة السابعة ويأخذ ظل القائم في الزيادة على مثل القائم — بعد طرح ظل الزوال — في صدر الساعة العاشرة ، أما في خمسه الأول إلى ثلثه الأول ، لا يتجاوز ذلك أصلاً في كل زمان ومكان *

ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان ؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذي هو الحمرة أبداً في كل وقت ومكان ، يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء ، لكبر القوس وصغره ، ووقت هاتين الصلاتين أبداً هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر ، لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة . فهو أبداً ثلاث ساعات وشيء من الساعات المختلفة ، ووقت العصر ربع النهار غير شيء ، فهو أبداً ثلاث ساعات غير شيء من الساعات المختلفة ، ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح ، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين ، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة ، وهي التي يكون منها في أطول يوم من السنة ، وأقصر يوم من السنة — : اثنتا عشرة ، فهي تختلف لذلك في طولها وقصرها ؛ وفي الهيئة أيضاً كذلك ولا فرق . وأوسعها كلها وقت العتمة لأنه أزيد من ثلث الليل أو ثلث الليل ومقدار تكبيره في كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق *

(١) في الأصل «فالرجوع» *

٢٣٨ - مسألة الشفق والفجر قال علي: الفجر فجران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح. هذا لاخلاف فيه من أحد من الأمة كلها *

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها. فاما دخول وقت الصلاة بتبينه فلاخلاف فيه من أحد من الأمة *

وأما الشفقان، فأحدهما الحمرة والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن ابي ليل وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حنبل وداود وغيرهم - : يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن أحمد قال: يستحب - في الحضر خاصة دون السفر - أن لا يصل إلا اذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد توارى الجدران. وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزني وأبو ثور: لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة الا بمغيب البياض *

قال: علي قد صح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع في اللغة على الحمرة وعلى البياض، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة، ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب

كل ما يسمى شفقا *

وبرهان قاطع ، وهو : أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول ، وروى أيضا نصف الليل ، وقد علم كل من له علم بالمطلع والمغرب ودوران الشمس : أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حد عليه السلام : خروج أكثر الوقت فيه ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول ييقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك ^(١) ، فاذ ذلك كذلك فلا قول أصلا إلا أنه الحجرة بيقين ، اذ قد بطل كونه البياض *

واحتج من قلد أبا حنيفة بأن قال : إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين — باجماع — أننا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين إجماع في الوقت *

قال على : هذا ليس شيئا ، لأنه إن التزموه أبطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال مثل هذا في الوضوء بالنيذ ، وفي الاستنشاق والاستنثار وقراءة أم القرآن والطمأنينة ، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج ، وما تجب فيه الزكاة ، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملا من الشريعة الا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه كما أمروا ، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك *

وذكروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلي العتمة

(١) هذه القطعة من أبداع حجج ابن حزم وأمتنها ، وقد نقل معناها الشوكاني في نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١) عن شرح الترمذى لابن سيد الناس وانا أظن أنه أخذها عن ابن حزم ، ويكاد يكون لفظهما متحداً

لسقوط القمر ليلة ثالثة، ولو كان لكان أعظم حجة لنا، لان الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف *

واحتج بعضهم بالاثر: «ان رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء الآخرة اذا اسود الليل» وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق *
قال على: وهذا خطأ، لانه يصلى العتمة مع بياض القمر، وهو أمتع من سواد الأفق على أصولهم: من البياض الباقي بعد الحمرة، الذى لا يمنع من سواد الأفق، لقلته ودقته *

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام كان يصلى العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة. وهذا لا حجة لهم فيه، لاننا لا نمنع من ذلك، ولا من تأخيرها الى نصف الليل، بل هو أفضل، وليس فى هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك *

وذكروا حديثا ساقطا موضوعا، فيه «أنه عليه السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق^(١)» وهذا لو صح - ومعاذ الله من ذلك - لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها، وهو خلاف قولهم وقولنا *
وذكروا عن ثعلب: ان الشفق البياض *

قال على: لسنا ننكر أن الشفق البياض والشفق الحمرة، وليس ثعلب حجة فى الشريعة الا فى نقله، فهو ثقة، وأما فى رأيه فلا *

(١) هذا الحديث لم أجده، إلا أن البيهقى أشار اليه فى السنن فقال: «والذى رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى اوقات الصلوات: ثم صلى العشاء قبل غيوبة الشفق - مخالف لسائر الروايات» (ج ١ ص ٣٧٣) ولكنه روى حديث سليمان فى (ص ٣٧٢) بلفظ «ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق». ونقل الشوكانى بعد حديث النعمان بن بشير أن ابن العربى قال: «هو صحيح وصلى قبل غيوبة الشفق» (ج ١ ص ٤١١) *

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة وهى الرقة، ويقال: ثوب شفيق اذا كان رقيقاً، قالوا: والبياض أحق بهذا لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة!!!*

قال على: وهذا هوس ناهيك به!! فان قيل لهم: بل الحمرة أولى به، لأنها تتولد عن الاشفاق والحياء، وكل هذا تحليط هو في الهزل أدخل منه في الجد *

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني. فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذى معه الحمرة - وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذى معه الحمرة *

وقالوا أيضاً: لما كانت الحمرة (١) التى هى مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها فى خروج وقت صلاة الفجر - وجب أن يكون أيضاً لا تأثير لها فى خروج وقت المغرب. فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة وكان الحكم فى دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع - : وجب أن يكون الحكم فى دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب *

وهذه كلها تخاليف ودعاو فاسدة متكاذبة، وانما أوردناها ليعلم من أنعم الله تعالى عليه بان هدهه لابطال القياس فى الدين -: عظيم (٢) نعمة الله تعالى عليه فى ذلك، وليتبصر من غلط فقال به. وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

٣٣٩ - مسألة ومن كبر لصلاة فرض وهو شك هل دخل وقتها ام لا لم تجزه، سواء وافق الوقت أم لم يوافق، لانه صلاحها بخلاف ما أمر،

(١) فى الأصل « لما كان الحمرة » (٢) فى الأصل « بأن هذه لأبطال القياس فى الدين

عظيم » الخ وهو لا معنى له، والصواب ما صححناه اليه وهو ظاهر *

وانما أمر أن يبتدئها في وقتها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٠ - مسألة فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل
فاذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضا ، لانه لم يصلها كما أمر ، ولا يجزئه
الإحتي يوقن أنه الوقت ؛ ويكون الوقت قد دخل . وبالله تعالى التوفيق *
٣٤١ - مسألة كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة
الصبح الا بان يضطجع على شقه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين
تكبيره لصلاة الصبح ؛ وسواء . عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا ،
وسواء صلاها في وقتها ؛ أو صلاها قاضيا لها من نسيان أو عمد نوم ، فان لم يصل
ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فان عجز عن الضجعة على اليمين
لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن
الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ^(١) بن ميسرة ثنا عبد الواحد
هو ابن زياد - ثنا الاعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل
الصبح فليضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : ما يجزى أحدنا
ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال أبو هريرة : لا ، فبلغ ذلك
ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر عندها : تنكر
شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبنا ، فبلغ ذلك أبا هريرة ؛ فقال
فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا ^(٢) ؟ *

(١) في الأصل « عبد الله » وهو خطأ . وفي التهذيب « عبيد الله بن عمرو » وهو خطأ
أيضا ، وصححناه من ابى داود (ج ١ ص ٤٨٨) ومن التقریب والخلاصة (٢) نقل شارح
ابى داود أن الترمذى أخرجه وار النوى صححه على شرط الشيخين *

ورويانا من طريق وكيع عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن قبيصة بن ذؤيب قال : مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلي فقال : أفضل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار (١) *

قال علي : وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض ، حتى يأتي نص آخر أو اجماع متيقن غير مدعى بالباطل - : على أنه ندب ، فنقف عنده ، وإذا تنازع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالرد الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ *

فان قالوا : قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود ، قلنا : نعم ، وخالفه أبو هريرة ، ومع أبي هريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله ، وان كان إنكار ابن مسعود حجة على غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم - : فقد أنكروا رضى الله عنه وضع الأيدي على الركب في الصلاة وضرب اليدين على ذلك ، وقد أنكروا قصر الصلاة إلا في حج أو عمرة أو جهاد ، وأنكروا قراءة القرآن في ليلة ، فما التفتهم إنكاره (٢) فالآن استدركتهم هذه السنة ؟ ! * وقالوا لو كانت الضجعة فرضاً لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر ، فقلنا لهم : فهلا قلتم مثل هذا في إتمام عثمان رضى الله تعالى عنه بمنى ؛ وإتمام عائشة وسعد رضى الله عنهما ؟ ! فقولوا : لو كان قصر الصلاة سنة ما خفى على هؤلاء وهلا قلتم : لو كان الجلوس في آخر الصلاة فرضاً ما خفى على علي بن أبي طالب رضى الله عنه حين يقول : إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك ، فان شئت فقم ، وان شئت فاقعد ؟ ! ومثل هذا كثير جدا ، وانما هو شيء يفزعون اليه إذا ضاق بهم المجال ! ثم هم أول تارك له ! وبالله تعالى التوفيق *

(١) وهل ركعتا الفجر من صلاة الليل ؟ ! (٢) استعمل المؤلف « التفت » متعدياً

بنفسه ، ومأرايت دليلاً لذلك ، وقد استعمله كذلك أيضاً في الأحكام (ج ٧ ص ١٠٤)

فان قالوا: فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم؟ قلنا: إن المجتهد مأجور يصلى وان خفى عليه النص، وانما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعند، ثم نعكس قولهم عليهم، فنقول للبالكيين والشافعيين: أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذ كان يصلى ولا يرى الوضوء من مس الذكر؟! ونقول للحنيفيين: أترى صلاة ابن عمر وأبا هريرة فاسدة إذ كانا يصليان وقد خرج من أنف أحدهما دم، ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضأ لذلك؟! ونقول لجميعهم: أترون صلاة عثمان وعلى وطلحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة إذ كانوا يرون أن من وطئ ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك؟! ومثل هذا كثير جدا، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع، وهو عائد عليهم، لأنهم أشد خلافاً على الصحابة منا، وسؤالهم هذا لازم لأبي هريرة كلزومه لنا ولا فرق *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن» (١) *

قال على: رويان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني: أن أبا موسى الأشعري وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتى الفجر اضطجعوا *

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال: أنبت: أن أبارافع وأنس بن مالك وأبا موسى كانوا يضطجعون على أيمنهم إذا صلوا ركعتى الفجر *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث - هو ابن عثمان -

(١) رواه البخارى (ج ٢ ص ١٢٦ و١٢٧) *

أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس الصبح فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة (١) *

وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة (٢): أنهم - يعني سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان ابن يسار - كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح * فان عجز فقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها). وقال عليه السلام «إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم» *
وحكم الناسي ههنا بحكم العامد، لأن من نسي عملاً مفترضاً من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به، لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، إلا أن يأتي نص بسقوط ذلك عنه *

وانما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين: أحدهما سقوط الأثم جملة هنا وفي كل مكان، والثاني من زاد عملاً لا يجوز له ناسياً وكان قد أوفى جميع عمله الذي أمر به، فان هذا قد عمل ما أمر، وكان ما زاد بالنسيان لغوا لا حكم له *

فان أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الإعادة، لما ذكرنا قبل، ولا يجوز له أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة، لأنه ليس ذلك موضعها، ولا

(١) كيف يحتج المؤلف بهذا وهو يرى أن من شرع في النافلة بعد إقامة الصلاة فصلاته باطلة وكذلك إذا أقيمت وهو في النافلة كما سبق؟ (٢) عبد الرحمن بن زيد هذا الأعراف من هو؟ ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢ وهو وضعيف جداً. ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم، وما سمعنا بهذا الكتاب قط.

يجزىء عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به، لان هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال. وبالله تعالى التوفيق (١) *

٣٤٢ :- مسألة ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم فنختار له إذا ذكرها - وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد - ان يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع ثم يأتي بصلاة الصبح *

وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم أو بنسيان ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذي كان يجسسه فيه الى مكان آخر، ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار - ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «تحولوا

(١) أفرط ابن حزم في التعالى جداً في هذه المسئلة وقال قولاً لم يسبقه اليه أحد ولا ينصره فيه اى دليل! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها ان المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة. ثم لوسلنا له ان الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها فنابن يخلص له ان الوجوب معناه الشرطية وان من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللهم غفرا، وما كل واجب شرط. ثم ان عائشة روت ما يدل على ان هذه الضجعة انما هي استراحة لا انتظار الصلاة فقط. ففي البخارى (ج ٢ ص: ١٢٧) ومسلم (ج ١ ص: ٢٠٥) من طريق ابى سلمة عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» واللفظ لسلم وهو صريح في المعنى الذي قلنا او كالصريح. وبعده فقد أفاض القول في هذا البحث العلامة ابو الطيب شمس الحق العظيم آبادى الهندي في كتابه (إعلام اهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) (ص: ١٤ - ٢٠) فارجع اليه.

عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فاذن وأقام فصلى»^(١) *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا
 محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا الأسود بن شيبان
 ثنا خالد بن سمير ثنا عبد الله بن رباح ثنا أبو قتادة الأنصاري قال: «بعث
 رسول الله ﷺ جيش الأمراء، فلم توقفنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين
 لصلواتنا، فقال النبي ﷺ: رويدا رويدا، حتي تعالت الشمس، قال
 رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من
 يركعهما^(٢) ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة
 فيؤذن لها^(٣) فقام رسول الله ﷺ فصلينا بنا» وذكر الحديث *

قال علي: فان قيل: ليس في هذا الخبر ذكر الضجعة. قلنا: قد يسكت
 عنها الراوي. كما يسكت عن الوضوء. وعمالابد منه من ذكر التكبير
 للحرام والسلام^(٤) وغير ذلك، وقد يكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه
 السلام بالضجعة، وليس جميع السنن مذكورة في حديث واحد ولا في
 آية واحدة ولا في سورة واحدة، والتعلل بها قدح في جميع الشريعة: أولها
 عن آخرها، فليس منها شيء إلا وهو مسكوت عنه في أحاديث كثيرة وفي
 آيات كثيرة، فكل من تعلل في أمر رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة المنسية
 وفي أمره بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة وفي أمره عليه السلام
 بالتأني والامنا^(٥) والتحول - بما لم يقله رسول الله ﷺ - فقد كذب علي

(١) في أبي داود (ج ١ ص ١٦٦ - ١٦٧) «وصلى» (٢) في أبي داود (ج ١

ص: ١٦٨) «فقام من كان يركعهما» (٣) في نسخة أخرى عن الأصل «فيؤذن بها»
 وفي أبي داود «فنودي بها». وقد سبق الكلام على هذا الحديث في المسألة ٢٨٦
 (٤) في الأصل (وللسلام) وهو خطأ (٥) كذا رسم في الأصل بدون إعجام وما

نعرف صحته *

رسول الله ﷺ، وقوله ما لم يقل، واقترى عليه بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار. وقد ذكر الأذان لها وصلى ركعتين قبلها - : حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة *

فان قيل : قد روى في بعض ألفاظ هذا الخبر : أنه عليه السلام قال لهم حينئذ « من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها » : قلنا : نعم قد روى هذا اللفظ ، وروى « ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها » وروى « فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت » وروى « أنهم قالوا : يا رسول الله ، أنقضها لميقاتها من الغد » ؟ وأنهم قالوا : ألا نصلى كذا وكذا صلاة ؟ قال : « لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » وكل هذا صحيح ومتفق المعنى ، وإنما يشكل من هذه الألفاظ « من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها » وإذا تؤمل ^(١) فلا اشكال فيه ، لأن الضمير في لغة العرب راجع الى أقرب مذكور إلا بدليل ، فالضمير في « معها » راجع الى الغداة لا الى الصلاة ، أى فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلى ، بلا زيادة عليها ، أى فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم ، فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد ، لا يجوز غير ذلك ^(٢) . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٣ - مسألة - صفة الصلاة وما لا تجزى إلا به لا تجزى أحد صلاة

إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر *

قال على : قد ذكرنا الأشياء المفترضة اجتنابها ، فمن صلى غير محتجب لها فلم يصل كما أمر ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلى عليه ، وبأن تطيب المساجد وتنظف لقوله عليه السلام الذى سئد كره إن شاء الله تعالى باسناده : « وجعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهوراً »

(١) فى الأصل « تأمل » وهو خطأ ظاهر (٢) انظر الحلى فى المسألة رقم (٢٨٦) والأحكام

وقال تعالى: (وثيابك فطهر). ومن ادعى أن المراد بذلك القلب — فقد خص الآية بدعواه بلا برهان، والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن: أن الثياب هي الملبوسة والمتوظأة^(١)، ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل، ولا حال للانسان إلا حالان، لا ثالث لهما: حال الصلاة وحال غير الصلاة، ولا يختلف اثنان في أنه لا يخرج^(٢) من في بدنه شيء واجب اجتنابه وفي ثيابه أو في مقعده في حال غير الصلاة، وإنما الكلام: هل ذلك مباح في الصلاة أم لا؟ فإذا خرجت حال غير الصلاة بالاجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أو امر الله تعالى ورسوله ﷺ إلا للصلاة؛ فهذا فرض فيها وباللغة تعالى التوفيق*

٣٤٤ — مسألة— فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالما في كل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك — فان علم بذلك أزال الثوب وإن بقي عريانا، ما لم يؤذ به البرد، وزال عن ذلك المكان، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به، وتمادى على صلاته وأجزأه، ولا شيء عليه غير ذلك، فان نسي حتى عمل عملا مفترضا عليه من صلاته ألغى، وأتم الصلاة، وأتى بذلك العمل كما أمر، ثم يسجد للسهو، وان كان ذلك بعد أن سلم، ما لم تنتقض طهارته، فان انتقضت أعاد الصلاة متى ذكر، فان لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو لم يأت به لم تبطل به صلاته، مثل قراءة السورة التي مع أم القرآن أو ما زاد على الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين والرفع من الركوع والجلوس بعد التشهد —: فصلاته تامة، وليس عليه إلا سجود السهو فقط* فان تعمد ما ذكرنا بطلت صلاته، وكان كمن لم يصل ولا فرق، لا يقدر على الصلاة إلا في وقتها، فصح الآن أن الناس يعيد أبدا، لقول رسول الله

(١) في اللسان « وتوظأه ووطأه كوطئه » (٢) خرج من باب تعب

ﷺ: « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » والناسى هو الذى علم الشيء ثم نسيه، وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة والضرورة، وهكذا الحكم فيمن نسي الطهارة أو بعض أعضائه أو نسي ستر عورته، فإن ابتداء صلاته كذلك أعادها أبداً، وصح أن العامد لا يقدر على الصلاة إلا فى وقتها، وكل ما ذكرنا فى ذلك سواء*.

وأما الجاهل، وهو الذى لا يعلم الشيء إلا فى صلاته أو بعدها، كمن كان فى ثيابه أو فى بدنه أو فى مكانه شيء فرض اجتنابه لم يعلم به، فإنه يعيد كل ما صلى كذلك فى الوقت كذلك، وكذلك من انكشفت عورته وهو لا يرى، وكذلك من جهل فرضاً من فروض طهارته أو صلاته ثم عليها، فإن هؤلاء لا إعادة عليهم إلا فى الوقت فقط لا بعد الوقت* برهان ذلك: أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا فى أرض الحبشة وغيرها، والفرائض تنزل، كتحويل القبلة، والزيادة فى عددها وغير ذلك، فلم يأمرهم عليه السلام بإعادة شيء من ذلك، إذ بلغه ذلك، وأمر الذى رآه لم يتم صلاته أن يعيدها، فصح بذلك أن يأتي بما جهل من كل ما ذكرنا إذا علمه، مادام الوقت قائماً فقط*.

وأما المكروه والعاجز لعلة أو ضرورة، فإنه فى كل ما ذكرنا إن زال الإكراه أو الضرورة بعد الصلاة: فقد تمت صلاته، لقول رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وإن زال ذلك فى الصلاة بنى على ما مضى من صلاته، فأتمها كما يقدر، واعتد بما عمل منها قبل أن يقدر، ولا سجود سهو فى ذلك. وباللغة تعالى التوفيق*.

برهان ذلك ما ذكرناه قبل: إن كان عمل مأمور به فهو فيها جائز كثير أو قل، وإزالة ما افترض على المرء اجتنابه فى الصلاة مأمور به فيها، فهو جائز فى الصلاة*.

وأما قولنا: وإن بقى عريانا، فلائنه قد اجتمع عليه فرضان أحدهما ستر العورة، والثاني اجتناب ما أمر باجتنابه، ولا بدله من أحدهما، فإن صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه فقد تعمد في صلاته عملاً محرماً عليه، فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، وإذا لم يجد ثوباً أمر بالاستتار بمثله، فهو غير قادر على الاستتار، ولا حرج على المرء فيما لا يقدر عليه، قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه). وليس المرء مضطراً إلى لباس ثوب يقدر على خلعه، ولا إلى البقاء في مكان يقدر على مفارقته، وهو مضطرب إلى التعري إذا لم يجد ما أبيض له لباسه، فإن خشى البرد فهو حينئذ مضطرب إلى ما يطرد به البرد عن نفسه، فيصلي به ولا شيء عليه، لأنه مباح له حينئذ *

وأما قولنا: إن نسي حتى عمل عملاً مفترضاً عليه في صلاته ألغاه وأتم الصلاة وأتى بذلك العمل كما أمر، وإن كان بعد أن سلم، مالم تنتقض طهارته. فلما قد ذكرناه من سقوط ما نسيه المرء في صلاته، وإن ذلك لا يبطل صلاته، ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولما سذكروه من أمر رسول الله ﷺ «من سها في صلاته فزاد أو نقص» بأن يتم صلاته ويسجد للسهو، وهذا قد زاد في صلاته ساهياً مالمو تعمده لبطلت صلاته *

وأما قولنا: إن انتقضت طهارته أعادها أبدأً متى ذكر. فلقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وبعض الصلاة صلاة عليه ففرض أن يصلها، وأن يأتي بما نسي، وبما لا يجزىء — إذا مانسى — إلا به، من وضوء أو غسل أو ابتداء الصلاة

على ترتيبها، الى أن يتم مانسى من صلاته إلا به ^(١) *
 وأما قولنا: إن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك، الى آخر كلامنا. فلائه قد وفي جميع أعمال صلاته سالمة كما أمر، وكانت تلك الأعمال الزائدة وإن كانت الصلاة جائزة دونها - : فانها في جملة الصلاة، وفي حال لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته، و كان منه فيها ما كان ناسياً فزاد في صلاته عملاً بالسهو لا يجوز له، فليس عليه إلا سجود السهو كما أمر رسول الله ﷺ، بما سند كره في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى . وروينا عن رسول الله ﷺ خلع نعليه في الصلاة للقدر الذي كان فيهما . وعن الحسن اذا رأيت في ثوبك قدرا فضعه عنك و امض في صلاتك . وقد أجاز أبو حنيفة ومالك غسل الرعاف في الصلاة *

فأما الصلاة بالنجاسة فان مالكا قال: لا يعيد العامد لذلك والناسي الا في الوقت *

قال علي: وهذا خطأ، لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلاة التي أمر بها كما أمر، أو لم يؤديها كما أمر، فان كان أداها كما أمر فلا يحل له أن يصلي في يوم واحد ظهريين، ولا معنى لاعادته صلاة قد صلاها، وان كان لم يؤديها كما أمر فمن قوله أنه يصلي من لم يصل أبداً، فظهر بطلان هذا القول *
 وأيضا: فانه يقال لهم: أخبرونا عن الصلاة التي تأمرونه بأن يأتي بها في الوقت ولا تأمرونه به بعد الوقت: أفرض هي عندكم أم نافلة؟ ولا سبيل الى قسم ثالث؟ وبأى نية يصليها؟ أبنية أنها الفرض اللازم له في ذلك الوقت أم بنية التطوع؟ أم بلا نية، لا لفرض ولا لتطوع؟! فان قلتم: هي

(١) كذا في الأصل ولعل صحته « الى أن يتم مانسى من صلاته مما لا تجزى صلاته إلا به » كما هو واضح

فرض ولا يصلحها إلا بنية الفرض ، فمن أصلكم الذي لم تختلفوا فيه : ان الفرض يصلى أبداً ، ولا يسقط بخروج الوقت فيه ، فهذا تناقض وهدم لأصلكم . وان كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع فان الفرض لا يجزى بدل التطوع في الدنيا ، ولا يحل لأحد أن يعتمد ترك الفرض ويصلى التطوع عوضاً من الفرض ، ولا يحل لأحد أن يفتيه بذلك بلا خلاف من أحد ، بل هو خروج الى الكفر بلا شك ، وان قلت : لا يصلحها بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلاً متيقناً لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فهذا لا عمل له ، إذ لانية له ، ولا شيء له ، فقد أمرتموه بالباطل الذي لا يحل *

وأما الشافعي فانه قال : يعيد أبداً في العمد والنسيان *

قال علي : وهذا خطأ ، لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ولقول الله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

وقال أبو حنيفة : من كانت النجاسة في موضع قدميه في الصلاة وكانت أكثر من الدرهم البغلي — أي نجاسة : بطلت صلاته عامداً كان أو ناسياً فان كانت قدر الدرهم البغلي فأقل ، فصلاته تامة في العمد والنسيان فان كانت أكثر من قدر الدرهم البغلي ، وكانت في موضع وضع يديه أو في موضع وضع ركبتيه أو حذاء إبطيه : فصلاته تامة في العمد والنسيان . واختلف عنه اذا كانت في موضع وقوع جبهته في السجود ؛ فمرة قال : صلاته تامة في العمد والنسيان ، ومرة قال : صلاته باطلة في العمد والنسيان ؛ وبه يقول زفر ، وقال أبو يوسف كذلك في كل ما ذكرنا ، إلا أنه قال : ان كانت في موضع سجوده فسدت تلك السجدة وحدها خاصة وكأنه لم يسجدها وان سجدها مادام في صلاته تمت صلاته وإن لم يسجدها

حتى أتم صلاته بطلت صلاته كلها *

وكانت حجتهم في هذا أسقط من قولهم ، وهو أنهم قالوا : لو لم يضع يديه ولا ركبتيه في السجود لم يضر ذلك صلاته شيئاً بخلاف قدميه *
قال علي : وهذا احتجاج للباطل بأشنع ما يكون من الباطل !! وإنما هو استخفاف بالصلاة ، ويلزم على أحد قولي أن تتم صلاته وان لم يضع جبهته بالأرض لغير عذر *

قال أبو حنيفة : ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إلا أنها في موضع يسجيه وليس على شيء من جسمه ، فإن كان إذا تحرك في صلاته لقيام أو ركوع أو سجود تحركت النجاسة - : بطلت صلاته ، وإلا فلا .
وقال أبو يوسف : المصلي المبطن بمنزلة ثوب واحد ، إن كان في الباطنة أكثر من قدر الدرهم غير نافذة إلى الوجه بطلت الصلاة . وقال محمد : لا تبطل ، وهما ثوبان *

قال أبو محمد : وهذه أقوال ينبغى حمد الله تعالى على السلامة منها ، ولا مزيد ، ولا سلف لهم في شيء منها ! ثم العجب قولهم لمن أخذ بامر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ الذين يقرون بصحة نقله وبيانه : قولوا لنا : من قال بهذا قبلكم ؟ ! فيا للسلبين !! أيعنف من أخذ بالقرآن والسنة ، التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتها ، حتى يأتي باسم من قال بذلك ؟ ! ولا يعنف من قال برأيه - مبتدئاً دون موافق من السلف - مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة ؟ !! وحسبنا الله ونعم الوكيل وله الحمد على هدايته لنا وتوفيقه إيانا *

٣٤٥ - مسألة - فمن كان محبوساً في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوباً لا يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه - : فإنه يصلي كما هو ، وتجزئه صلاته ، فإن كان في موضع سجوده

أو جلوسه ولا يقدر على مكان غيره - : صلى (١) قائماً وجلس على أقرب ما يقدر من الدنوم ذلك الموضع ولا يجلس عليه ، وكذلك يقرب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثر ما يقدر عليه ، ولا يضعهما عليه ، فإن جلس عليه أو سجد عليه متعمداً وهو قادر على أن لا يفعل بطلت صلاته *
 برهان ذلك قول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح أنه يسقط عنه ما لا يستطيع ، ويبقى عليه ما قدر عليه . والله تعالى التوفيق *

٣٤٦ - مسألة - وستر العورة فرض عن عين الناظر ، وفي الصلاة جملة ، كان هناك أحد أو لم يكن . قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) . (وقل للمؤمنات يعضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . فمن أبدى فرجه لغير من أبيض له فقد عصى الله تعالى ، وقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فاتفق على أنه ستر العورة *

٣٤٧ - مسألة - وإنما هذا للعامة ، وأما من لا يجد ثوباً أبيض له الصلاة به أو أكرهه أو نسي - : فصلاته تامة ؛ لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » إلا أن القول في إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسياً والمجئء بها كما أمر والبناء على ما صلي مغطى العورة والسجود للسهو وجواز الصلاة بما صلي كذلك في حال من صلاته لو أسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك - : كما قلنا في الصلاة غير

(١) في الأصل « وصلي » وهو خطأ

مجتنب لما افترض علينا اجتنابه ، سواء سواء ولا فرق ، لما ذكرنا هنالك .
وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٨ - مسألة - فلو ابتداء التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه - عامداً أو ناسياً أو جاهلاً - فلا صلاة له ، لأنه لم يدخل في الصلاة كما أمر ، ولا صح له منها شيء يبني عليه ، ولا يجوز في الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو في الرتبة قبله ، لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٩ - مسألة - والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة - : من الرجل : الذكر وحلقة الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهي من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط ، الحر والعبد والحررة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري (١) ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن المسور بن مخرمة قال : « أقبلت بحجر ثقيل أحمله (٢) وعلى إزار خفيف ، فأنحل إزارى ، ومعى الحجر لم أستطع أن أمنعه (٣) حتى بلغت به الى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع الى إزارك (٤) نخذه ، ولا تمشوا عراة » فصح أن أخذ الإزار فرض *

وأما الفخذ فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم

(١) حنيف بالتصغير . وفي الاصل « ثنا عثمان بن حكيم ثنا عباد بن حنيف الأنصاري » وهو خطأ . والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ١٠٥) ومن التهذيب ، وأبو أمامة هو عم والد عثمان (٢) في مسلم « بحجر أحمله ثقيل » (٣) أى انه لم يستطيع منع إزاره بعدما أنحل . وفي الاصل « أضعه » وصحناه من مسلم (٤) في مسلم « الى ثوبك » *

ابن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابن علية - هو اسماعيل بن ابراهيم - ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة و أنارديف أبي طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ، وان ركبتى لتمس فخذ النبي ﷺ ، ثم حسر الازار عن فخذه ، حتى انى أنظر الى بياض فخذ النبي ﷺ » (١) و ذكر باقى الحديث * قال على : فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة فى حال الصبي وقبل النبوة *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث : « أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخى ، لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ، قال : فخله وجعله (١) على منكبه ، فسقط مغشيا عليه ، فما رئى بعد ذلك اليوم عريانا » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الفربري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : أن رسول الله ﷺ — لما بنيت الكعبة — ذهب هو وعباس ينقلان الحجارة ، فقال عباس لرسول الله ﷺ : اجعل ازارك على رقبته من

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٦٦) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٥٠) «فجعله» *

الحجارة، ففعل، فخر الى الأرض، وطمحت عيناه الى السماء، ثم قام، فقال:
ازارى إزاري، فشد عليه ازاره^(١) *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا
إسماعيل بن إبراهيم — هو ابن عليّة ثنا أيوب السخيتاني عن أبي العالية
البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال : اني سألت
أباذر ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال : « اني سألت رسول الله
ﷺ كما سألتني ، ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك ؛ وقال : صل الصلاة
لوقتها ، فان أدركتك الصلاة معهم^(٢) فصل ، ولا تقل اني قد صليت
فلا أصلي » *

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلا
بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده ،
وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية^(٣) ، وما يستحل مسلم أن يضرب
بيده على ذكر انسان على الثياب ؛ ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب ، ولا
على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة . وقد منع رسول الله ﷺ من
القود من الكسعة^(٤) وهي ضرب الأليتين على الثياب بباطن القدم ، وقال :
« دعوها فانها منتنة^(٥) » *

فان قيل : فان الحجر قد جمع بثياب موسى عليه السلام حتى رأى

(١) رواية عبد الرزاق هذه رواها مسلم (ج ١ ص ١٠٥) عن اسحق بن منصور
ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق (٢) في الاصل « فان أدركت معهم » والتصحيح من مسلم
ج ١ ص ١٧٩ (٣) كذا في الاصل ، وله وجه من العربية (٤) بفتح الكاف واسكان
السين المهملة (٥) في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٨٤) *

بنو اسرائيل أنه ليس آدر^(١). قلنا: نعم، ولا حجة لكم في هذا لوجهين، أحدهما: أنه ليس عندنا كشف العورات في شريعة موسى عليه السلام^(٢) وفي ذلك الخبر نفسه: ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل في الخلاء، ولم يأت أنه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر عليه السلام حياء كما ستر رسول الله ﷺ ساقه حياء من عثمان؛ وليست ساق الرجل عورة عند أحد، والثاني: أنه ليس في الحديث انهم رأوا من موسى الذكر - الذي هو عورة - وانما رأوا منه هيئة تبنوا بها انه مبرأ مما قالوه من الادرة وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك، بغير أن يرى شيئاً من الذكر لكن بأن يرى ما بين الفخذين خالياً. فبطل تعلقهم بهذا الخبر* فان ذكروا الاخبار الواهية في أن الفخذ عورة؛ فهي كلها ساقطة* أما حديث جويبر فانه عن ابن جوهر؛ وهو مجهول، وعن مجهولين ومنتقطع*

ومن طريق عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو صحيفة؛ قد ذكرنا في غير ما موضع من هذه الرواية ما لا يقولون به، مثل روايته عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ان كان من امة يملكها يوم أصابها: فقد لحق بمن استلحقه؛ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه؛ ولا يلحق ان كان أبوه الذي يدعى له أنكره» ومثل روايته من هذه الطريق مسنداً و ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» و«أنه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» «ولا يجوز لامرأة أمر في ما لها اذا هلك زوجها في عصمتها»

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥) (٢) كذا في الاصل ولعل صوابه «ليس عندنا

كشف العورات كما في شريعة موسى عليه السلام» لما يظهر من سياق القصة*

و«أنه عليه السلام قضى في العين القائمة السادة^(١) لمكانها بثلث الدية» ومثل هذا كثير جدا*

وفي أن الفخذ عورة من طريق قيصة بن مخارق؛ فيه سليمان بن سليمان ومحمد بن عقبة وجريز بن قطن؛ وهم مجهولون لا يعرف من هم*
ومن طريق ابن جحش، فيه أبو كثير، وهو مجهول*

ومن طريق علي، منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، بينهما من لم يسم ولا يدري من هو، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد، ولا يدري من هو.*
ومن طريق ابن عباس، فيها أبو يحيى القتات، وهو ضعيف*
ومن طريق ابن عباس، فيه مجهولون لا يدري من هم*

ومن طريق سفیان الثوري: أن رسول الله ﷺ، وهذا لا شيء^(٢)*
وحتى لو لم يأت من الآثار الثابتة التي ذكرنا شيء لما جاز أن يقطع على عضو بأنه عورة تبطل الصلاة بتركه — إلا برهان، من نص أو اجماع*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن إسحاق أنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا عبد الله بن وهب عن يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرني علي بن الحسين أن أباه الحسين بن علي أخبره أن عليا قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر»

(١) بالسين والذال المهملتين (٢) انظر الكلام على طرق الحديث في فتح الباري (ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٥) وفي التلخيص (ص ١٠٨) وفي نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤٨ و ٥٠) وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٣٢)*

وذكر الحديث وفيه: «ان حمزة صعد النظر الى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى سرتة» وذكر باقي الحديث (١) فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها *

وقد روينا من طريق أبي داود: حدثني مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائى عن أبي الزبير عن جابر قال: «احتجم النبي ﷺ على ورکه من وثة كان به» (٢) فلو كانت الورك (٣) عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام وهذا اسناد أعظم أما لهم أن يظفروا بمثله لأنفسهم وأمانحن فغانون بالصحيح على ما لا نراه حجة، (٤) ومعاذ الله من أن نحتج في مكان بما لا نراه حجة (٥) في كل مكان، تعصباً للتقليد؛ واستهانة بالشريعة. *

وهذا الذى قلنا به هو قول جمهور السلف، كما روينا من طريق محمد ابن المثنى: ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع (٦) يخبر عن جبير بن الحويرث (٧) قال: رأيت ابا بكر الصديق واقفاً على قزح (٨) يقول يأيتها الناس أصبحوا، واني

(١) في صحيح مسلم (ج ٢ ص ١٢٣) (٢) الوثة بفتح الواو واسكان التاء المثناة: وجع يصيب العضو من غير كسر. والحديث في ابي داود (ج ٤ ص ٣ و ٤) (٣) في الاصل «فلو كان الورك» وهو خطأ، لان الورك مؤنث كأنص عليه الفراء في كتاب (الذكر والمؤنث ص ١٤) واللسان والمصباح. (٤) في الاصل «فغانون» بدون نقط، فاذا كانت صحتها «غانون» بالعين المهملة فذلك جائز، يقال «هو معنى بأمره وعان بأمره وعن بأمره» والتركيب غير جيد اذن. واذا كانت صحتها «غانون» بالعين المعجمة - وهو الذى نختاره - فكان الاحسن في التركيب «عممالانراه» يقال «رجل غان عن كذا أى مستغن» (٥) في الاصل «في مكان لانراه حجة» بحذف «بما» وهو خطأ ظاهر (٦) ويقال في اسمه «عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع» ولعله الأرجح. وانظر التهذيب وتعجيل المنفعة وابن سعد (ج ٥ ص ١١١) (٧) رجح ابن حجر في الاصابة وتعجيل المنفعة أن له صحبة (٨) بضم القاف وفتح الزاى: جبل بمزدلفة *

لأنظر إلى نخذه قدا نكشف (١) *

ومن طريق البخارى : ثنا عبدالله بن عبدالوهاب هو الجمحى ثنا خالد ابن الحارث ثنا ابن عون هو عبدالله عن موسى بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أتي أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن نخذه وهو يتحنط ، يعنى من الخنوط للموت . قال البخارى : ورواه حماد عن ثابت عن أنس *

ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت على أبى جعفر هو محمد بن على بن الحسن بن على بن أبى طالب - وهو محموم ، وقد كشف عن نخذه ، وذكر الخبر *

فهؤلاء أبو بكر بحضرة أهل الموسم وثابت بن قيس وأنس وغيرهم . وهو قول ابن أبى ذئب وسفيان الثورى وأبى سليمان . وبه نأخذ *
وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : (ولا يبدن زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) إلى قوله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلا ، وهو قوله

(١) هذا الاثر مر له ابن حجر فى تعجيل المنفعة برمز مسند احمد - فى ترجمة سعيد ابن عبدالرحمن - ولم أجد فيه . ورمز له برمز مسند الشافعى فى ترجمة جبير بن الحويرث - ووجدته فيه (ص ١٢٠) قال : اخبر ناسفیان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن ابن ربوع عن جبير - وهناك جو يير خطأ - ابن حويرث قال رأيت أبابكر واقفا على قرح وهو يقول : «يا أيها الناس أسفروا ، ثم دفع فكأنى أنظر الى فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه» . وخرش البعير - من باب ضرب - بالمحجن ضربه بطرفه فى عرض رقبته او فى جلده حتى يحت عنه ويره ، وخرشت البعير اذا اجتذبت به اليك بالمخرش وهو المحجن . والخرف بالخاء المعجمة ورمجااء بالخاء المعجمة .

تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) نص على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداءه *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنامسلم بن الحجاج ثنا عمر والناقد ثنا عيسى ابن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور . قالت : قلت ، يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها » (١) *

قال علي : وهذا أمر بلبسهن (٢) الجلابيب للصلاة . والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لابعضه فصيح (٣) ما قلناه نصا *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنامسد ثنا يحيى . هو ابن سعيد القطان . عن سفیان . هو الثوري اخبرني عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس يذكر : « أنه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ، فرأيتن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال (٤) » فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصيح ان اليد من المرأة والوجه ليساعورة ، وما عداها ففرض عليها ستره *

(١) في مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) (٢) في الأصل « بلساهن » وهو غير مفهوم ، والظاهر ما صححناه اليه (٣) كذا في الأصل ولعله « فصيح » (٤) هذا الحديث رواه البخاري في خمسة عشر موضعا من صحيحه . ولم أره فيه بهذا الاسناد فلعله رواه أيضا به في موضع آخر غيرها *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا سليمان ابن سيف^(١) ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب: أن سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس أخبره: «ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ» وذكر الحديث، وفيه: «فأخذ الفضل يلتفت اليها، وكانت امرأة حسناء، واخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر^(٢)» فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بمخزرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلناه يقينا. والحمد لله كثيرا *

وأما الفرق بين الحررة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلق والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والاماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء. فيوقف عنده *

فان قيل: ان قول الله تعالى: (ولا يبدن زينتهن الالبعولتهن، أو آبائهن) الآية - يدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا: هذا هو الكذب بلا شك، لأن البعل في لغة العرب السيد والزوج، وأيضا فالأمة قد تزوج، وما علمنا قط أن الاماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام، كما للحرائر * وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين) الى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فامر الحرائر بان يلبسن

(١) في النسائي (ج ٢ ص ٥) «أخبرنا أبو داود» وهو هو، لان سليمان بن سيف يكنى أباداود (٢) لفظ النسائي «وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر» *

الجلايب ليعرف الفساق أنهم حرائر فلا يعترضونهم *

قال علي : ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد ، الذي هو : إِمَازَلَة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الاسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق ، وأن تعرض الحرمة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق . ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده اليه عليه السلام *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد ابن الجارود القطان ^(١) ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(٢) *

قال علي : وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه ^(٣) :

(١) ابن الجارود هذا غير صاحب كتاب « المتقى » المطبوع في الهند ، ذلك اسمه « عبد الله بن علي بن الجارود » (٢) رواه ايضاً أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٣٣) من طريق حجاج بن المنهال ، ورواه الترمذي (ج ١ ص ٧٦) من طريق قبيصة ، ورواه ابن الجارود - عبد الله بن علي - (ص ٩١) من طريق ابى النعمان وأبى الوليد ، ورواه البيهقي من طريق أبى الوليد - كاهم عن حماد بن سلمة عن قتادة . وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأشار أبو داود الى تعليقه برواية سعيد بن أبى عروة اياه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هذه بعلة . والحديث صحيح (٣) كذا في الأصل ، وهو خطأ يخالف ما في الموطأ (ص ٥٠) وصوابه « مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه » وهو محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، وأمها هي « أم حرام » لها ترجمة في التهذيب ونقل عنها هذا الأثر وكذلك رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣) من طريق مالك وعبد الرحمن

انها سألت أم سلمة أم المؤمنين: في كم تصلى المرأة؟ قالت: في الدرع السابع الذي يوارى ظهور قدميها وفي الخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر^(١) قال قلت لابن عباس: في كم تصلى المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول عن عائشة أم المؤمنين: في كم تصلى المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع اليّ فأخبرني، فأني علياً فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابع، فرجع الى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق *

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه^(٢): أن جارية^(٣) كانت تخرج على عهد عائشة بعدما تحرك ثديها، فقيل لعائشة في ذلك، فقالت: انها لم تحض بعد *

فمن ادعى انهم رضى الله عنهم أرادوا الحرائر دون الاماء كان كاذبا ولم يكن بينه فرق وبين من قال: بل ما أرادوا إلا القرشيات خاصة، أو المضريات خاصة، أو العرييات خاصة!! وكل ذلك كذب *

ومن طريق ابن المثنى ثنا ابن فضيل ثنا خفيف^(٤) سمعت مجاهدا يقول: أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة *

ابن عبد الله (١) لم يجد لبشرو ولا المرأة ترجمة إلا قول ابن سعد (ج ٨ ص ٣٦٥) «أم ثور: روى عنها جابر الجعفي، وروى عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس: في كم تصلى المرأة (٢) ابو ظبيان - بفتح الظاء المشالة - هو حصين بن جندب الجنبى - بفتح الجيم واسكان النون نسبة الى جنب - (٣) فى الأصل «حارثة» بالحاء المهملة والشاء المثناة . وهو تصحيف ، وما وجدنا فى التراجم من تسمى هكذا ، ولم نر هذا الاسم فى أسماء النساء بل هو من أسماء الرجال (٤) بضم الحاء المعجمة - وفتح الصاد المهملة وهو ابن عبد الرحمن الجزرى وهو ثقة كثير الوهم والخطأ . رحمه الله *

ومن طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: تقنع الأمة رأسها في الصلاة *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال:
 اذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتي تختمر وتوارى رأسها *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اذا صلت الأمة غطت رأسها وغيبته بخرقه أو خمار، كذلك كن (١) يضعن على عهد رسول الله ﷺ. وكان الحسن يأمر الأمة اذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر *

قال علي: لم يخف علينا ما روى عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره، ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. واذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه، من القرآن والسنة؛ وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة، والعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر رضي الله عنه حيث لا يحل خلافه، وحيث لا يخالف له من الصحابة رضي الله عنهم وحيث معه القرآن والسنة: اذا خالفه رأى أبي حنيفة ومالك والشافعي، كقضائه في الأرنب يقتلها المحرم بعناق، وفي الضب بجدي، وكقوله: كل نكاح فاسد فلا صداق فيه، وقوله بالمسح على العمامة، الى مئين من القضايا!! فاذا وافق ما روى عنه رأى أبي حنيفة ومالك والشافعي صار حينئذ حجة لا يجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة، وان خالفوا القرآن والسنة في ذلك!! مع أن الذي عن عمر في ذلك إنما هو في خروجهن لافي الصلاة، فبطل تمويههم بعمر *
 وقد روى عن مالك: ان صلت أم الولد بلا خمار أعادت في الوقت وقد رويها عن ابن عباس في: (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال:

(١) في الأصل «كان» وهو خطأ *

الكف والخاتم والوجه . وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن انس الكف والخاتم . وكل هذا عنهم في غاية الصحة . وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين *

قال على : فان قالوا : قد جاء الفرق في الحدود بين الحره والأمة . قلنا : نعم ، وبين الحر والعبد ، فلم ساو يتم بين الحر والعبد فيما هو منهما عورة في الصلاة ، وفرقتم بين الحره والأمة فيما هو منهما عورة في الصلاة ؟ وقد صح الاجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحره في جميع أحكامها ، من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك ؟ ! فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة ؟ ! وهم أصحاب قياس بزعمهم ! وهذا مقدار قياسهم . الذي لا شيء أسقط منه ولا أشد تخاذلا !! فلا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا !! وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فان قيل : فلم فرقتم أتم بين من اضطر المرء اليه بعدم أو اكراه في الصلاة مكشوف العورة وفي مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه أو في ثيابه أو في جسده فأجزتم صلاته كذلك — : وبين صلاته كذلك ناسيا فلم تجيزوها ؟ *

قلنا : نعم فان النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه المرء من أعمال صلاته فانه لا تجزئه صلاته دونها ، وأنه لا بد له من إتيانها ، كمن نسي الطهارة أو التكبير أو القيام أو السجود أو الركوع أو الجلوس ، ولا خلاف في أن من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة ، أو القيام مكان القعود ، أو الركوع مكان السجود . - : فانه لا يجزئه ذلك ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها أن يصلها ، وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف ، فمن لم يأت بها كما أمر ناسيا فقد نسي من صلاته جزء أو أتى بما ليس صلاة ، إذ صلى بخلاف ما أمر ، فمن ههنا أو جينا على

الناسي أن يأتي بما نسي كما أمر ، وأجزنا صلواته كذلك في الاكراه بغلبة أو عدم ، للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا في عدم القوة *
 فان قيل : إن رسول الله ﷺ قد دخل في الصلاة فأتاه جبريل عليه السلام فاعلمه ان في نعليه قدر افخلعهما وتمادى في صلواته . قلنا : نعم ، وإنما حرم ذلك عليه حين أخبره جبريل عليه السلام ، لا قبل ذلك ؛ فكان ابتداءه الصلاة كذلك جائزا ، وقال عليه السلام في آخر ذلك الحديث إذ سلم كلاما معناه : « إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر نعليه . أو قال خفيه . فان رأى فيها شيئا فليحكه وليصل فيهما » وكان هذا الحكم واردا بعد تلك الصلاة ، فمن صلى ولم يتأمل نعليه أو خفيه وكان فيهما أذى فقد صلى بخلاف ما أمر به . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : العورة تختلف ، فهي من الرجال ما بين السرة إلى الركبة والركبة عورة ، والسرة ليست عورة . وهي من الحرة جميع جسدها ، حاشا الوجه والكفين والقدمين . وهي من الأمة كالرجل سواء سواء ، فتصلي الأمة وأم الولد والمذبرة عندهم عريانة الرأس والجسد كله ، حاشا منزرا يستر ما بين سرتها وركبتها فقط ، لا كراهة عندهم في ذلك . قال : وأحكام العورات تختلف ، فاذا انكشف من الرجل أكثر من قدر الدرهم البغلي من ذكره أو من المرأة من فرجها في حال استقبالها الافتتاح للصلاة ، أو في حال استقبالها الركوع ، أو في حال استقبالها القيام : — بطلت صلواتهما فان انكشف هذا المقدار من ذكره أو من فرجها في حال القيام أو في حال الركوع أو في حال السجود ، فستر ذلك حين انكشافه — : لم يضر ذلك صلواتها شيئا ، فان انكشف من ذكره أو من فرجها في كل ما ذكرنا قدر الدرهم البغلي فاقبل لم يضر ذلك صلواتها شيئا طال ذلك أم قصر . فان انكشف من فخذ الرجل أو الأمة أو الحرة أو مقاعدهما أو وركبيهما أو

من جميع أعضاء الحرة الصدر أو البطن أو الظهر أو الشعر أو العنق مقدار ريع العضو فأكثر - : بطلت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد . فان انكشف من كل ذلك أقل من الربع لم يضر الصلاة شيئاً *
وقال أبو يوسف : لا تبطل الصلاة إلا أن ينكشف مما عدا الفرج أكثر من نصف العضو *

قال أبو حنيفة : فان اعتقت أمة في الصلاة فانها تأخذ قناعها وتستتر ، وتبني على مامضى من صلاتها . فان بدأ الرجل الصلاة عرياناً لضرورة ثم وجد ثوباً فان صلاته تبطل ، ويلزمه أن يبتدئها ولا بد ، وسواء كان وجوده الثوب في أول صلاته أو في آخرها ، ولو قعد مقدار التشهد ، مالم يسلم . هذا مع قوله : إن المصلي إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث عامداً أو ناسياً فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ، فصار وجود الثوب أعظم عنده من البول أو الغائط ! *

قال : فلوزحم الماموم حتي وقع ازاره وبدا فرجه كله فبقى واقفا كما هو حتي تمت صلاة الامام - : فصلاة ذلك الماموم تامة ، فلوركع بركوع الامام أو سجد بسجوده بطلت صلاته *

قال علي : فهل لهذه الأقوال دواء أو معارضة إلا حمد الله تعالى علي السلامة منها !! وهل يحصى ما فيها من التخليط إلا بكلفة !! *

وقال مالك : الأئمة عورة كالحرّة ، حاشا شعرها فقط ، فليس عورة ، فان انكشف شعر الحرّة أو صدرها أو ساقيها في الصلاة لم تعد إلا في الوقت *
قال علي : ولا ندرى قوله في الفرج ، وما نراه يرى الاعادة من ذلك إلا في الوقت ، وقد تقدم افسادنا لقوله بالاعادة في الوقت فيما سلف من كتابنا هذا ، فأغنى عن إعادته ، ولا فرق عنده بين نسيان وعمد في ذلك *
وقال الشافعي : إن انكشف من عورة الرجل - وهي ما بين سرته

إلى ركبته — أو عورة المرأة — وهو جميع جسد الحرة والأمة حاشا شعر
الأمة ووجهها ووجه الحرة وكفيها وكفى الأمة (١) — : شيء قل أو أكثر،
فان ستر في الوقت لم يضر شيئاً والصلاة تامة ، وان بقي مقدار ما ، قل
أو أكثر ولم يغط بطلت الصلاة ، النسيان والعمد سواء *

قال علي : وهذا تقسيم لادليل عليه *

وقال أبو سليمان النسيان في ذلك مرفوع ، فان انكشف شيء من العورة

عمدا بطلت الصلاة *

٣٥٠ - مسألة - والعراة يعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم في جماعة

في صف خلف إمامهم ، يركعون ويسجدون ويقومون ، ويفضون
أبصارهم ، ومن تعمد في صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محرمة عليه
بطلت صلاته ، فان تأملها ناسياً لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو ، فان
تأمل عورة امرأته فان ترك الاقبال على صلاته عامدا لذلك بطلت صلاته ،
كما لو فعل ذلك لسائر الاشياء ولا فرق ، وان لم يترك لذلك الاقبال على
صلاته فصلاته تامة ولا شيء عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله :

تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاذهم غير
مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلاة كما
يقدرون ، وبالامامة فيها في جماعة ، فسقط عنهم ما لا يقدرون عليه وما
ليس في وسعهم ، وبقي عليهم ما يستطيعون عليه ، (٢) لقول رسول الله ﷺ :

« اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وأما من تأمل في صلاته عورة لا يحل له النظر اليها فان صلاته تبطل

(١) في الأصل « وكفى الحرة » وهو خطأ واضح (٢) هذه الزيادة من رقم (٤٥) *

لأنه عمل فيها عملاً لا يحل له ، فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاة التي أمره الله تعالى بها ، قال رسول الله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

فان فعل ذلك ناسياً فعليه سجود السهو ، لأنه زاد في صلاته نسياناً مالمو عمده لبطلت صلاته *

وأما إذا تأمل عورة أبيض له النظر إليها فهي من جملة الأشياء التي لا بدله من وقوع النظر على بعضها في الصلاة ، ولا فرق بين مباح ومباح ، فان اشتغل بشيء من ذلك كله عن صلاته عمداً فقد عصى الله تعالى ولم يصل كما أمر . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة :! يصلى العرأة فرادى قعوداً يومئ للِسجود و الركوع فان صلوا جماعة أجزأهم إلا أنهم يقعدون ويقعد الامام في وسطهم ، وقال بعض العلماء بقوله : أنهم إن صلوا قياماً أجزأهم عند أبي حنيفة وأصحابه * وقال مالك : يصلون فرادى ، يتباعد بعضهم عن بعض قياماً ، فان كانوا في ليل مظلم صلوا في جماعة قياماً ، يقف إمامهم أمامهم *

وقال الشافعى : يصلى العرأة فرادى أو جماعة قياماً يركعون ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغضون أبصارهم ، ويصرف الرجال وجوههم عن النساء ، والنساء وجوههن عن الرجال ، ولا إعادة على أحد منهم * وقال زفر بن الهذيل : يصلون قياماً يركعون ويسجدون ولا يجزيهم غير ذلك . وقال أبو سليمان كقولنا *

قال علي : قول أبي حنيفة ومالك والشافعى خطأ لأنها أقوال لم تخل من إسقاط أن يصلوا جماعة وهذا لا يجوز ، أو من إسقاط القيام والركوع والسجود ، وهذا باطل ، أو من إسقاط حق الامام في تقدمه ، وهذا لا يجوز ، وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به في هذه الفتيا ، وقول

أبي حنيفة أكثرها تناقضا. والعجب أنهم بكل ذلك لا يوارون جميع عوراتهم من الأفخاذ وغيرها !! فكيف والنص قد ورد بما قلنا *
 حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو — هو الرقى — عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر النساء، إذا سجدتن فاحفظوا أبصاركم؛ لاترين عورات الرجال؛ من ضيق الازر» *

قال علي: هكذا في كتابي عن حمام، وبالله ما لحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أن نمكنا أن يخاطب رسول الله ﷺ النساء، ومن معهن من صغار أولادهن لما كتبناه إلا «فاخفضن أبصاركن» (١) فهذا نص على أن الفقراء من الصحابة رضی الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله ﷺ ومعه، وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم، ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود، إلا أن الأمر بغض البصر لازم في كل ذلك. وبالله تعالى التوفيق *

٣٥١ - مسألة - واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكبا، فمن كان مغلوبا بمرض أو بجهد أو بخوف أو باكره فتجزيه صلاته كما يقدر؛ وينوى في كل ذلك التوجه الى الكعبة *

(١) حديث أبي سعيد رواه احمد في المسند (ج ٣ ص ١٦) «حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله: خير صفوف الرجال الصف المقدم وشرها الصف المؤخر» وخير صفوف النساء الصف المؤخر وشرها المقدم وقال يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن اذا سجدتن لاترين عورات الرجال من ضيق الازر». ونسبه في مجمع الزوائد لابن يعلى أيضا. ونسب ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٣٩٩) معنى القسم الأخير منه الى احمد وابن داود من حديث أسماء بنت أبي بكر. وروى نحوه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد *

برهان ذلك قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، والمسجد الحرام في المبدأ إنما هو البيت فقط ، ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء ، ولا خلاف بين أحد من الامة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته — فصرف وجهه عامداً عنها الى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فان صلاته باطل ، وأنه إن استجاز ذلك كافر . وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل *
وأما المريض والجاهل والخائف والمكروه فان الله تعالى يقول :
(لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

٣٥٢ - مسألة - ويلزم الجاهل أن يصدق في وجه القبلة من أخبره من أهل المعرفة اذا كان يعرفه بالصدق ، لأن هذا أمر لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة الى معرفة جهتها إلا بالخبر ، ولا يمكن غير ذلك ، نعم ، ومن كان حاضراً فيها فانه لا يعرف أن هذه هي الكعبة إلا بالخبر ولا بد ، وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها *

٣٥٣ - مسألة - فمن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها - عامداً أو ناسياً - بطلت صلاته ، ويعيد ما كان في الوقت ، ان كان عامداً ، ويعيد أبدأ أن كان ناسياً *

برهان ذلك أن هذين مخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام في الصلاة ، فصلياً بخلاف ما أمر به ، ولا يجزىء ما نهى الله تعالى عنه عما أمر عز وجل به ، فقد ذكرنا الحجّة في أمر الناسي قبل *

فان ذكرنا حديث أهل قباء رضى الله عنهم وأنهم ابتدؤا الصلاة الى بيت المقدس فاتاهم الخبر بان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا

كما كانوا في صلاتهم الى الكعبة واجتزؤا بما صلوا الى بيت المقدس من تلك الصلاة بعينها *

قلنا: هذا خبر صحيح، ولا حجة فيه علينا، ولا يخالفه والله الحمد *
 أول ذلك: أنه ليس فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك فأقره، ولا حجة الا في القرآن أو في كلامه عليه السلام أو في عمله أو فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره *

وإنما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم، ثم قد خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضی الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف! *

قال على: أهل قباء رضی الله عنهم كان الفرض عليهم أن يصلوا الى بيت المقدس، فلو أنهم صلوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف، ولا تلزم الشريعة إلا من بلغته، لامن لم تبلغه، قال الله تعالى: (لأنذرکم به ومن بلغ) ولا شك عند أحد من الجن والانس ولا الملائكة أن من كان من المسلمين بأرض الحبشة أو بمكة من المستضعفين فانهم تبادوا على الصلاة الى بيت المقدس مدة طويلة، أما أهل مكة فأباماً كثيرة بعد نزول تحويل القبلة، وأما من بالحبشة فلعلمهم صلوا عاماً أو أعواماً حتى بلغهم تحويل القبلة، فحينئذ لزمهم الفرض، لا قبل ذلك، فانما لزم أهل قباء التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم الى فرض ناسخ لما كانوا عليه، وهذا هو الحق الذي لا يحل لأحد غيره *

وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلمه وكان مخاطباً به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر مانع — فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل، لأنه لا يجزىء ما نهى الله عنه عما أمر الله تعالى به *

وقال أبو حنيفة: من صلى في غير مكة الى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلا

بعد أن سلم أجزأته صلاته . فان صلى في ظلمة متحرياً ولم يسأل من بحضرته ، ثم علم أنه صلى الى غير القبلة أعاد . وهو فرق فاسد ، لأن التحرى نوع من الاجتهاد *

وقال مالك : من علم أنه صلى الى غير القبلة ، فان كان مستديراً لها أعاد وان كان في الصلاة قطع وابتدأ . وان كان منحرفاً الى شرق أو غرب لم يعد ونبي على ماصلى وانحرف . وهذا فرق فاسد ، لأنه لافرق عند أحد من الأمة في تعمد الانحراف عن القبلة أنه مبطل للصلاة ، و كبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق . وأهل قباء كانوا مستدبرين الى القبلة . ولا نعلم هذا التفريق الذى فرقه أبو حنيفة ومالك عن أحد قبلهما *

وقال الشافعى : من خفيت عليه الدلائل والمجوس في الظلمة والأعمى الذى لا دليل له — : يصلون الى أى جهة أمكنهم ، ويعيدون اذا قدروا على معرفة القبلة *

قال على : وهذا خطأ لأنه اذا أمره بالصلاة لا يخلو من أن يكون أمرهم بصلاة تجزى عنهم كما أمرهم الله بها ، أو أمرهم بصلاة لا تجزى عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها ، ولا سبيل الى قسم ثالث . فان كان أمرهم بصلاة تجزى عنهم وبالى أمرهم الله تعالى بها فلائى معنى يصلونها ثانية؟! وان كان أمرهم بصلاة لا تجزى عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها فهذا أمر فاسد ، ولا يحل لأمره الأمر به ، ولا للأمر به الا التماس به *

وقال أبو سليمان : تجزئهم على كل حال ، ويبنون اذا عرفوا وهم في الصلاة ، وقد ذكرنا الفرق آنفاً *

فان قال قائل : قد روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصرى كل رجل منا حاله ، فأصبحنا؛ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى (فأينما تولوا

فتم وجه الله) * «

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله « كنا في سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فذكر أنهم خطوا خطوطهم في جهات اختلافهم فلما أصبحوا أصبنا تلك الخطوط لغير القبلة ، فسألنا النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (فاينما تولوا فتم وجه الله) * «

فان هذين الخبرين لا يصحان ، لان حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله ، ولم يروه حديث جابر إلا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء ، وعاصم وعبد الملك ساقطان ^(١) ثم لو صحال كانا حجة لنا ، لأن هؤلاء جهلوا القبلة ، وصلاة الجاهل تامة ، وليس الناسي كذلك وباللله تعالى التوفيق *

٣٥٤ — مسألة — والنية في الصلاة فرض . ان كانت فريضة نواها باسمها والى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الاحرام) لافضل بينهما أصلا . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وقد ذكرناه باسناده قبل . وقول الله تعالى : (وما أمروا إلا

(١) أما حديث عبد الله بن عامر فقد وقع للمؤلف كذلك خطأ ، وهو حديث أبيه عامر ابن ربيعة ، لان عبد الله تابعي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وراه وما سمع منه حرفاً . والحديث رواه الطيالسي (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥) والترمذي وضعفه (ج ١ ص ٧٠) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والطبري في التفسير باسنادين (ج ١ ص ٤٠١) والدارقطني (ص ١٠١) والبيهقي (ج ٢ ص ١١) كما هم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعاصم ضعيف جداً مضطرب الحديث . وأما حديث جابر فرواه الدارقطني والبيهقي ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٦) وصححه ، وخطأه الذهبي في ذلك في مختصره . وقال البيهقي (ج ٢ ص ١٢) « لم نعلم لهذا الحديث اسناداً صحيحاً قويا » وهو كقال *

ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والصلاة عبادة لله تعالى، ولو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة مدة يسيرة - ولو دقيقة أو قدر اللحظة - لجاز بمثل ذلك وبأكثر، حتى يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين، وهذا باطل أو يحد المخالف حداً برأيه لم يأذن به الله تعالى، ولو جاز أن تكون النية مع التكبير غير متقدمة عليه لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية لأن معنى النية القصد إلى العمل، والقصد إلى العمل بالارادة متقدم للعمل * وقال مالك: يجوز تقديم النية قبل الدخول في الصلاة. ولا بد لمن قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذي تجوز به الصلاة، والذي تبطل به الصلاة وإلا فهم على عمى في ذلك *

وقال الشافعي: لا تجزى النية إلا مخالطة للتكبير، لا قبله ولا بعده، وهذا خطأ لما ذكرناه. والذي قلناه هو قول داود وأبي حنيفة. إلا أن أباحنيفة لم يجز الصلاة إلا بنية لها؛ وأجاز الوضوء لها بلا نية. وهذا تناقض *
 ٣٥٥ - مسألة - فان انصرفت نيته في الصلاة ناسياً إلى غيرها أو إلى تطوع أو إلى خروج عن الصلاة ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك، وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة واجزأه، ثم سجد للسهو. فان لم يكن ذلك منه إلا في عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بترك الصلاة^(١) لم يلزمه إلا سجود السهو فقط، لأنه قد وفي جميع الأعمال التي أمر بها في الصلاة كما أمره الله تعالى؛ إلا أنه زاد في صلاته ناسياً عملاً لو زاده عمداً بطلت صلاته، وفي هذا يجب سجود السهو *

٣٥٦ - مسألة - وللأحرام بالتكبير فرض لا تجزى الصلاة إلا به *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله - هو

(١) في الاصلين «للصلاة» وهو خطأ

ابن عمر حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى » فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قمت الى الصلاة فكبر » (١) فقد أمر بتكبير الاحرام ، فمن تركه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبإيجاب التكبير للاحرام يقول مالك والشافعي وأحمد وداود . وقال ابن حنيفة : يجزئ عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر ، مثل « الله أعظم » ونحو ذلك ، وأجازوا ذلك أيضا في الأذان ، ولم يميزوا الصلاة اذا افتتحت : « الله أعلم » وهذا تحليط وهدم للاسلام ، وشرائع جديدة فاسدة *

قال علي : واحتج مقلدوه في ذلك بقول الله تعالى : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) *

قال علي : ليس في هذه الآية عمل الصلاة وصفتها (٢) ، والحديث المذكور فيه عمل الصلاة التي لا تجزئ إلا به ، فلا يعترض بالآية عليه ، بل في الآية دليل أن ذلك الذكركر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة ، لأنه تعالى قال (فصلى) فعطف الصلاة على ذكر اسمه ، فصح أنه قبل الصلاة ، مثل قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكري) فهذا الذكركر لاسم الله تعالى هو القصد اليه تعالى بالنية في أداءه له عز وجل *

٣٥٧ — مسألة — ويجزئ في التكبير الله أكبر والله الأكبر والأكبر والله والكبير الله والله الكبير والرحمن أكبر وأى اسم من أسماء الله تعالى ذكره بالتكبير ، ولا يجزئ غير هذه الألفاظ ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فكبر » وكل هذا تكبير ، ولا يقع على غير هذا اللفظ التكبير ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود *

وقال مالك : لا يجزئ إلا « الله أكبر » وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان *

(١) الحديث في البخارى (ج ١ ص ٣١٤ — ٣١٥) مطولا

(٢) في نسخة «وصفته»

وقد ادعى بعضهم أن في الحديث « اذقت الى الصلاة فقل الله أكبر (١) » *
قال على : وهذا باطل ما عرف قط ، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به *

فان قالوا : بهذا جرى عمل الناس ، قلنا لهم : ماجرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء كما في الآية ، وأتم تجيزون تنكيسه ، وما جرى عمل الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق والاستشار مع صحته (٢) من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتم تقولون : من تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة . وما جرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصباح والاولين من الصلوات البواقي ، وأتم تقولون : ان ترك السورة فصلاته تامة . وما جرى عمل الامة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، وأتم تقولون : ان لم يرفع يديه فصلاته تامة . فترى العمل إنما يكون حجة اذا شئتم ، لا اذا لم تشاؤا ؟!! ومثل هذا كثير جدا . وبالله تعالى التوفيق *

٣٥٨ - مسألة - ورفع اليدين للتكبير مع الاحرام في أول الصلاة فرض لا تجزئ

الصلاة الا به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن المنثرى ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفى - ثنا أيوب - هو السخيتانى - عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولمن معه : « صلوا كما رأيتموني أصلى » (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع

(١) أما بدون برهان فلا ، فان التواتر العملى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم انما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ « الله أكبر » وهو مبين للاصر بالتكبير ، وليس بهداه بيان ، ومع هذا فقد روى الطبرانى في الكبير بلفظ « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر » قال في مجمع الزوائد « ورجاله رجال الصحيح » (٢) في نسخة « مع صحه عن النبي » وفي الاخرى « مع صحه من أمر النبي » وكلاهما خطأ في حذف الضمير المضاف الى « صحه » (٣) هو في البخارى مطول (ج ١ ص ٢٥٨) *

يديه حتى حاذى (١) بهما أذنيه» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه » وذ كر الحديث *

فان قيل : فهلا أوجبت بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضاً ؟ قلنا لانه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع ، وأنه كان لا يرفع *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد » (٢) *

فلاصح أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بمد تكبيرة الاحرام ولا يرفع ، كان كل ذلك مباحاً لفرضاً ، وكان لنا أن نصلي كذلك ، فان رفعنا صلينا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وان لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلي *

وروينا من طريق عبد الرزاق حدثني أحمد بن حنبل (٣) عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : كان ابن عمر اذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه *

قال علي : ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٤ — ١١٥) « حتى يحاذى » وكذلك في كل نسخة

(٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بلفظ « فصلي فلم يرفع يديه الامرة » ثم قال أبو داود : « هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ » (٣) كذا هنا ، وعبد الرزاق من شيوخ احمد بن حنبل ، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب في ترجمة احمد ان بعض شيوخه الذي روى عنهم وواعنه ، منهم ابن مهدي والشافعي وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وغيرهم *

وقد روى ايجاب رفع اليدين في الاحرام للصلاة فرضاً عن الاوزاعي . وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا *

٣٥٩ - مسألة - وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » (١) *

فان قيل : فن أين اوجبتموها فرضاً في كل ركعة *

قلنا : لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فذكر حديث الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فأخبره أنه لا يحسن غير ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قمت الى الصلاة ، فأخبره ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (٢) فوجب بهذا الامر فرضاً أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا *

٣٦٠ - مسألة - ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الامام شيئاً غير أم القرآن *
لما حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد ابن سلمة ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عباد بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما انصرف قال : تقرؤن خلفي ؟ قلنا : نعم يا رسول الله هذا ، قال : لا تفعلوا إلا بأم الكتاب ، فانه لا صلاة الا بها » *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٢) بلفظ « بآحة الكتاب » فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى أو عنده رواية أخرى من صحيح البخاري وهو بعيد فيه أرى (٢) في البخاري (ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥) *

ومن قال بإيجاب أم القرآن كإذ كرنا جماعة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفينان الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب (١) عن يزيد ابن شريك أنه قال لعمر بن الخطاب: أقرأ خلف الامام؟ قال له عمر: نعم، قال: وان قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم وإن قرأت *

وعن الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة . عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد (٢) عن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أ رأيت إن كنت خلف امام أو بين يدي إمام؟ قال: أقرأ في نفسك *

وعن أبي عوانة عن سليمان عن خيثمة (٣) عن عمر قال: لا تجزىء صلاة أولاً لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب *

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال: صليت صلاة والى جنبى عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلهما انصرف قلت: أبا الوليد، ألم اسمعك قرأت فاتحة الكتاب؟ قال أجل إنه لا صلاة الا بها *

وعن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن العيزار (٤) بن حريث عن ابن عباس قال: أقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب، جبراً ولم يجبر *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع: أن ابن عمر لم يكن يدع أن يقرأ أم القرآن

- (١) جواب، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة، وهو ابن عبيد الله التيمي الكوفي. وفي الأصل «عن جواب بن يزيد بن شريك» وهو خطأ بل يزيد شيخ جواب لأبوه
- (٢) في أحد الاصلين «عباد بن رداد» وفي الآخر «بن رداد» وكلاهما خطأ والصواب «عباية بن رداد» بفتح الراء وتشديد الدال المهملة وآخره دال مهملة ايضاً. وأثره هذارواه ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٠١) من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
- (٣) خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن ابى سبرة وروايته عن عمر مرسله، وهو من ضغار التابعين
- (٤) العيزار بفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة وبعدها زاي وآخره راء *

في كل ركعة من المكتوبة . وعن غيرهم أيضا *

وعن أبي هريرة : أقرأ بها في نفسك *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج أنه سمع أبا سعيد

الخدري يقول : أقرأ بأمر القرآن في كل ركعة ، أو يقول في كل صلاة *

وعن عروة بن الزبير أيضا *

وعن معاذ (١) عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول : ان كان خلف الامام

فجهر ولم يجهر فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب *

وعن حجاج بن المنهال ثنا أبو هلال الراسبي (٢) قال : سألت جابرنا الحسن ، قال :

أكون خلف الامام يوم الجمعة فلا أسمع قراءته ؟ قال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قال له الرجل :

وسورة ؟ قال : يكفيك ذلك الامام *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : للامام

سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب ، حين يكبر الامام اذا دخل في الصلاة ،

وحين يقول (ولا الضالين) والروايات ههنا تكثر جداً *

وقال ابو حنيفة : ليس قراءة أم القرآن فرضاً ، وان قرأ الامام والمنفرد مثل آية الدين

ونحوها ولم يقرأ أم الكتاب أجزاءه والقراءة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط إما

الأولين أو الآخرين ، وإما واحدة في الأولين وواحدة من الآخرين ، ولا يقرأ المأموم

شيئاً أصلاً ، أجهر الامام أو أسر *

وقال مالك : قراءة أم القرآن فرض في جمهور الصلاة على الامام والمنفرد ، فان تركاه في ركعة .

فقد اختلف قوله ، فرة رأى أن يلغى الركعة ويأتي بأخرى ، ومرة رأى أن يجزىء عنه

سجود السهو . واجاز للمأموم ان يقرأ خلف الامام أم القرآن وسورة اذا اسر الامام

في الأولين من الظهر والعصر ، وبأمر القرآن وحدها في كل ركعة يسرفها من كل صلاة .

واختار له ذلك ، ولم ير له ان يقرأ شيئاً في كل ركعة يجهر فيها الامام *

(١) معاذ هو ابو الشثي معاذ بن معاذ بن نصر التميمي . وشيخه هو ابو عون عبد الله بن عون

ابن اربطبان المزني مات سنة ١٥١ (٢) هو محمد بن سليم البصري نزل في بني راسبة فنسب اليهم .

وهو لا بأس به وفيه ضعف مات سنة ١٦٥ *

وقال الشافعي في آخر قوله (١) كقولنا ، وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد واختلف أصحابنا ، فقالت طائفة : فرض على المأموم ان يقرأ أم القرآن في كل ركعة أسرا لامام او جهر وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما سرفيه الامام خاصة ، ولا يقرأ فيما جهر فيه الامام . ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضاً في كل ركعة على الامام والمنفرد *

قال علي : احتج من لم يقرأ أم القرآن فرضاً بقول الله تعالى (فاقرأ ما تيسر من القرآن) وبتعليم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي أمره بالاعادة فقال له «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» *

قال علي ، حديث عبادة يبين هذا الخبر الآخر ، وأن المراد بإيجاب قراءته ما تيسر من القرآن هو أم القرآن فقط . وكان من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية وبالآخبار كلها ، لأن أم القرآن مما تيسر من القرآن . وكان من غلب قوله عليه السلام «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» قد خالف حديث عبادة ، وأجاز صلاة بطلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا لا يجوز ، لاسيما تقسيم ابى حنيفة بين اجازته قراءة آية طويلة او ثلاث آيات ومنعه مما دونها ، فهذا قول ما حفظ عن أحد قبله ، ولا على صحته دليل ، وهو خلاف للقرآن وللجميع الآثار . وله قول آخر : ان ما قرأ من القرآن اجزأه *

واحتج من رأى ان لا يقرأ المأموم خلف الامام الجاهر بقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) *

قال علي : وتام الآية حجة عليهم ، لان الله قال (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذ كرتبك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالعدو والآصال ولا تكن من الغافلين) *

قال علي : فان كان اول الآية في الصلاة فأخرها في الصلاة ، وان كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة ، وليس فيها الا الأمر بالنكس كرساً وترك الجهر فقط ، وهكذا نقول *

وذكروا حديث ابن أ كيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مالي أنزع (٢) القرآن» وفيه من قول الزهري : فاتمى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى

(١) في نسخة «في أحد قوله» (٢) اي اجازت في قراءته *

عليه وسلم من القراءة *

وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة (١)، وقالوا: هو مجهول، ثم لوصح لما كانت لهم فيه حجة لان الأخبار واجب ان يضم بعضها الى بعض، وحرام ان يضرب بعضها ببعض، لأن كل ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كماه حق يصدق بعضه بعضاً، ولا يخالف بعضه بعضاً. فالواجب ان يؤخذ. كلامه عليه السلام كماه بظاهرة كماه، كما قاله عليه السلام، لا يزد فيه شيء ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأام القرآن ولا ينازع القرآن وهذا نص قولنا والله الحمد، وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه *

وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً من طريق ابن عجلان، فيه: «انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا سجد فاسجدوا، واذا قرأ فأنتصوا، واذا صلى جالس فصلوا وجلوساً جمعون» *

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث الحنفيون والمالكيون، لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه، فانهم يرون التكبير إثر تكبير الامام لامعه للاحرام خاصة، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الامام لا قبله ولا بعده، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وفيه «اذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فخالفوه إلى خبر كاذب لا يصح، والى ظن غير موجود، فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياها لاحجة لهم فيها ويتركون سائر قضاياها التي لا يحل خلافها !! *

قال علي: وأما نحن فانه عندنا صحيح، وبه كاه نأخذ، لأن تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يضم بعضه إلى بعض والاعخذ بجميعة — فرض لا يحل سواه. وقد قال عليه السلام: «إذا قرأ الامام فأنتصوا» و«لا صلاة لمن لم يقرأ بأام القرآن»

(١) ابن اكيمة الليثي مختلف في اسمه وقيل اسمه عمارة. وهو تابعي ثقة. وحديثه رواه مالك في الموطأ (ص ٢٩ — ٣٠) عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابى هريرة. ورواه ابوداود (ج ١ ص ٣٠٥) والترمذي (ج ١ ص ٦٤) والنسائي (ج ١ ص ١٤٦) كاهم من طريق مالك، وحسنه الترمذي. وانظر الكلام عليه في شرح ابى داود وفي نيل الأوطار (ج ٢ ص ٢٣٨) *

فلا بد في جميع (١) هذه الأوامر من أحد وجهين لثالث لهما : إما أن يكون وجه ذلك أن يقول : اذا قرأ فأنتصوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن ، وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأبام القرآن إلا إن قرأ الامام كما يقول بعض القائلين ، وإما أن يكون وجه ذلك ان يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأبام القرآن إلا ان يجهر الامام كما يقول آخرون *

قال علي : فاذا لابد من أحد هذه الوجوه ، فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان ، وأما بدعوى فلا . فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهر فقال — : « أتقرؤن خلفي ؟ قالوا : نعم ، هذا يارسول الله ، قال : لا تقبلوا إلا بأبام القرآن ، فانه لاصلاة إلا بها » فكان هذا كفاياً في تأليف أوامره عليه السلام ، لا يسع أحداً الخروج عنه *

وقد موه قوم بأن قالوا : هذا خبر من رواية ابن اسحاق ، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة *

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأن محمد بن اسحاق أحد الأئمة ، وثقه الزهري ، وفضله على من بالمدينة في عصره ، وشعبة ، وسفيان ، وسفيان (٢) وحماد ، وحماد (٣) ويزيد ويزيد (٤) وابراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك وغيرهم ، قال فيه شعبة : محمد بن اسحاق أمير المحدثين هو أمير المؤمنين في الحديث (٥) . والعجب أن الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التي لم يروها غيره في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رذ ينبت على أبي العاصي بالنكاح الأول بعد اسلامه!! فاذا روى ما يظنون أنه يوافق تقليد هم صار ثقة وصار حديثه حجة ، واذا روى ما يخالفهم صار مجرحاً!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث

(١) في الاصلين «فلا بد من جميع» وهو خطأ فيما نرى (٢) سفيان الثوري ، وسفيان ابن عيينة (٣) حماد بن زيد وحماد بن سلمة (٤) لعلي بن زيد بهما يزيد بن زريع ويزيد بن هرون وهما ممن روى عن ابن اسحق (٥) الحق ان ابن اسحق امام ثقة جليل وطعن مالك فيه غير مقبول . وانظر احتجاج البخاري به وذبه عنه في كتابه (القراءة خلف الامام ص ١٣ — ١٤) *

لاوهن ، لأن كايهاثقة ، وحتى لو لم يأت هذا الخبر لما وجب بقوله عليه السلام «إذا قرأ فأنصتوا» إلا ترك القراءة حين قراءته ، ويبقى وجوب قراءتها في سكنتات الامام فكيف وهذه اللفظة - يعني «إذا قرأ فأنصتوا» قد أنكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا : إن محمد بن غيلان أخطأ في إيرادها ، وليست من الحديث ، قال ذلك ابن معين وغيره * قال علي : وأما نحن فلانقول فيارواه الثقة إنه خطأ لإبرهان واضح لكن وجه العمل هو ما أردنا . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وقال بعضهم : معنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» انما معناه لا صلاة كاملة ، كاجاء «لا ايمان لمن لا أمانة له» *

قال علي : وهذا لا متعلق لهم به ، لأنه اذا لم تتم صلاة أو لم تكمل فلا صلاة له اصلا ، اذ بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها ، وكذلك من لا أمانة له ، فلا أمانة هي الشريعة كلها ، قال الله تعالى : (إن عارضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) : فنعم من لا أمانة له فلا إيمان له ، ومن لا شريعة له فلا دين له ، هذا ظاهر اللفظين الذي لا يحل صرفهما عنه !! *

وقد أقدم آخرون فقالوا . معنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» انما

هو على التعليل *

قال علي : وهذا تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلط بهذا القول وليس هو حقا *

قال علي : وقد جاءت أحاديث ساقطة كها فيها «من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة» وفي بعضها «ما أرى الامام إلا قد كفاه» وكها ما مرسل ، واما من رواية جابر الجعفي الكذاب ، واما عن مجهول ولو صححت كها كان قوله عليه السلام : «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن» كافياً في تأليف جميعها *

فان ذكرذا كرحديثا رويناه من طريق البزار عن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي ثناهم عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعد «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ في صلاتنا بأمر القرآن وما تيسر» فانه عليه السلام لم يقل وما تيسر من القرآن ، فاذا لم يقله فهو محمول على سائر

الذكر ، وهكذا نقول بوجوب الذكر في الركوع والسجود ووجوب التكبير *
على أنقادروا يعن عمران بن الحصين وعثمان بن أبي العاصي : لاتم صلاة الابفاتحة
الكتاب وثلاث آيات فصاعدا *

وعن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عباية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول :
لا تجزى صلاة الابآيتين مع أم القرآن فان كنت خلف امام فاقرا في نفسك (١) *
وقدروا يخلاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ، عن حماد بن سلمة عن
يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن
عمر بن الخطاب قال — وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرأ شيئا — : أليس قد أتممت الركوع
والسجود ؟ قالوا : بلى ، فلم يعد الصلاة *

ومن طريق الحارث عن علي : أن رجلا جاء فقال : إني صليت ولم أقرأ ، قال : أتممت
الركوع والسجود ؟ قال له نعم ، قال له علي : تمت صلاتك ، ما كل أحد يحسن أن يقرأ *
قال علي بن احمد : لا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *
٣٦١ - مسألة - فمن دخل خلف امام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الامام قبل ان يتم هذا
الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها *

برهان ذلك ما ذكرناه من وجوب قراءة أم القرآن في كل ركعة ، وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم «مهما أسبقتكم به اذ اركعت تدركوني به اذ اركعت» وسند كرمه باسناده
في باب وجوب ان لا يرفع المأموم رأسه قبل امامه . ولا معه ان شاء الله تعالى *

٣٦٢ - مسألة - فان جاء والامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ، لانه لم يدرك
القيام ولا القراءة ولكن بقضيتها اذا سلم الامام . فان خاف جاهلا فليأتن حتى يرفع الامام
رأسه من الركوع فيكبر حينئذ *

وقال قائلون : ان ادرك الركعة مع الامام اعتدبها . واحتجوا باثار ثابتة ، إلا أنهم
لا حجة لهم في شيء منها ، وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادرك الصلاة» وقوله عليه السلام «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة»
ومنها حديث ابي بكر «انه جاء والقوم ركوع ، فركع ثم مشى الى الصف ، فلما قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم الذي ركع ثم جاء الى الصف ؟ فقال ابو بكر . أنا ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . زادك الله حرصاً ولا تعد *

قال على : أما قوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» فحق ، وهو حجة عليهم ، لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد ، وليس في الخبر انه ان ادرك الركوع فقد أدرك الوقفة *

وكذلك قوله عليه السلام «من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة» حق لاشك فيه ، ولم يقل انه ان ادرك الركعة فقد ادرك الوقفة التي قبل الركوع ، فلا يجوز لأحد ان يقحم في كلامه صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه ؛ فيقول عليه ما لم يقل *

وأما حديث ابى بكر فلاحجة لهم فيه اصلاً ؛ لانه ليس فيه انه اجتزأ بتلك الركعة ، وأنه لم يقضها ، فسقط تعلقهم به جملة والله الحمد *

فاذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابى ثنا ابوداود ثنا ابوالوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اثنو الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم (١)» وصح عنه أيضاً عليه السلام : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» *

ويبين يدرى كل ذى حس سليم ان من ادرك الامام فى اول الركعة الثانية : فقد فاتته الاولى كلها ، وان من ادرك سجدة من الاولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلس وان من ادرك الجلسة بين السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع والرفع وسجدة ، وان من ادرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع ، وان من ادرك السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع وان من ادرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وكلاهما فرض لاتتم الصلاة الا به *

وهو أمور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه وتمام ما فاته ؛ فلا يجوز تخصيص شىء من ذلك بغير نص آخر ؛ ولا سبيل الى وجوده *

والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فكيف وقع لهم التفريق بين فوت ادراك الوقفة وبين فوت ادراك الركوع والوقفة ؛ فلم يروا على احدهما قضاء ما سبقه ، ورواه على الآخر ؟ فلا القياس

طردوا، ولا النصوص اتبعوا!

وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على قولهم، وهو كاذب في ذلك*

لانه قد روى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج عن ابي هريرة: اذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف* وروى عنه أيضا ان لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأمر القرآن*

ورويتنا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوتينا بالصف، فلما فرغ الامام قمت أقضى، فقال ابن مسعود: قد أدركته*

قال علي: فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة (١)*

فان قيل: فلم ير ابن مسعود ذلك؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ فاذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع الى ما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يحل الرد الى سوى ذلك، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل إنس وجن، وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولورجع لما كان في رجوعه حجة. واخلاف لابن مسعود منه قد حصل*

ورويتنا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن حبيب قال سمعت محمد ابن سيرين يقول: اذا انتهيت الى القوم وهم في الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة وتكبيرة الركوع فقد أدركت تلك الركعة والا فاركع معهم واسجد ولا تحتسب بها.*

(١) اخطأ في هذا ابن حزم، فزيد بن وهب الجهني ابوسليمان تابعي رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق كما روى عنه ابونعيم والبخاري في التاريخ، فليس صحابيا اذن. قال ابن حجر في الاصابة (ج ٣ ص ٤٧). «واغرب ابن حزم في المحلى فذكر في صفة الصلاة من المحلى بعد ان ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب قال. دخلت انا وابن مسعود المسجد، فذكر قصته، قال ابن حزم. زيد بن وهب صاحب من الصحابة فان خالفه ابن مسعود لم يبق في واحد منهما حجة»*

قال على : وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاماً معناه : من ادعى
الاجماع فقد كذب ، وما يدريه والناس قد اختلفوا ! هذه أخبار الأصم وبشر المريسي *
قال على : صدق أحمد رضى الله عنه ، من ادعى الاجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول
جميع أهل الاسلام بلا شك في أحد منهم : فقد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظانه
عليهم ، وقد قال عليه السلام «الظن أ كذب الحديث» *
فان قيل : إن قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالرأى *

قيل لهم : فهلا قلتم هذا فيما رويناه آنفاً — في الباب الذى قبل هذا — عن عمر
رضى الله عنه : لاصلاة إلا بأمر القرآن وآيتين معها ؟ ! ولكن التحكم سهل على من لم
يعد كلامه من عمله *

فان قيل : هذا قول الجمهور *
قلنا : ما أمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الجمهور ، لافى آية
ولا فى خبر صحيح ، وأما الموضوعات فسهل وجودها كل حين على من استحطبها *
فان قيل : إنه يكبر قائماً ثم يركع ، فقد صار مدركا للوقوف *
قلنا : وهذه معصية أخرى ، وما أمره الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يدخل
فى الصلاة فى غير الحال التى يجد الامام عليها ، وأيضاً : فلا يجزى قضاء شىء سبق به من
الصلاة الا بعدسلام الامام ، لا قبل ذلك *

قال على . وهنا أقوال : نذكر منها طرفاليوح كذب من ادعى الاجماع فى ذلك *
روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن يزيد النخعى
عن زيد بن احمد (١) عن ابن مسعود قال . اذا ركع احدكم فثنى الى الصف فان دخل
فى الصف قبل ان يرفعوا رؤوسهم فانه يعتديها ، وان رفعوا رؤوسهم قبل ان يصل الى الصف فلا
يعتديها . قال الحجاج . والعمل على هذا *

وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال . كان ابن عمر اذا جاء
والقوم سجد سجد معهم ، فاذا رفعوا رؤوسهم سجد آخرى ولا يعتديها . قال ايوب . ودخلت

(١) كذا فى الأصل وانا رجح جداً انه خطأ وان صوابه «زيد بن وهب» وانه هو الأثر الذى
مضى قرىبا وزعم فيه المؤلف ان زيدا بن وهب صحابى . ولم أجده فى الرجال من اسمه «زيد بن احمد»

مع أبي قلابة المسجد وقد سجدوا وسجدة فسجدنا معهم الأخرى ، فلما رفعوا رؤسهم سجدنا الأخرى ؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد سجدتي الوهم . *

وعن حماد بن سلمة عن داود — هو ابن أبي هند — عن الشعبي قال : اذا انتهى الى الصف الآخرو لم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد أدرك ، لان الصف الذي فيه هو إمامه ، وان جاء والقوم سجود فانه يسجد معهم ولا يعتديها *

وبه الى داود بن أبي هند عن ابى العالية قال : اذا جاء وهم سجود سجد معهم ، فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجدو يعتديها *

وبه الى حماد عن قتادة وحميد واصحاب الحسن . اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وان رفع الامام رأسه قبل ان يضع يديه فانه لا يعتديها . قال حماد . واكثر ظني انه عن الحسن *

وقال ابن ابى ليلى وسفيان الثوري وزفر . اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وليركع بعد ان يرفع الامام رأسه *

٣٦٣ — مسألة — وفرض على كل مصل ان يقول اذا قرأ (١) . «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بدله في كل ركعة من ذلك ، لقول الله تعالى . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) *

وقال أبو حنيفة والشافعي . يتعموذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة ، ولم يربا ذلك فرضاً * وقال مالك . لا يتعموذ في شيء من الفريضة ولا التطوع الا في صلاة القيام في رمضان ، فانه يبدأ في أول ليلة بالتعموذ فقط ثم لا يعود *

قال على . وهذه قولة لا دليل على صحتها ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا أثر البتة ، ولا من دليل اجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس . ولا من رأى له وجه . فان اقدم مقدم على ادعاء عمل في ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه *

واما قول ابى حنيفة والشافعي . ان التعموذ ليس فرضاً — . فخطأ لأن الله تعالى يقول . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ومن الخطأ ان يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل — بغير برهان من قرآن ولا سنة — : هذا الأمر ليس فرضاً ، لاسيما أمره

(١) في بعض النسخ «وفرض على كل مصل اذا قرأ ان يقول» *

تعالى بالدعاء في أن يعيدنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن ، انه فرض ، لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن *

وقال بعضهم : لو كان التعوذ ، فرضاً للزم كل من حكى عن أحد أنه ذكر آية من القرآن أن يتعوذ ولا بد . *

قال على : وهذا عليهم لالههم ، لأنهم متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن ، ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره ، فصح أن التعوذ — الذى اختلفنا فيه فأوجبناه نحن ولم يوجبوه هم — إنما هو عند قراءة القرآن ، كما جاء في النص ، لا عند حكاية لا يقصد بها المرء قراءة القرآن . *

قال على : فلم يبق الا قول من أوجب التعوذ فرضاً في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة ، على عموم الآية المذكورة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى (١) عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه (٢) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفته » *

حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعيد الجريري ثنا يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي (٣) قال : « قلت يا رسول الله ، حال الشيطان بيني وبين قراءتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك

(١) بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي . وفي بعض نسخ الأصل « العبدى » وهو تصحيف (٢) في الأصل « عن ابن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير عن أبيه » وهو خطأ وابن جبير هو نافع نفسه وصححنا الاسناد من ابى داود (ج ١ ص ٢٧٩) (٣) من أول قوله (الثقفي) مخروم من النسخة رقم ٤٥ الى قبيل المسألة (٣٧٣) *

شيطان يقال له خنزب ، فاذا أحسسته فتعوذ (١) وانقل عن يسارك ثلاثا» (٢) *
 وروى يناعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر بن الخطاب : يخفى الامام أربعة : التعوذ
 وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : وور بنالك الحمد *
 وعن أبي حمزة (٣) عن ابراهيم النخعي عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود
 قال : يخفى الامام ثلاثا : الاستعاذة : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لنافع مولى ابن عمر : هل تدري كيف كان
 ابن عمر يستعيز ؟ قال : كان يقول ، اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، *
 وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : خمس يخفين :-
 سبحانك اللهم وبحمدك : والتعوذ : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : والهم ربنا ولك الحمد ، *
 وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري : انه كان يستعيز في الصلاة مرة حين يستفتح
 صلاته حين يقرأ ام الكتاب يقول ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وكان ابن
 سيرين يستعيز في كل ركعة *

وعن معمر بن ابن طاوس عن ابيه : انه كان يستعيز قبل ان يقرأ أم القرآن *

(١) في الأصل «تعوذ» بدون الفاء وهو خطأ (٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (ج ٤
 ص ٢١٦) «حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي العلاء بن الشيخير أن عثمان قال :
 يارسول الله ، حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي قال ذلك شيطان يقال له خنزب ،
 فاذا انت حسسته فتعوذ بالله منه وانقل عن يسارك ثلاثا ، قال ففعلت ذلك فأذهب الله
 عز وجل عني . حدثنا عبد الرزاق اناسفیان عن سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله
 ابن الشيخير عن عثمان بن ابى العاص الثقفي قال : قلت : يارسول الله حال الشيطان ، فذكر
 معناه ، ورواه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤) من طريق عبد الرزاق وغيره ،
 وفيه «فاذا أحسسته» بزيادة الهمزة . واما «خنزب» اسم الشيطان فقد قال النووي «بخاء
 معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي ،
 حكاها القاضي ، ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاها ابن الأثير في النهاية وهو غريب»
 (٣) هو ابو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي وهو ضعيف متروك الحديث *

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين: أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن وبعد أن يقرأ أم القرآن *

وعن ابن جريج عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها (١) ويجزىء عنك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال ابن جريج: فقلت له: من أجل (فأذقرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم)؟ قال: نعم. *

وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم. *

قال علي: هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين رضوا عنهم لانعلم لهم مخالفا منهم، وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافق تقليدهم *

قال علي: ومن قال بقول ابن سيرين وأخذ به فيرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراءة لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقل القراءة جيلا بعد جيل، وفرضاً بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم قرآن، ولو أنه كلمتان، على نص الآية، لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها، وأما من تعذرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور، ثم اذا قرأ شيئاً من القرآن *

قال علي: إلا أنه قد صح اجماع جميع قراء أهل الاسلام جيلا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ في القراءة - . مبلغنا لينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا قاض على كل ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. «اذا توفى أحدكم فليستثر» وصح أنه عليه السلام استثر في أول وضوئه. وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٤ - مسألة - فن نسي التعوذ أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاده حتى ذكر فيها وسجد للسهو، ان كان اماماً او فذافان كان مأموماً ألغى ما قد نسي الى ان ذكر، واذا أتم الامام قام يقضى ما كان الغى ثم سجد للسهو، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضاً في صلاته فانه يعيد ما لم يصل كما امر، ويعيد ما صلى كما امر. وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٥ - مسألة - ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن ان كان

(١) في الأصل «لكل قراءة في الأرض في الصلاة وغيرها»، وزيادة قوله «في الأرض» لا معنى لها فحذفناها واستأنسنا بلفظ الأثر في الدر المنثور (ج ٤ ص ١٣٠) ونصه «اخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها من أجل قوله: فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» *

يعلمه ، لاحد في ذلك ، واجزأه ، وليسع في تعلم أم القرآن فان عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فجزأه ، وليسع في تعلم الباقي ، فان لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو : يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ، ويجزيه ، وليسع في تعلم أم القرآن * وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات *

قال علي : وقصد بذلك قصد التعويض من أم القرآن ، والتعويض من الشرائع باطل ، إلا أن يوجب قرآن أو سنة ، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى ، ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزىء من عليه يوم من رمضان الا يوم بطول اليوم الذي افطره ، وهذا باطل * وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكف الله نفساً الا وسعها) : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح انه يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزمه ما استطاع عليه (١) ، وقال تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المصلي فقال له : « اقرؤا ما تيسر معك من القرآن » وقد ذكرناه باسناده : فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، ولزمه ماتيسر له من القرآن ويجزىء من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن من كلمتين — معروف أنهما من القرآن — فصاعداً وان وجد هذا المعنى في كلمة واحدة اجزأته ، لأن عموم (ماتيسر) يدخل فيه كل ذلك . والله تعالى التوفيق *

٣٦٦ - مسألة - ومن كان يقرأ برواية من عدم القراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن لم تجزه الصلاة الا بالبسملة ، وهم عاصم بن أبي النجود : وحمزة : والكسائي وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم ، ومن كان يقرأ برواية من لا بعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين ان يسمل وبين ان لا يسمل ، وهم ابن عامر وأبو عمرو (٢) ويعقوب ، وفي بعض الروايات عن نافع (٣) *

(١) كذا في الأصل «استطاع» بعلى ولم اجد ما يؤيده (٢) في الأصل «ابو عمر» وهو خطأ (٣) هكذا أطلق المؤلف الرواية في قراءة البسملة عن القراء ، وهو خطأ ، فان الذين قرؤوا منهم بترك البسملة انما قرؤوا بذلك عند الوصل فقط اي إذا وصل القارئ سورة بالتالي قبلها . على ان كل من روى عنه تركها منهم روى عنه اثباتها ، ولم يرد عن واحد منهم حذفها رواية واحدة

وقال مالك : لا يسمل المصلى الا في صلاة التراويح في اول ليلة من الشهر *
 وقال الشافعى : لا تجزى صلاة الا بيسم الله الرحمن الرحيم *
 قال على : وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار ، مما لاحجة لأى
 الطائفتين فيه (١) *

مثل الرواية عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

قط ، ثم ان هذا الخلاف بينهم انما هو في غير الفاتحة ، قال امام القراء ابو الخير بن الجزرى في
 كتاب النشر في القراءات العشر (ج ١ ص ٢٦٢) : « ان كلام من الفاصلين بالبسمة والواصلين
 والساكنتين اذا ابتدأ سورة من السور بسمل بلا خلاف عن احد منهم الا اذا ابتدا براءة »
 ثم قال : « لم يكن بينهم خلاف في اثبات البسمة اول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها
 أو ابتدئ بها ، لأنهم اولو وصلت لفظا فانها مبتدأ بها حكما ولذلك كان الواصل هنا حالاً مرتحلاً »
 والحق ان قراءة من قرأ بحذفها في الوصل قراءة شاذة غير صحيحة وان كانت من السبعة
 او العشرة لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما اتفق عليه عامة القراء بغير
 خلاف بل هو اتفاق جميع العلماء : وما كان الصحابة رضى الله عنهم ليزيدوا في المصاحف
 مائة وثلاث عشرة بسملة من غير ان تكون انزلت في المواضع التي كتبت فيها ، ولو شككنا
 في هذا لفتحنا بابا عريضا للملاحدة اللاعين بالنار ، وقد كان الصحابة احرص على كتاب الله
 من ان يتطرق اليه شك او وهم ، ولذلك جردوا المصاحف من اسماء السور ولم يكتبوا (آمين)
 وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية ان يتوهم انها زيادة
 على الكتاب ، وصدع بذلك على المنبر .

واما من اجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسملة فانه لا دليل له اصلا ، والاحاديث
 التي استدلوها بها بعضها ضعيف و بعضها لا يدل صراحة على ذلك ، ولا تعارض اتفاق القراء
 من غير خلاف على البسمة في اول الفاتحة مع تأييد هذا برسم المصحف ، وهو الحجة الأولى
 القاطعة لكل نزاع *

وقد حققنا هذا الموضوع في شرحنا على التحقيق لابن الجوزى بما لا تجده في كتاب آخر .
 والحمد لله رب العالمين .

(١) في الأصل « بما لاحجة لامن الطائفتين فيه » وهو خطأ وغير مستقيم المعنى *

يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لاقبلها ولا بعدها»
وعن أبي هريرة مثل هذا نحو هذا (١) *

قال علي : وهذا كله لا حجة فيه لانه ليس في شيء من هذه الأخبار نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وإنما فيها : أنه عليه السلام كان لا يقرؤها *

وقد عارضت هذه الأخبار أخباراً أخر منها ماروينا من طريق احمد بن حنبل : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال : «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم :» ورويناها ايضاً : «فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم» *

فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤونها ويسرون بها ، وهذا أيضاً لا يجاب فيه لقراءتها ، وكذلك سائر الأخبار *

قال علي . والحق من هذا ان النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً ، ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان هذه القراءة حق كما مقطوع به ، مبلغه كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الموان (٢) فقد وجب إذ كلها حق ان يفعل الانسان في قراءته اى ذلك شاء ، وصارت (بسم الله الرحمن الرحيم) في قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ، مثل لفظة (هو) في قوله تعالى في سورة الحديد (هو الغنى الحميد) وكلفظة (من) في قوله تعالى (من تحتها الأنهار) في سورة براءة على راس المائة آية ، هما من السورتين في قراءة من قرأ بهما وليست من السورتين في قراءة من لم يقرأ بهما ، ومثل هذا في القرآن واد في ثمانية مواضع ، ذكرناها في كتاب القراءات وآيات كثيرة ، وسائر ذلك من الحروف يطول ذكرها ، كزيادة ميم منها في سورة الكهف (٣) وفي (حم عسق) : فبما كسبت (٤) وها آت في مواضع كثيرة في (يس) (وما علمناه) (٥) وفي الزخرف

(١) كذا في الاصل (٢) كذا في الاصل ولا معنى له ، بل هو خطأ ، ولعله يريد « بنقل التواتر » ولئن اراده فهو خطأ أيضاً فان في السبعة الشاذ وغيره كما صرح به كثير من الأئمة وانظر فتح الباري (ج ٩ ص ١٨ و ٢٧) والنشر وغيرها (٣) لم اعرف مراده (٤) قرأها نافع وابن عامر وأبو جعفر (بما كسبت) بحذف الفاء (٥) هكذا قال المؤلف ولم اجد في (وما علمناه) خلافاً بين القراء الأربعة عشر *

(تشبيهه النفس) (١) و(لم يتسنه) (٢) وغير ذلك، والقرآن أنزل على سبعة أحرف، كلها حق، وهذا كله حق، وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الاجماع المتيقن على ذلك وبالله تعالى التوفيق

٣٦٧ — مسألة — ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلته مترجماً بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامداً لذلك، أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك — : بطلت صلته، وهو فاسق، لأن الله تعالى قال: (قرأ ناعراً بياً) وغير العربي ليس عربياً، فليس قرأناه، واحالة رتبة القرآن تحريف لكلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوماً ففعلوا ذلك فقال: (يخرفون الكلم عن مواضعه) *

وقال ابو حنيفة: تجزئ به صلته. واحتج له من قلده بقول الله تعالى. (وانه لفي زبر الأولين) * قال علي: لا حجة لهم في هذا، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين، وانما في زبر الأولين ذكره والاقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم. *

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته. لقول الله تعالى. (لا يكف الله نفساً الا وسماً) ولا يحل له ان يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه ان يقرأه، لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا، فيكون فترجماً على الله تعالى. *

٣٦٨ — مسألة — وليس على الامام والمنفرد ان يتعوذ للسورة التي مع أم القرآن لأنها قد تعوذوا اذ قرأوا. ومن اتصلت قراءته فقد تعوذ كما امر، ولو لم يترك التعوذ لما كان لذلك غاية الابدعوى كاذبة، فان قطع القراءة قطع ترك أو أراد (٣) أن يتبدىء قراءة في ركعة أخرى تعوذ كما أمر. وبالله تعالى التوفيق. *

٣٦٩ — مسألة والر كوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الر كوع حتى تمتدل جميع اعضائه ويضع فيه يديه على ركبته — : فرض، لاصلاة لمن ترك شيئاً من ذلك عامداً.

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص ويعقوب (تشبيهه) باثبات الهاء والباقون بحذفها (٢) في سورة البقرة. وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف بحذف الهاء وصلواتها وقفا على انها للمسكت وقرأ الباقون باثباتها في الحالين. واعلم أن كل هذا مرجعه الى اختلاف رسم المصاحف التي ارسلها عثمان الى البلاد، واما البسمة فلا خلاف في اثباتها في كل المصاحف (٣) في الأصل «قطع ترك اراد» بحذف أو، وهو خطأ من الناسخين *

ومن ترك ذلك ناسياً أُلغاه وأتم صلاته كما أمر ، ثم سجد للسهو . فان عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزأه ما قدر عليه من ذلك ، وسقط عنه ما عجز عنه *

والتكبير للركوع فرض ، وقوله « سبحان ربى العظيم » فى الركوع فرض *
والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائماً *

وقول « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع فرض على كل مصل ، من إمام أو منفرد أو مأموم لا تجزئ الصلاة إلا به ، فان كان مأموماً ففرض عليه أن يقول بعد ذلك « ربنا لك الحمد » أو « ولك الحمد » وليس هذا فرضاً على إمام ولا فذ . وان قاله كان حسناً وسنة * .

وقول المأموم « آمين » اذا قال الامام « ولا الضالين » فرض ، وان قاله الامام فهو حسن وسنة *

ولا يحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد مع امامه ولا قبله ، لكن بعده ولا بد *

ومن قرأ القرآن فى ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك . فان نسى ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو *

وسجدتان اثر القيام المذكور فرض ، والطمأنينة فيهما فرض ، والتكبير لكل سجدة منهما فرض »

وقول « سبحان ربى الأعلى » فى كل سجدة فرض *

ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه — مما أبيض له التصرف عليه — فرض كل ذلك *

والجلوس بين السجدين فرض ، والطمأنينة فيه فرض ، والتكبير له فرض *
لا تجزئ صلاة لأحد بأن يدع من هذا كله عامداً شيئاً ، فان لم يأت به ناسياً ألغى ذلك وأتى به كما أمر ، ثم سجد للسهو ، فان عجز عن شئ منه للجبل أو عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته *

ولا يجزئ السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين ، ويجزئ فى سائر الأعضاء مغطاة *

ويفعل فى كل ركعة من صلاته ما ذكرنا *

برهان ذلك : ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبید الله بن عمر (١) حدثني سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ، وقال له : ارجع (٢) فصل فانك لم تصل ، فرجع (٣) فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال . ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلنى ، فقال : اذاقت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كما » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز (٤) ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع : « كنت جالساً (٥) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم (٦) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ، ارجع فصله (٧) فانك لم تصل ، فرجع (٨) ، فلما قضى صلاته جاء فسلم ، (٩) فقال له رسول الله صلى

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤) منيرة « عن عبید الله » (٢) فى البخارى « فرد النبي عليه السلام فقال ارجع » (٣) فى البخارى بمخنف « فرجع » (٤) رواه الحاكم فى المستدرک (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢) عن على بن حمشاذ المعدل عن على بن عبد العزيز ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٢ ص ٣٤٥) عن الحاكم باسناده . ورواه أحمد مختصراً (ج ٤ ص ٣٤٠) وانظر شرح أبى داود (ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢٢) (٥) فى المستدرک والبيهقى « أنه كان جالساً » (٦) فيها زيادة « على رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على القوم » (٧) فيهما « فصل » بدون الهاء (٨) فى البيهقى زيادة « فصلى فجعلنا نرتمق صلاته لاندرى ما يعيب منها » (٩) فى البيهقى زيادة « على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم » *

الله عليه وسلم وعليك (١) ارجع فصله فانك لم تصل ، فذكر ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فقال الرجل : لا أدري ما عبت علي ، (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، و يغسل (٣) وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله ويمجده ويمجده ، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ، (٤) ثم يكبر فيركع فيضع (٥) كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٦) ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويستوى قائماً حتى يأخذ كل عضو (٧) مأخذه ، ويقوم صلبه ، ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته (٨) من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٩) ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعداً على مقعدته ويقوم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» (١٠)

قال علي : التحميد المذكور والتجويد المذكور هو قراءة أم القرآن . برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قال العبد في صلاته ، الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدني عبدي ، واذا قال ، مالك يوم الدين ، قال الله : حمدني عبدي » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شاذان عن سليمان — هو الأعمش — عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (١١) *

قال أبو حنيفة : تجزى وان لم يقيم ظهره في ركوعه وسجوده *

(١) كلمة « وعليك » ليست في البيهقي وأما الحاكم فإنه اختصر التفصيل (٢) فيهما « ما أدري ما عبت علي من صلاتي » (٣) فيهما « يغسل » بحذف الواو (٤) فيهما بحذف « وتيسر » (٥) فيهما « ويضع » (٦) في المستدرک « ويستوى » وفي البيهقي « فيستوى » وأظن ما هنا أصح (٧) هنا يوافق البيهقي وفي نسخة « كل عظم » وهو يوافق المستدرک (٨) في نسخة « وجهه » وما هنا هو الموافق للمستدرک والبيهقي (٩) فيهما « ويستوى » (١٠) الحديث رواه أيضاً ابن الجارود في المتقى (ص ١٠٣ و ١٠٤) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن النهمال (١١) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣١٨) *

(٣٣٢ - ج ٣ المحلى)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ويونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين - قراءة عليه واللفظ له - كاهم عن ابن وهب
عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: « امرت أن أسجد على سبع ، ولأ كفت (١) الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف
واليدين والركبتين والقدمين » *

قال أبو حنيفة : إن وضع جبهته في السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أجزاء ذلك
وكذلك يجهزته أن يضع في السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل
ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام - هو الدستوائى - عن قتادة عن يونس بن جبير عن
حطان بن عبد الله الرقاشى (٢) ، قال لنا أبو موسى الأشعري : « إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبنا فين لنا (٣) سنتنا وعلما صلواتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم
أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال (٤) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا :
آمين) يحبكم (٥) الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الامام يركع قبلكم ويرفع
قبلكم ، فتلك بتلك ، وإذا قال (سمع الله من حمده) فقولوا ربنا (٦) لك الحمد يسمع الله لكم
فإن الله قال على لسان نبيه (سمع الله من حمده) فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الامام
يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » وذكر باقى الحديث (٧) *

قال على : من العظائم التى نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا وكذا ، وافعلوا كذا وكذا - فيقول قائل بعد

(١) كفت الشيء كفتنا اذا ضمه الى نفسه ، يعنى أن لا يضم الشعر ولا الثياب باليدين
عند الركوع أو السجود . وفي نسخة «ولأ كف» وهو بمعناه أى لا يمنعهما بل يرسلهما
ويتركهما حتى يتعاقبا إلى الأرض فيكون الكل ساجدا . وفي النسائى (ج ١ : ص ١٦٥) «على
سبعة لأ كف» الخ (٢) «حطان» بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و «الرقاشى»
بفتح الراء والقاف المحففة وكسر الشين المعجمة (٣) فى أبى داود (ج ١ : ص ٣٦٧ و ٣٦٨)
«خطبنا فعلنا وبين لنا» الخ (٤) فى أبى داود «قرأ» (٥) قال شارح أبى داود : بالحاء
المهملة من الحب هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها «يحبيكم الله» وهكذا فى رواية مسلم اه
(٦) فى أبى داود «اللهم ربنا» (٧) اختصره المؤلف من أوله وآخره *

أن سماع هذه الأخبار : إن الصلاة تتم دون ذلك ، مقلداً لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر ، أو بلغه فتأول غير قاصد بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم !! *
وكذلك من الباطل والتلعب بالسنن أن ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمور ذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها — : فيقول قائل من عند نفسه : بعض هذه الأمور وهو كذلك ، وبعضها ليس كذلك !! *

فإن أقدم كاذب على دعوى الاجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة ، وادعى ما لا علم له به . ولا يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — : لظن كاذب افترى فيه الذي ظنه على الأمة كلها ، إذ نسب اليها مخالفة أمر الله تعالى *

والعجب من قولهم : لا يجوز تكبير المأموم إلا بعد تكبير الإمام ، ولا يجوز سلامه إلا بعد سلام الإمام — : وأما ركوعه ورفعته وسجوده فمع الإمام !! وهذا تحكم عجيب ! وكل ما هو ربه ههنا فهو لازم لهم في التكبير والتسليم *
فإن قال قائل : قد قال عليه الصلاة والسلام «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» *

قلنا : نعم ، وليس في هذا الخبر منع من قول الإمام : ربنا ولك الحمد ، ولا منع المأموم من قول : سمع الله إن حمده . وإيجاب هذا مذكور في الخبر الذي أو رده . ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد ، ولا في آية واحدة ، ولا في سورة واحدة *

حدثنا هشام بن سعيد الخير كتاباً إلى قال ثنا عبد الجبار بن أحمد المغربي الطرسوسي ثنا الحسن بن الحسين النجيري ثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصماني بسيراف ثنا أبو بشر يونس بن حبيب الزبيري (١) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) بحثت كثيراً عن ترجمة يونس هذا فقد وصفه ابن حجر في التهذيب (ج ٤ ص ١٨٣) بأنه (الأصماني) وابن عابدين في ثبته (ص ١٢٨) بأنه (العجلي) والمصنف هنا بأنه (الزبيري) ثم أفادني الأخ العلامة أبو بكر الكتاني فيما كتب الي من فاس بالمغرب أنه له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ووصفه فيها بأنه (الأصماني الماصري العجلي) وأن الذهبي ذكر وفاته في تذكرة الخناظ في سنة ٢٦٧ (ج ٢ ص ١٣٢) وقد وثقه ابن أبي حاتم . ثم

موسى بن أيوب النافقي عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال : « انزلت (سبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في الركوع ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في سجودكم » (١) *
قال علي : وبإيجاب فرض هذا يقول أحمد بن حنبل وأبوسليمان وغيرهما *

فان قيل : قد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده « سبح قدوس رب الملائكة والروح » وأنه قال عليه السلام ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان بن سحيم (٢) عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد (٣) بن العباس عن أبيه عن عمه عن عبد الله بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة عن وجهه (٤) والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : يا أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإني نهيت أن أقرأ راکماً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء (٥) فقمّن أن يستجاب لكم » *

قلنا : نعم ، وليس في هذا كله سقوط ما أوجبه عليه السلام في حديث عقبة بن عامر ، بل قوله عليه السلام « فعظموا الرب » موافق لقوله « سبحان رب العظيم » وأما اجتهاد الدعاء في السجود وقول « سبح قدوس رب الملائكة والروح » فزيادة خير ، وحسنة لمن فعلها مع الذي أمر به من التسبيح *

وفرق مالك بين من أسقط تكبيرتين وبين من أسقط ثلاث تكبيرات . وهذا قول بلا دليل أصلاً . وقد ذكرنا بطلان قول من فرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة برأيه وبين أنه قول فاسد ، لأنه لا كثير إلا وهو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه ،

وجدت له ترجمة مطولة في الانساب للسمعاني (ورثة ٥٠٢) وفيها أنه ابن بنت حبيب بن الزبير ومنه يعلم صحة نسبته التي هنا (الزبيرى) وفي نسخة من الاصل (الزهرى) وهو خطأ ظاهر *
(١) الحديث في الطيالسى (ص ١٣٥ رقم ١٠٠٠) (٢) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (٣) في الأصلين « سعيد » وهو خطأ صححناه من أبي داود (ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧) ومن التهذيب (٤) قوله « عن وجهه » ليس في أبي داود (٥) في أبي داود « فاجتهدوا في الدعاء » *

ولا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ما هو أقل منه ، وان العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء في مخالفة أمر الله عز وجل ، وان العمل المحرم فكثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم ، وان المباح قليله وكثيره مباح ، وما عدا هذا فباطل لا خفاء به ، إلا أن يأتي نص بالفرق بين المقادير في الأعمال فيوقف عنده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح (١) الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك (٢) ، وقال ،، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ،، » *

وروينا أيضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده نحوه ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري أيضا مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا أبو اليمان أنا شعيب — هو ابن أبي حمزة — عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبوسلمة بن عبد الرحمن : « أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول ،، سمع الله لمن حمده ،، ثم يقول ،، ربنا ولك الحمد ،، — وذكر الحديث وفيه — : ثم يقول أبو هريرة : « والذى نفسى بيده ، إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وان كانت (٣) هذه صلاته (٤) حتى فارق الدنيا » *

فهذا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تركه المالكيون برأى لا يجبر أصلاً ، وما لهم متعلق إلا قوله عليه السلام « واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » * قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه عليه السلام لم يمنع الامام في هذا الخبر (٥)

(١) ما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٦٢) وفي نسخة « استفتح » (٢) في النسائي « رفعهما كذلك أيضا » (٣) في البخاري (ج ١ ص ٣١٨ منيرية) « ان كانت » بحذف الواو (٤) في نسخة « صلاته » وما هنا هو الموافق للبخاري (٥) في نسخة « في هذين الخبرين » وهو خطأ *

من أن يقول : ربنا ولك الحمد ولا تمنع المأموم من أن يقول ،، سمع الله لمن حمده ،، فلا حجة في هذا الخبر في قولهما لذلك ، ولا في تركهما لقول ذلك ، فوجب طلب حكم ذلك من أحاديث أخر . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو امام ،، ربنا ولك الحمد ،، وأنه عمله الى أن مات . فبطل قول كل من خالف ذلك ، وهو أيضا عمل السلف * حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع : أن عبد الله بن عمر كان اذا كان إماما قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ،، ثم يسجد لا يخطئه *

وبه الى ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري . أنه سمع أبا هريرة وهو امام للناس في الصلاة يقول ،، سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ،، يرفع بذلك صوته وتتابعه معاً *

وزوينا أيضا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود نحو ذلك * وبالسند المذكور الى ابن جريج عن عطاء قال : ان كنت مع الامام فقال ،، سمع الله لمن حمده ،، فان قلت سمع الله لمن حمده ،، فحسن ، وان لم تقلها فقد أجزأ عنك ، وأن تجمعهما مع الامام أحب إلى *

قال علي . وهو قول الشافعي * وأما أبو حنيفة فانه قال : يقول الامام ،، ربنا ولك الحمد ،، ولا يقول المأموم ،، سمع الله لمن حمده ،، *

قال علي : ففرق بلا دليل ، فان كان تعلق بقوله عليه السلام : « واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » فقد تناقض ، لأنه ليس في هذا الخبر قول الامام ،، ربنا ولك الحمد *

فان قال : قد صح أنه عليه السلام كان يقولها وهو إمام ، قلنا : وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصلاة . وفيها أن يقال ،، سمع الله لمن حمده ،، ولم يخص بذلك مأموماً من إمام ، من منفرد *

قال علي : وأما قول ،، آمين ،، فانه كما ذكرنا يقوله الامام والمنفرد ندباً وسنة ، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن

على ثنا مسلم بن الحجاج أنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » قال

ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي (هو الجهمي) ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا عليهم (٢) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال . آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي : « أن بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني بآمين (٣) » *

وبه الى وكيع : حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس (٤) عن وائل ابن حجر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ، ولا الضالين ، فقال ، آمين ، يمد بها صوته (٥) » *

قال علي : فهذه آثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقول ، آمين ، وهو

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٠) (٢) كلمة « عليهم » ليست في أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢) ولا أظنها ثابتة (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥٣) عن اسحق بن راهويه عن وكيع عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال الخ . قال شارحه : « قال الحافظ . رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ . أن بلالا قال ، وهو ظاهر الارسال و رجحه الدارقطني وغيره على الموصول » وهذا تعليل غير صحيح فان إسحق بن راهويه امام حافظ ، وقدر واه موصولاً « عن أبي عثمان عن بلال » وأبو عثمان قديم جدا أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بالتدليس . (٤) حجر . بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، وعنبس . بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وحجر يسكنى أبا العنبس أيضاً (٥) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥١) عن محمد بن كثير عن سفيان ، ورواه أيضاً الترمذي وحسنه وابن ماجه *

إمام فى الصلاة ، يسمعها من وراءه *

وهو عمل السلف كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى أن للمسجد للجة، قال عطاء: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول ويناديه: لا تسبقنى يا أمين، قال عطاء: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم على إثر أم القرآن، آمين، هم ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجة * قال على: اللجة الجلبة *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة: أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشتراط عليه أن لا يسبقه بآمين (١) *

ورويانا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر بن الخطاب قال: يخفى الامام أربعا: «التعوذ» و«بسم الله الرحمن الرحيم» و«آمين» و«ربنا لك الحمد» * وعن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود قال: يخفى الامام ثلاثا: التعوذ و«بسم الله الرحمن الرحيم» و«آمين» *

وعن عكرمة: لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين * قال على: فهذا عمل الصحابة رضى الله عنهم * فأما أحمد واسحاق وداود وجمهور أصحاب الحديث فيرون الجهر به الامام والمأموم، وبه تقول، لان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر * وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: يقولها الامام سرا. ذهبوا الى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما، ولا حجة فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

وذهب مالك الى أن يقول المأموم «آمين» ولا يقولها الامام *

(١) وكذلك كان يؤذن لروان فاشتراط عليه هذا كما رواه البيهقي (ج ٢ ص ٥٨ و ٥٩) وقال ابن حجر: «كأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك» *

قال علي : وهذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قطعاً ، نعم ، ولا نعرفه عن أحد من التابعين ؛ ولا حجة لهم أصلاً في المنع من ذلك *
 إلا أن بعض المتحذنين بتقليده قال : ان سمييا مولى أبي بكر وسهيل بن أبي صالح روي كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ، فقال من خلفه ، ، آمين ، ، فوافق قوله قول أهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه . هذا لفظ سهيل . وأما لفظ سمي فانه قال : « اذا قال الامام ، ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ، فقولوا ، ، آمين ، ، » (١) قال : فليس في هذا تأمين الامام *

قال علي : وهذا غاية المقت في الاحتجاج ، إذ ذكرنا حديثا ليس فيه شريعة قد ذكرت في حديث آخر ، فراموا إسقاطها بذلك ، ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الاسلام أقوى من هذا العمل ، فانه لم تذكر كل شريعة في كل آية ولا في كل حديث . *
 ثم من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لم يرو عن أبي هريرة لفظاً رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة !! ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبي صالح ؛ فكيف وليس في رواية أبي صالح أن لا يقول الامام ، ، آمين ، ، !! فبطل تمويههم بهذا الخبر *

وقال بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام « اذا أمن الامام فأمنوا » إنما معناه اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) *

قال علي : فيقال له : كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام عن نفسه ، وأخبرت عن مراده بالافتك ، وحرقت الحكم عن مواضعه بلا برهان ، وما قال قط أحد من أهل اللغة إن قول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يسمى تأميناً . *

فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهي : أنه قال : قد جاء أن معنى قول الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام : (قد أجيبت دعوتكما) أنه كان موسى يدعو

(١) انظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥٣) *

(٢٣٤ م - ج ٣ المحلى)

وهرون يؤمن! (١)*

قال على . وهذا أدهى وأمر ! ليت شعري ! أين وجد هذه الرواية ؟ أو من بلغه الى موسى وهرون عليهما السلام ؟ وإنما هو قول قائل لا يدري من أين قاله . ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلاً ، لأن المؤمن في اللنة داعي (٢) بلا شك ، لأن معنى «آمين» اللهم افعل ذلك ، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك ، ولا يسمى الداعي مؤمناً أصلاً ، ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بآمين ، فكل تأمين دعاء ، وليس كل دعاء تأميناً ، فكيف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول آمين ، وهو الامام ، وهذا مما انفردوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور السلف برأيهم بلا برهان أصلاً . والله تعالى التوفيق*
وأما السجود فان من أجاز السجود على كور العمامة سألناه عن عمامة غلظ كورها إصبع ، ثم اصبعان ، الى أن بلغه الى ذراعين وثلاث وأكثر فيخرج الى ما لا يقول به أحد ! ثم نحطه من الأصبع الى طية واحدة من عمامة شرب (٣) ، وكفناه الفرق ، ولا سبيل له اليه *
وبقولنا يقول جمهور السلف ،

كبار وينا من طريق شعبة عن الأعمش قال سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال له حذيفة . ماصليت ، ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم عليها*
وعن ابن مسعود . أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل «أزاره ، والآخر لا يتم ركوعه ولا يتم سجوده ، فقال . أما المسبل أزاره فلا ينظر الله اليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته *
قال على : من لم ينظر الله تعالى اليه في عمل ما فذلك العمل بلا شك غير مرضى ، واذ هو غير

(١) هذا هو الذي ارتضاه الطبري ونقله باسناده عن بعض التابعين (ج ١١ ص ١١٠ و ١١١)
ورواه أبو الشيخ عن أبي هريرة وابن عباس ولا ندري هل اسناده صحيح أو ضعيف ؟
انظر الدر المنثور (ج ٣ ص ٣١٥) ولئن صح فلا حجة فيه لما زعموا كما قال المؤلف . (٢) لاحظت أن المؤلف كثيراً ما ثبت الياء في الاسم المنقوص المرفوع المجرد من الألف واللام و كسنت أظنه من خطأ الناسخين فأصلحته بخذفها في مواضع متعددة من الأحكام والمحلى ، ولكنى أرى أنه يعمد الى اثباتها وهو جائز وقد ورد في كثير من الأحاديث ومن كلام الفصحاء*
(٣) كذافي الأصل ، وما عرفته *

مرضى فهو يقينا غير مقبول *

وعن المسور بن مخرمة . أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : ياسارق ، أعد الصلاة ، والله لتعيدين ، فلم يزل حتى أعادها *

وعن ابن عباس : اذا سجدت فألصق أنفك بالأرض *

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لمن رآه يصلى : امس أنفك الأرض *

وعن سعيد بن جبير . اذا لم تضع أنفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة *

و به يقول الشافعي وأبو سليمان وأحمد وغيرهم *

ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين . أنه كره السجود على

كور العمامة *

وعن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . أنه كان اذا قام في الصلاة حسر

العمامة عن جبهته *

وعن نافع عن ابن عمر . كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها *

وعن أيوب عن ابن سيرين . أصابتي شجة في وجهي فعصبت عليها وسألت عبيدة

السلماني . أسجد عليها ؟ فقال . انزع العصاب (١) *

وعن مسروق . أنه رأى رجلا اذا سجد رفع رجليه في السماء ، فقال مسروق

ماتمت صلاة هذا *

٣٧٠ - مسألة - فن عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته فن لم

يقدر على أكثر من الایماء أو ما . ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على

رجل من أمامه أو على ظهر من أمامه . و به يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي *

وقال مالك : لا يسجد على ظهر أحد *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وروينا عن معمر بن الأعمش عن المسيب بن رافع . أن عمر بن الخطاب قال . من آذاه

الحريوم الجمعة فليسط ثوبه ويسجد عليه ، ومن زحمة الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن

(١) في اللسان . « العصاب والعصابة ما عصب به » *

يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل *

وعن الحسن . اذا اشتد الزحام فان شئت فاسجد على ظهر أخيك ، وان شئت فاذا قام الامام فاسجد *

وعن طاوس . اذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الامام ثم اسجد على أخيك *

وعن مجاهد سئل . أيسجد الرجل في الزحام على رجل الرجل ؟ قال . نعم . وعن مكحول والزهرى مثل ذلك *

وعن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال . اذا كان المريض لا يقدر على الركوع ولا على السجود أو مأ برأسه *

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن قالت . رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة (١) من رمد كان بها (٢) . *

وعن ابن عباس قال سأله أبو فزارة عن المريض : أيسجد على المرفقة الظاهرة ؟ قال : لا بأس به . وعن ابن عباس أيضاً : لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه *

٣٧١ — مسألة — ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه أن يسجد عليه ، فان آذاه لم يلزمه ، ويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه سجد على ماء وطنين

وانصرف . وعلى جبهته أثر الطين » وقال الله عز وجل : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) *
٣٧٢ — مسألة — والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية

فرض في كل صلاة مفترضة أو نافلة ، حاشا ما ذكرنا قبل من أنواع الوتر ، فان كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فانه يفضى بمقاعده الى ما هو عليه قاعده وينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى واذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعها جلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى كما قلنا ، ويجلس في الجلسة الآخرة التي تلي السلام (٣) مفضياً بمقاعده الى الأرض ناصباً

(١) بكسر الميم وفتح الفاء ، قال في اللسان « المرفقة والرفق التكاؤ والمخدة » (٢) الأثر رواه البيهقي (ج ٢ ص ٣٠٧) من طريق الشافعي عن الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت « رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد كان بها » (٣) كذا في نسخة ، وفي أخرى « التي تلي الثلاثة » وليست هذه الجلسة تالية للسلام ولا خاصة بالثلاثة ، والأصح أن يكون « التي يليها السلام » . *

لرجله اليمنى فارشاً للسرى وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا*
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عيسى بن ابراهيم
 ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة (١) عن
 محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فوصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصفة: «فاذا جلس في الركعتين جلس على
 رجله اليسرى، فاذا جلس في الركعة الأخيرة (٢) قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته*
 وبه يقول الشافعي وأبو سليمان*
 وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس في كاتى الجلستين سواء*
 قال علي: هذا خلاف الأثر بلا برهان*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
 أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق — هو ابن راهويه — أناجرير — هو ابن
 عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتز — عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله هو السلام، فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل:
 التحيات لله والصلوات (٣) والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله*
 ورواه شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفاً حرفاً. ورواه يحيى القطان وأبو معاوية والفضيل (٤)
 ابن عياض وأبو نعيم وعبد الله بن داود الحرابي (٥) ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبي وائل
 باسناده ولفظه. ورواه أيضاً عن ابن مسعود — باسناده ولفظه — أبو معمر عبد الله

(١) في نسخة «محمد بن عمر بن طلحة» وهو خطأ (٢) في نسخة «الآخرة» وما هنا هو الموافق
 لأبي داود (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) وهذا الحديث هو عن أبي حميد الساعدي في عشرة من
 الصحابة وصف لهم صلاة رسول الله فصدقوه وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي
 وابن ماجه وغيرهم (٣) في نسخة «الصلوة» بحذف الواو وما هنا هو الموافق لصحيح
 مسلم (ج ١ ص ١١٨) (٤) بالتصغير (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، نسب إلى
 الحرابي وهي محلة بالبصرة — لأنه سكنها*

ابن سخبرة (١) وعلقمة والأسود وأبو البختری (٢) *
فان تشهد امرؤ بمارواه أبو موسى وابن عباس وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن *

والذى تخبرنا هواختيار أبى حنيفة وسفيان الثورى وأحمد وداود واختار الشافعى مارواه ابن عباس . واختار مالك تشهداً موقوفاً على عمر ، (٣) قدخالفه فيه ابنه وسائر من ذكرنا *

وقال بعض المتقدمين : الجلوس فى الصلاة ليس فرضاً *
وقال أبو حنيفة : الجلوس مقدار التشهد فرض ، وليس التشهد فرضاً *
وقال مالك : الجلوس فرض ، وذكر الله تعالى فيه فرض ، وليس التشهد فرضاً *
وكل هذه الأقوال خطأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتشهد فى القعود فى الصلاة ، فصار التشهد فرضاً ، وصار القعود الذى لا يكون التشهد الا فيه فرضاً ، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض مالا يتم الفرض الا فيه أو به *

روى نافع عن شعبة عن مسلم أبى النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن (٤) سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بتشهد . وعن نافع مولى ابن عمر : من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له . وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال بعضهم : لو كان الجلوس الأول فرضاً لكانت الصلاة بتركه اذ انسيه المرء *

(١) بفتح السين المهملة واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة (٢) بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة بينهما ماء معجمة سا كنة . واسمه سعيد بن فيزوز (٣) فى نسخة « موقوفاً على مالك » وهو خطأ (٤) أمام مسلم فانه مسلم بن عبد الله . ولم أجده ترجمته . وقد ذكره الدولابى فى الكنى (ج ٢ ص ١٣٧) فقال « أبو النضر مسلم بن عبد الله يروى عنه شعبة . وذكر ابن حجر فى لسان الميزان « مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان فى الذيل ، وقال قال ابن خزيمة لا أعرفه وكذلك فى الميزان وأظنه هو وأن الخطأ من الناسخين . وأما « حملة » فانه فى الأصل « جبلة » وهو خطأ صححناه من سنن البيهقى (ج ٢ ص ١٣٩) وذكره ابن حجر فى لسان الميزان قال : « حملة بن عبد الرحمن يروى عنه مسلم بن النضر — أقرأها أبو النضر — قال ابن خزيمة : لست أعرفهما انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات » *

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأن السنة (١) التي جاءت بوجوبه هي التي جاءت بأن الصلاة تجزى بنسيانها . وهم يقولون : ان الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام تبطل الصلاة بتعمده ، ولا تبطل بنسيانها ، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق . فعاد نظرهم ظاهر الفساد والله تعالى التوفيق *

٣٧٣ — مسألة — قال أبو محمد علي بن أحمد : ويلزمه فرض (٢) « أن يقول اذا فرغ من التشهد في كاتي الجلستين : « اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر (٣) ومن فتنة الحيا والمات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وهذا فرض كالتشهد ولا فرق (٤) * »

لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وزهير بن حرب ، كاهم عن وكيع بن الجراح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية ويحيى بن أبي كثير ، قال حسان : عن محمد بن أبي عائشة ، وقال يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلاهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال (٥) » * »

قال علي : فان قال قائل : فقد رويتم هذا الخبر من طريق مسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي ثنا حسان بن عطية ثنا محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع » ثم ذكرها نصاً كما أوردناها (٦) ، قال : فهذا خبر واحد ، وزيادة الوليد بن مسلم

(١) في نسخة « لأن الصلاة » وهو خطأ ليس له معنى (٢) كذا في أكثر النسخ ، وفي نسخة « فرضاً » وكلاهما صحيح (٣) في أكثر النسخ « اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر » (٤) هذا قول لا دليل عليه . والأمر ظاهر في هذه الأحاديث أنه للتدب فقد علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات كثيرة يدعون بها بعد التشهد الأخير . ثم لو سلم له أنه للوجوب فأين الدليل على بطلان صلاة من تركه ؟ ! وانه لقول شاذ (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٣) * (٦) في مسلم (ج ١ ص ١٦٤) *

زيادة عدل ، فهي مقبولة ، فانما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط *

قلنا : لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت ، لكنهما حديثان كما أوردنا ، أحدهما من طريق أبي سلمة ، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة ، فاعازاد الوليد على وكيع بن الجراح ، وبقى خبر أبي سلمة على عمومها فيما يقع عليه اسم تشهد ، لا يجوز غير هذا (١) . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن طاوس : أنه صلى ابنه بحضرة فقَالَ له : أذكرت هذه الكلمات قال . لا ، فأمره باعادة الصلاة *

٣٧٤ — مسألة — ويستحب أن يقول اذا فرغ من التشهد ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري — وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء (٢) بالصلاة — أخبره عن أبي مسعود الأنصاري (٣) أنه قال . «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال له بشير بن سعد . أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال . قولوا ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على (آل) (٤) إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على (آل) (٥) إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم (٦) » *

وما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق — هو ابن راهويه ثنا روح عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم أنا أبو حميد الساعدي . «أنهم

(١) كلا والله ، بل يجوز غير هذا فان الحديث واحد ومخرجه متحد وأطلق راو ذكر التشهد ، وقيدته آخر ثقة بأنه التشهد الأخير والمطلق يحمل على المقيد اذا اتحد المخرج ، وقد يسهوا الراوى وقد يختصر كما يعلم من له خبرة بأسانيد الأحاديث وألفاظها . (٢) ما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٨٩ و ١٩٠) وفي نسخة «الأذان» (٣) في نسخة «ابن مسعود الأنصاري» وهو خطأ (٤) كلمة «آل» زيادة من النسائي (٥) كلمة «آل» زيادة من النسائي (٦) قال النووي . «بفتح العين وكسر اللام المحففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح» *

قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال . قولوا . اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على (آل) ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على (آل) ابراهيم إنك حميد مجيد * »

فان قال قائل : لم تجمعوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثر الشهد فرضاً بهذين الخبرين وبقول الله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) كما يقول الشافعي ؟ *

قلنا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : ان هذا القول فرض في الصلاة ، ولا يحل لأحد أن يزيد في كلامه عليه السلام ما لم يقل ، فنحن نقول : ان هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر ، فاذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر ثم يستحب له ذلك في الصلاة وغيرها ، فهو ترديد « من الأجر ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً » *

فان قيل : من أين اقتصرتم على وجوب هذا مرة في الدهر ، ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

قلنا ان قول ذلك مرة واحدة واجب بالنص ، لا يمكن الاقتصار على أقل من مرة ، وأما الزيادة على المرة فنحن نسألكم : كم من مرة توجبون ذلك في الدهر أو في الحول أو في الشهر أو في اليوم أو في الساعة ؟ ولا يقبل منكم تحديد عدد دون عدد إلا يبرهان ، ولا سبيل إليه فقامت هذه بضرورة العقل * فان قالوا : نوجب ذلك في الصلاة خاصة . *

قلنا : ليس هذا موجوداً في الآية ، ولا في شيء من الأحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان * فان قال قائل من غير الشافعيين : نقول بايجاب ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة أو غيرها *

قلنا : أيضاً هذا لا يوجد في آية ولا في الصحيح من الأخبار ، وانما جاء هذا في حديث رويناه من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعباً ، وهذا سند لا تقوم به حجة ، لأن أبا بكر متكلم فيه ، ومحمد بن هلال مجهول ، وسعد بن اسحاق غير مشهور الحال (١) . ولقد كان يلزم

(١) الحديث الذي يشير اليه المؤلف لم أعرفه . وأما أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله

من رأى الصيام في الاعتكاف فرضاً - بدليل ذكره بين آيتي صيام - : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضاً للأمر بهامع ذكر السلام الذي علموه ، وهو إما السلام الذي في التشهد في الصلاة ، وإما السلام من الصلاة بلا شك ، ولكنهم لا يطرّدون استدلالهم على ضعفه ، ولا يلتزمون الأدلة الواجب قبولها . والله تعالى التوفيق *

٣٧٥ - مسألة - والتطبيق في الصلاة لا يجوز ، لأنه منسوخ . وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاة وكان ابن مسعود رضى الله عنه يفعله ، ويضرب الأيدي على تركه ، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه . وروينا ذلك من طريق نوح بن حبيب القومسي : ثنا ابن ادريس - هو عبد الله - عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص ، فقال : صدق أخى قد كنا نعمل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعنى الامساك بالركب » (١) *

قال على : قد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدي على الركبتين في حديث رفاعه بن رافع ، فصح أنه هو الأمر الآخر الناسخ للتطبيق . والله تعالى التوفيق *

٣٧٦ - مسألة - فإذا أتم المرء صلاته فليسلم ، وهو فرض لا تتم الصلاة الا به . ويجزئه أن يقول : « السلام عليكم » أو « عليكم السلام » أو « سلام عليكم » أو « عليكم سلام » سواء كان إماماً أو مأموراً أو فداً وأفضل ذلك أن يقول كل من ذكرنا : « السلام عليكم ورحمة الله » عن عيينة « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره * قال على : برهان ذلك * ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

ابن أبي أويس فهو ثقة حجة . وضعفه النسائي ورماه الأزدى بالوضع فإخطأ جداً ، أو هو منه زلة قبيحة كما قال الذهبي في الميزان . وأما محمد بن هلال بن أبي هلال المدني فهو ثقة معروف ، قال ابن حجر في التهذيب : « وغفل ابن حزم فقال مجبول » . وأما سعد بن اسحق فهو ثقة لا يختلف فيه . وإن كان روى عن جده كعب فهو مرسل لأنه متأخر عن ادراكه (١) حديث سعد في نسخ التطبيق رواه الشيخان وغيرها مختصراً ، ولكن الجمع بينه وبين حديث ابن مسعود بالسياق الذي هنا نسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٢٧١) إلى ابن خزيمة . ثم رأيت كاهنا في المنتقى لابن الجارود (ص ١٠٥) رواه عن علي بن خشرم عن عبد الله بن إدريس باسناده *

أحمد بن علي ثنامسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - هو الخدري - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ (١) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني الحسن بن إسماعيل ابن سليمان المجالدي ثنا فضيل هو ابن عياض - عن منصور - هو ابن المعتز عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأبكم نسي شيئاً في صلاته ؟ (٢) فليتجر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو » *

فقد ثبت بهذين الخبرين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل صلاة ، وأوامره عليه السلام فرض ، ولفظة التسليم تقتضى ما ذكرناه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمّر كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن بعينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده أيضاً » *

ورواه أيضاً عن ابن مسعود مسنداً أبو الأحوص وأبو معمر ، ورواه أيضاً سعد ابن أبي وقاص وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) * وهو فعل السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه . ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير - هو ابن معاوية - عن أبي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن ابن مسعود قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود

(١) في نسخة « أو أربعاً » وهي تخالف كل نسخ صحيح مسلم (٢) كذا هنا ، وفي نسخة

أخرى « ينسى في صلاته شيئاً والذي في النسائي (ج ١ ص ١٨٤) « فأبكم شك في صلاته شيئاً

(٣) حديث سعد وحديث ابن عمر رواهما النسائي (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥)

ويسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (١) ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه « (٢) *

ورويناه أيضا عن عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من الأنصار رضى الله عنهم ، وعن الصحابة جملة رضى الله عنهم بأصح اسناد يكون *

ورويناه عن علقمة والأسود وخيثمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى والنخعي ، وهو قول الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة والحسن بن حى وأحمد بن حنبل وإسحاق وابي سليمان وجهور أصحاب الحديث * وقال الحسن بن حى : التسليمتان معا فرض *

وقال أبو حنيفة : التسليمتان اختيار ، وليس السلام من الصلاة فرضاً ، بل اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته *

فان تعمد الحدث أو لم يتعمده أو تعمد القيام أو الكلام أو العمل فذلك مباح ، وقد تمت صلاته *

والأمة تصلى مكشوفة الرأس ثم تعتق في آخر صلاتها بعد أن جلست مقدار التشهد وقبل أن تسلم فان صلاتها قد تمت *

ومن صلى جالسا لمرض ثم صح بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة *

ومن صلى متخريفاً الى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة * إلا في مواضع عشرة ، فانه أوجب السلام فيها فرضاً ، وأبطل صلاة من وقع له شيء منها وان قعد مقدار التشهد مالم يسلم *

وهي : من صلى بتييم فرأى الماء بعد أن قعد في آخرها مقدار التشهد ولم يسلم * ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطي به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته

(١) لم يذكر لفظ السلام مرة ثالثة في النسائي في هذا الاسناد (ج ١ : ص ١٧٢)

(٢) في النسائي « يفعلان ذلك ». والحديث رواه النسائي أيضاً (ج ١ ص ١٦٤) عن عمرو بن علي عن معاذ بن يحيى عن زهير ، ورواه أيضاً (ج ١ ص ١٩٤) عن ابن المثني عن معاذ بن زهير *

قبل أن يسلم ، فلو قبقة بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت إلا أنه لم يسلم — : انتقض وضوؤه *
ومن تم له وقت المسح بعد أن قدم مقدار التشهد في آخر صلاته إلا أنه لم يسلم *
ومن صلى الجمعة فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قدم مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ومن
قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ثم ذكر قبل أن يسلم صلاة فائتة بينه وبينها خمس
صلوات فأقل . *

والمستحاضة خرج وقت الصلاة التي هي فيها بعد أن قعدت في آخرها مقدار التشهد إلا
أنها لم تسلم *
ومن صلى وهو لا يحسن شيئاً من القرآن فتعلم سورة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار
التشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن مسح على جراحة به فبرئت بعد أن جلس في آخر صلاته مقدار التشهد وقبل أن يسلم (١)
فان هؤلاء كلهم تبطل صلاتهم ، ويلزمهم ابتدأوها *
ومن صلى وهو مسافر فلما جلس في آخر الركعتين مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم فنوى الإقامة
فان فرضاً عليه أن يأتي بركعتين يصايهما حضرة * لم يختلف قوله في شيء من هذا *
واختلف قوله فيمن صلى وهو مريض نائماً — لا يقدر على أكثر من ذلك — ثم صح بعد
أن قعد في نيته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ، ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض
نقله إلى الجلوس أو الأيماء بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم — : فرة قال : تبطل
صلاتهم و يتبدئون بها ، ومرة قال : قدمت صلاتهم *

قال على : وإنما أوردنا هذه المسائل ليرى تناقض أقوالهم ، وأنهم لم يتعلقوا بالإيجاب
السلام فرضاً ولا بترك إيجابه ، ولا بتبطله على شيء أصلاً ! وهذه أقوال نحمد الله على السلامة
من مثلها !! *

ومن العجب أن أصحابه لم يخرجوا هذا منه على أنهما قولان له ، بل مازالوا يشغبون
بالباطل والهذر في تصحيح إسقاط فرض السلام جملة ، إلا في هذه المواضع ، فانهم شغبوا في
إيجاب فرض السلام فيها فقط ، لم يختلفوا في ذلك *
وأما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته *

(١) عد المؤلف تسمعاً فقط *

وقال مالك : السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم ، إلا أنه قال : الامام والقد لا يسلمان إلا تسليمة واحدة ، وأما المأموم فانه إن لم يكن عن شأله أحد سلم تسليمتين : احدهما عن يمينه ، والأخرى يرد بها على الامام ، فان كان عن يساره أحد سلم ثالثة ردأعلى الذى عن يساره *

قال على : وهذا أيضا قول لادليل على صحته ، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب والامام لم يقصد بسلامه أحداً ، ولوفعل ذلك لبطلت صلاته ، لأنه كلام مع المسلم عليه ، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عمداً مبطل للصلاة *

وبرهان هذا أن المصلى - كان معه أحداً ولم يكن - فانه يسلم عند جميعهم كما يسلم الامام ، فصيح أنه خروج عن الصلاة ، لا تسليم على أحد من الناس . فسقط هذان القولان سقوطاً بينادون كافة : والله الحمد *

قال على : وبقى قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضاً ، وقول من اختار تسليمة واحدة ، ممن لم يضطرب قوله في ذلك ، فوجدنا من لا يرى التسليم فرضاً يحتج بما رويناه من طريق عاصم بن على : ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة : « أخذ علقمة يدي وحدثني أن عبد الله أخذ يديه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يدي عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة » فذكر التشهد قال : « فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) *

قال على : وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة ، ولعلمنا من رأيه وكلامه ، أو من كلام علقمة ، أو من كلام عبد الله *

وقد روى هذا الحديث عن علقمة ابراهيم النخعي - وهو أضيف من القاسم - فلم يذكر هذه الزيادة (٢) *

(١) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٦٦ و ٣٦٧) والدارقطني (ص ١٣٥) والبيهقي (ج ٢ ص ١٧٤) و (١٧٥) من طريق زهير (٢) هذه الزيادة مدرجة باتفاق علماء الحديث ، قال الدارقطني : « فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفضله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن جبلة قال ثنا العلاء بن هلال الرقي حدثني عبيد الله بن عمرو (١) الرقي عن زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال: «كنا لا ندرى ما نقول إذا صلينا، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، فقال لنا: قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال علقمة: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن (٢) *

ثم لوضح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ما ذكرنا قبل من أمره عليه السلام زيادة حكم لا يجوز تركها،

وقد صح عن ابن مسعود إيجاب التسليم فرضا كإبراهيم بن دينار بن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم *

فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها من بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاة * وأما من رأى تسليمه واحدة وكره ما زاد، فانهم احتجوا بأخبار: منها من طريق أبي المصعب عن الدراويدي من طريق سعد. والثابت من طريق سعد أنه عليه السلام كان يسلم تسليمين. وبآثار واهية، منها من طريق محمد بن الفرغ عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول، أو مرسل من طريق الحسن، أو من طريق محمد بن زهير، وهو ضعيف، أو من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط ولو صححت لكانت أحاديث التسليمين زيادة يكون الفضل في الأخذ بها *

النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولا اتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم * ثم رواه بأسانيد كثيرة بالزيادة وبدونها وكذلك البيهقي (١) في نسخة «عمر» وهو خطأ (٢) رواه النسائي (ج١ ص١٧٤) *

فان ذكرذا كرحديث جابر بن سمرة : « كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » *

قال على : هذا إن كان في السلام الذى يخرج به من الصلاة فهو، نسوخ بلاشك ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة في أنه محكم ، ثم ادعى قوم تخصيصه في بعض الأحوال ، فاذ هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسليم وردد في الصلاة . فصح أن ذلك منسوخ . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم الجزء الثالث والحمد لله ويليهِ الجزء الرابع أوله (مسألة وكل من سها عن شيء) الخ ﴾

﴿ تنبيه ﴾ تركنا التنويه بذكر النسخ التي قوبلت عليها نسختنا هذه وما لبعضها من المزايا التي تخصها الى آخر طبع الكتاب لنعطى البيان حقه ولما يظهر لنا في أثناء السير في طبع الكتاب من اختلاف النسخ والأجزاء والمسائل :

وقد تفضل حضرة السيد النبيل الفيور على كتب السنة محمد أفندي نصيف كبير أعيان جده باعارة الجزء الأول من نسخة المحلى جزاء الله خيراً . وهذه النسخة أصلها من اليمن وعليها في أولها تعليقات كثيرة وأكثرها للعلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني صاحب سبيل السلام والمظنون ان هذه التعليقات أوجها بخط العلامة القاضي محمد بن على الشوكاني مؤلف نبيل الأوطار ، وينتهي بمسألة « ولا يحمل لولى المرأة ولا للسيد الأمة منهما من حضور الصلاة » صحيفة ١٢٩ من هذا الجزء وتاريخ كتابتها يوم الخميس ٨ شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢١ وقد أشرنا اليها في الهوامش بالنسخة اليمنية ، وقد اتفقنا في مواضع كثيرة منها رجوا الله أن يوفقنا لكافة صاحبا في الدارين لساله من الخدمات الجليلة إدارة الطباعة المنيرية

فهرست

الجزء الثالث من المحلى لابن حزم

صحيفة	صحيفة
٢	مشروعية صلاة ركعتين بعد العصر
	كان أبو بكر الصديق وعبان رضى الله عنهما يجيزان الصلاة بعد العصر
٤	خطبة ابن مسعود بالناس وبيان انه سيحدث فيهم اشياء
٣٧	سرد أسماء الصحابة القائلين بجواز التنفل بعد صلاة العصر
٧	المسألة ٢٨٦ لا يجوز تعمد تأخير مانسى أو ينم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها الخ
٨	بيان مذهب أبى حنيفة فى الأوقات التى تجوز الصلاة فيها مطلقاً أو بقيد
٩	مذهب الامام مالك فى الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٠	مذهب الامام الشافعى فيما يصى فى الأوقات المنهى عنها
١٠	مناقشة أدلة مذهب من قال بجواز
صحيفة	صحيفة
	الصلاة فى الأوقات المنهى عن ايقاع الصلاة فيها امامطلقاً أو بقيد وقد أطال البحث المؤلف فى هذا المقام بما لا يتجده فى كتاب غيره فعليك به
المسألة ٢٨٧	لا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالى
وذلك	وذلك
المسألة ٢٨٨	خير الأعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما دووم عليه وان قل وبرهان ذلك
المسألة ٢٨٩	صلاة التطوع فى الجماعة أفضل منها منفرداً وكل تطوع فهو فى البيوت أفضل ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
المسألة ٢٩٠	أفضل الوتر من آخر الليل وتجزى ركعة واحدة
تقسيم تهجد الليل الى ثلاثة عشر	تقسيم تهجد الليل الى ثلاثة عشر

صحيفة	صحيفة
بما لا تجده في غير هذا الكتاب فعليك به	وجها وبيانها مفصلة مع ذكر ادلتها ومذاهب علماء الأمصار فيها
٦٦ أقوال العلماء في حكم صلاة المأموم قاعد آمن غير عذر	٤٩ المسألة ٢٩١ الوتر آخر الليل أفضل ومن أوتر في أوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترا آخر
٦٩ الكلام على حديث اسرائيل	ولا يشفع بركة
٧٢ المسألة ٣٠٠ لا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط وبرهان ذلك	٥٠ المسألة ٢٩٢ يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن ودليل ذلك
٧٣ المسألة ٣٠١ وما عمله المرء في صلاته مما أبيض له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وادلتهم والنظر فيها بدقة	٥١ المسألة ٢٩٣ يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر إن شاء وعلى دابته وبرهان ذلك
٨٢ بيان من روى حديث « لا غرار في صلاة ولا تسليم »	٥٣ المسألة ٢٩٤ يستحب أن يحتم القرآن كما مرة واحدة في كل شهر الخو برهان ذلك
٩٤ بيان ان من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له الى دليل على ذلك	٥٥ المسألة ٢٩٥ الجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء ودليل ذلك
٩٨ المسألة ٣٠٢ من خرج من صلاته وهو يظن انه قد أتىها فكل عمل عمله من بيع أو ابتاع أو هبة أو طلاق أو غير ذلك فهو باطل مردود وبرهان ذلك	٥٦ المسألة ٢٩٦ الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضا حسن وبرهان ذلك
٩٨ المسألة ٣٠٣ من خطر على باله شيء من أمور الدنيا او غيرها معصية او غير معصية او صلى مصرا على الكبائر فصلاته تامة ودليل ذلك	٥٦ المسألة ٢٩٧ يجوز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر الى القبلة وراكبا حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها ودليل ذلك
١٠٠ المسألة ٣٠٤ من كان راكبا على محمل أو على فيل أو كان في عرفة أو في أعلى شجرة أو غير ذلك فقد رعى الصلاة	٥٨ المسألة ٢٩٨ يكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى إماما و برهان ذلك
	٥٨ المسألة ٢٩٩ لا يحل لأحد أن يصلي الفرض الا واقفا الا لعذر ودليل ذلك وقد أطل البحث هنا المؤلف

صحيفة	صحيفة
١١٥	١٠٢
المسألة ٣١١ من دخول في منسحة فطحن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض في وقتها فابتدأ فاقامت الصلاة فالواجب ان يبنى على تكبيره و يدخل معهم في الصلاة و برهان ذلك	قائماته أن يصلى الفرض حيث هو قائما و برهان ذلك المسألة ٣٠٥ من نعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً فلو نسيه أحببنا له ان يقضيه ابدامتي ما ذكره ولو بعد اعوام و دليل ذلك
١١٦	١٠٣
المسألة ٣١٢ لا يجوز له أن يسلم قبل الامام الا المنذر و دليل ذلك المسألة ٣١٣ ان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يأتساعن ادراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فاقامت الصلاة فالتى بدأ بها باطله فاسدة و برهان ذلك	المسألة ٣٠٦ من صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة او المغناة و دليل ذلك المسألة ٣٠٧ وقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى ان تقام صلاة الصبح
١١٧	١٠٤
باب الأذان	المسألة ٣٠٨ من سمع اقامة صلاة الصبح و علم أنه ان اشتغل بركعتي الفجر فانه من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما و دليل ذلك و بيان اقوال علماء المذاهب في ذلك و ذكر ادلتهم مفصلة و تعقبها المصنف بما لا مزيد عليه فارجع الى هذا البحث فانه
١١٧	١١٤
المسألة ٣١٤ لا يجوز ان يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا لصلاة الصبح فقط فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه و ينزل من المنار و برهان ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك و ادلتهم	نقيس جدا لا ينبغي ترك النظاريه المسألة ٣٠٩ من نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح و برهان ذلك و اقوال علماء المذاهب في ذلك
١٢٢	١١٤
المسألة ٣١٥ لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنتين فصاعدا إلا بأذان و اقامة سواء كانت في وقتها او مقضية لنوم عنها و اولنسيان و دليل ذلك	المسألة ٣١٠ الكلام قبل صلاة الصبح مباح و بعدها وكرهه ابو حنيفة و برهان ذلك
١٢٥	
المسألة ٣١٦ لا يلزم المفرد أذان ولا اقامة على سبيل الوجوب بل هو حسن المسألة ٣١٧ لا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة	

صحيفة	صحيفة
المسألة ٣٣٣ لا يجوز أن يؤذن ويقيم الا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لألفاظ الأذان والاقامة حسب طاقته ، والعدل احب اليها والصيت أفضل ودليل ذلك مفصلا	ولا تجوز ان تؤم المرأة الرجل ولا الرجال وهذا ما لا خلاف فيه
المسألة ٣٣٤ لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا وبرهان ذلك	المسألة ٣١٨ فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن
المسألة ٣٣٥ يجوز الاذان والاقامة قاعد او راكبا وعلى غير طهارة وجنبا والى غير القبلة ودليل ذلك	المسألة ٣١٩ فان صلين جماعة وأمتن امرأة منهن فحسن وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
المسألة ٣٣٦ من عطس في أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمده الله تعالى وفرض على السامع ذلك أن يشتمته في أذانه واقامته ، وبرهان ذلك	المسألة ٣٢٠ ولا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب بل هو حسن وبرهان ذلك
المسألة ٣٣٧ لا تجوز الاجرة على الاذان الا على سبيل البر ودليل ذلك	المسألة ٣٢١ لا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد اذا عرف انهم يردن الصلاة غير متطيبات وبرهان ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وادلتهم مفصلة
المسألة ٣٣٨ من كان في المسجد فابتدأ الاذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة ودليل ذلك	بيان ان حديث عائشة «لوراي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لنتعن المسجد كما نعت نساء بنى اسرائيل» لا حجة فيه من وجوه
المسألة ٣٣٩ جائز أن يقيم غير الذى أذن ، وبرهان ذلك	بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع النساء الصلاة معه في المسجد ولا الخلفاء الراشدون بعده رضى الله عنهم
المسألة ٣٣٠ يقول من سمع المؤذن مثل المؤذن سواء سواء عدا قول المؤذن «حى على الصلاة حى على الفلاح» ودليل ذلك	المسألة ٣٣٢ لا يؤذن ولا يقيم لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك وبرهان ذلك
المسألة ٣٣١ بيان صفة الاذان وأحب اليها اذان أهل مكة	

صحيفة	صحيفة
١٦٥	١٥٠
أقوال علماء المذاهب في أوقات الصلاة وأدلتهم في ذلك	صفة أذان أهل المدينة ، وأهل الكوفة وتخيير المؤلف لأذان أهل مكة لوجوه ذكرها مفصلة بما لا تراه في غير هذا الموضع
١٧٠	١٥٣
حكم الصلاة في عرفة والمزدلفة	مذاهب العلماء في صفة الفاظ الإقامة واختلافهم في ذلك وبيان الصواب من ذلك وقد أطنب المؤلف الكلام في هذا المبحث بما لا تجده في غير هذا الكتاب فارجع إليه
١٧٨	١٦١
بيان خطأ من قال إن وقت العتمة يمتد الى طلوع الفجر	المسألة ٣٣٣ لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان وإقامة ودليل ذلك ومذاهب علماء الأمصار في ذلك
١٨٢	١٩١
المسألة ٣٣٦ تعجيل جميع الصلوات في أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العتمة وبرهان ذلك من طرق وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك مفصلة وأدلتهم مفصلة وتحقيق المقام	المسألة ٣٣٧ وقت الظهر أطول من وقت العصر أبدا في كل زمان ومكان
١٩٢	١٩٢
المسألة ٣٣٨ في بيان الشفق والفجر وتعريفهما وبيان أنواعهما	المسألة ٣٣٣ اذا كان برد شديدا أو مطر رش يجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد « حى على الفلاح الاصلوا في الرحال » حضراً كان أو سفراً وبرهان ذلك
١٩٤	١٩٤
احتجاج من قلد بأحنية في ذلك	المسألة ٣٣٤ الكلام جائز بين الإقامة والصلاة طال الكلام أو قصر ولا تعاد الإقامة لذلك ودليل ذلك
١٩٥	١٩٦
المسألة ٣٣٩ من كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها أم لا لم تجزه سواء وافق الوقت أم لم يوافق	المسألة ٣٤٠ فلو بدأ الصلاة وهو موقن بأن وقتها قد دخل فاذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضاً
١٩٦	١٩٦
المسألة ٣٤١ كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وبرهان ذلك	المسألة ٣٤٢ من فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم مختار له اذا ذكرها
٢٠٠	١٦٣
المسألة ٣٤٢ من فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم مختار له اذا ذكرها	﴿ أوقات الصلاة ﴾
	١٦٣
	١٦٤
	١٦٥

- صحيفة
- ٢١٠ المسألة ٣٤٨ لو ابتدأ المصلي التكبير مكشوف العورة أو غير محتجب لما افترض عليه اجتنابه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فلا صلاة له
- ٢١٠ المسألة ٣٤٩ العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل - الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة . وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط ودليل ذلك مفصلاً وذكر مذاهب علماء الأئمة في ذلك وأدلتهم والنظر فيها من وجوه
- ٢٢٣ مذهب أى حنيفة أن العورة تختلف باعتبار الأشخاص وتفصيل ذلك
- ٢٢٤ بيان مذهب الامام مالك في حكم العورة وحدها
- ٢٢٥ المسألة ٣٥٠ العراة يعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم في جماعة في صف خلف إمامهم يغضون أبصارهم ومن تعمد في صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محرمة عليه بطلت صلاته و برهان ذلك مفصلاً
- ٢٢٧ المسألة ٣٥١ استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكباً أو برهان ذلك
- ٢٢٨ المسألة ٣٥٢ يلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق
- ٢٢٨ المسألة ٣٥٣ من صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفتها عامداً أو
- صحيفة
- أن يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع ثم يأتي بصلاة الصبح ودليل ذلك
- ٢٠٢ المسألة ٣٤٣ (في صفة الصلاة)
- ٢٠٢ لا تصح الصلاة إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر و برهان ذلك
- ٢٠٣ المسألة ٣٤٤ من أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه، فان تعمد ما ذكر بطلت صلاته ودليل ذلك
- ٢٠٦ بيان خطأ من قال لا يعيد المصلي بالنجاسة العامد لذلك والناسي إلا في الوقت
- ٢٠٧ مذهب الشافعي بأن المصلي بالنجاسة يعيداً بدناً ناسياً كان أو عامداً، ورد ذلك
- ٢٠٧ مذهب أى حنيفة التفصيل في قدر النجاسة وموضعها و بيان أقوال صاحبيه و حججهم في ذلك والنظر فيها
- ٢٠٨ المسألة ٣٤٥ من كان محبوساً في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه وكان مغلو بالآ يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه فانه يصلى كما هو وتجزئه صلاته
- ٢٠٩ المسألة ٣٤٦ ستر العورة فرض عن عين الناظر وفي الصلاة جملة ودليله
- ٢٠٩ المسألة ٣٤٧ من لم يجد ثوباً يستتر عورته في الصلاة يصلى كذلك ولا شيء عليه ودليله

صحيفة	صحيفة
خلف الامام شيئاً غير أم القرآن وبيان مذاهب علماء الامصار وأدلتهم وتحقيق الحق في ذلك	ناسياً بطلت صلاته ويعيد ما كان في الوقت ان كان عامداً ويعيد ابداً ان كان ناسياً ودليل ذلك مفصلاً
المسألة ٣٦١ من دخل خلف الامام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الامام قبل أن يتم هذا الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها وبرهان ذلك	٢٣٠ مذهب مالك والشافعي رضى الله عنهما فيمن صلى لغير القبلة
المسألة ٣٦٢ فان جاء والامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ومذاهب العلماء في ذلك وادلتهم مفصلة	٢٣١ المسألة ٣٥٤ النية في الصلاة فرض و برهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
المسألة ٣٦٣ وفرض على كل مصلى أن يقول اذا قرأ «أعوذ بالله من الشیطان الرجيم» وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد ادلتهم وتحقيق المقام في ذلك	٢٣٢ المسألة ٣٥٥ ان انصرفت نيته في الصلاة ناسياً الى غيرها والى تطوع الغنى ما عمل من فروض صلاته وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة وأجزاء ثم يسجد للسهو
المسألة ٣٦٤ من نسي التعوذ او شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو	٢٣٢ المسألة ٣٥٦ الاحرام بالتكبير فرض لا تجزى الصلاة إلا به ودليل ذلك
المسألة ٣٦٥ من كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن ان كان يعلمه لاحد في ذلك ودليل ذلك	٢٣٣ المسألة ٣٥٧ يجزى في التكبير الله أ كبر والله الأ كبر والأ كبر الله والكبير الله الرحمن أ كبر وأى اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ومذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٣٦٦ من كان يقرأ برواية من عدم من القراء «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من القراء لم تجز الصلاة الا بالبسملة وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك	٢٣٤ المسألة ٣٥٨ رفع اليدين للتكبير مع الاحرام في أول الصلاة فرض لا تجزى الصلاة الا به ودليل ذلك
المسألة ٣٦٧ من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بنير العربية أو قدم كلمة أو	٢٣٦ المسألة ٣٥٩ قراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموماً او منفرداً والفرض والتطوع سواء والنساء والرجال في ذلك سواء ودليل ذلك
	٢٣٦ المسألة ٣٦٠ لا يجوز للمأموم أن يقرأ

	صحيفة
طاقته وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأماص في ذلك وادلتهم	آخرها عامداً لذلك بطلت صلاته وهو فاسق
المسألة ٣٧١ من كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه ان يسجد عليه ودليل ذلك	المسألة ٣٦٨ ليس على الامام والمنفرد ان يتعوذ بالسورة التي مع أم القرآن
المسألة ٣٧٢ الجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض في كل صلاة والدليل على ذلك ومذاهب علماء الأماص في ذلك	المسألة ٣٦٩ الركوع في الصلاة فرض والطمانينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه فرض وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأماص في ذلك
المسألة ٣٧٣ يلزم المصلي فرضاً ان يقول اذا فرغ من التشهد في كاتى الجلستين اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم الخ وبرهان ذلك	٢٥٧ كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
المسألة ٣٧٤ يستحب ان يقول اذا فرغ من التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ	٢٥٧ مذهب ابى حنيفة ان الصلاة تجزى وان لم يقيم ظهره في ركوعه وسجوده ودليله في ذلك والنظر فيه
هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة أو متى ذكر	٢٦٠ ما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده وركوعه
المسألة ٣٧٥ التطبيق في الصلاة لا يجوز لأنه منسوخ ودليل ذلك	٢٦٠ تفريق الامام مالك بين من اسقط تكبيرتين وبين من اسقط ثلاثا والنظر فيه
المسألة ٣٧٦ إذا أتم المرء صلاته فليسلم وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به ودليل ذلك	٢٦٢ تفريق ابى حنيفة رضى الله عنه بين الامام والمأموم فيما يقولانه في الركوع والرفع منه
الأمة تصلى مكشوفة الرأس	٢٦٢ مشروعية قول آمين في الصلاة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة
مسائل تناقض العلماء فيها وهى نفيسة جدا	٢٦٤ تفريق الامام مالك بين الامام والمأموم في قول آمين
مذهب الامام مالك في حكم السلام في الصلاة	٢٦٦ بيان أن من اسبل ازاره في الصلاة أو من لا يتم ركوعه ولا سجوده لا ينظر الله اليه
بيان من رأى ان التسليمة واحدة وكره ما زاد ودليله والنظر فيه	المسألة ٣٧٠ من عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر